



مِنْظَرُ الْكُوَيْتِ
جَمِيعُهُ يُرْعَى

الجزء الرابع

قانون التجارة وقانون في شأن التوحيد القياسي



مِنْظَرُ الْكُوَيْتِ
جَمِيعُهُ يُرْعَى

الجزء الرابع

قانون
التجارة
وقانون
في شأن
التوحيد
القياسي



وزارة العدل
فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

فبراير ٢٠١١
الطبعة الأولى

طبع في
مطبخ الخط

وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وأن يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

٣١٩ مادة

١ - إذا أذن السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية .

٢ - وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فلا يكون السمسار مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر .

٣٢٠ مادة

إذا فرض عدة سمسارة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين .

٣٢١ مادة

إذا فرض أشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك كانوا مسئولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك .

٣٢٢ مادة

تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الفرع الثاني البورصات التجارية

٣٢٣ مادة

تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي.

٣٢٤ مادة

- ١- لا يجوز فتح بورصة للتجار إلا بتخليص من الوزير المختص.
- ٢- وكل بورصة تفتح بدون تخليص تقفل بالطرق الإدارية.

٣٢٥ مادة

- ١ - يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة ويشمل على الأخص ما يأتي.
 - ١- إدارة البورصة وسير العمل بها..
 - ٢- تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها.
 - ٣- شروط إدراج السمسرة ومعاونيهما في البورصة.
 - ٤- قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية.
 - ٥- تصفية العمليات وغرفة المقاصلة.
 - ٦- إنشاء صندوق التأمين وصلاحياته.
 - ٧- هيئات التحكيم.
 - ٨- العقوبات التأديبية وهيئات التأديب.
 - ٩- سلطات مندوب الحكومة في البورصة.
- ٢- أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

٣٢٦ مادة

يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبيون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح.

٣٢٧ مادة

الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في البورصة طبقاً للوائح سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسيرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العقدان منها أن تؤول إلى مجرد دفع الفرق. ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع الفرق إذا انعقد مخالفًا للأحكام المتقدمة.

٣٢٨ مادة

لا تتعقد أعمال البورصة إنعقداً صحيحاً إلا إذا حصلت بواسطة السماحة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحريرها لجنة البورصة.

الفصل السابع عمليات البنك

الفرع الأول - وديعة النقود

٣٢٩ مادة

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

٣٣٠ مادة

١- يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين البنك وغير لذمة المودع.

٢- ولا تقييد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه.

٣٣١ مادة

- ١- لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه.
- ٢- وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فوراً لتسوية مركزه.

٣٣٢ مادة

- ١- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.
- ٢- ويجوز أن يعلق هذا الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين.

٣٣٣ مادة

يرسل البنك بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

٣٣٤ مادة

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في ثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٣٣٥ مادة

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

٣٣٦ مادة

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك.

٣٣٧ مادة

للبنك أن يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

٢- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز. وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة ، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٣- لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصلة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصلة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

٤- عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك وبرغبتهما في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية. وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعين الخلف قانونا.

الفرع الثاني وديعة الأوراق المالية

٣٣٨ مادة

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك.

٣٣٩ مادة

- ١- على البنك أن ينزل في المحافظة على الأوراق المودعة عنابة الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية.
- ٢- ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك.
- ٣- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف فضلاً عن المصارفات الضرورية.

٣٤٠ مادة

- ١- يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقييد في حسابه.
- ٣- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً وكتقاديمها للإستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها.

٣٤١ مادة

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره ، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب

وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك فضلاً عن العمولة.

٣٤٢ مادة

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يتطلب إعداد الأوراق للرد.

٢- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع. ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

٣٤٣ مادة

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

٣٤٤ مادة

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الفرع الثالث - إيجار الخزائن

٣٤٥ مادة

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للاستفادة بها مدة معينة.

٣٤٦ مادة

يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

٣٤٧ مادة

- ١- على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة. وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه ويبقى المفتاح ملكاً للبنك ويجب رده إليه عند انتهاء الإيجار.
- ٢- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة.

٣٤٨ مادة

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتنازل عن الإيجار لغير ما لم يتفق على غير ذلك.

٣٤٩ مادة

- ١- إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفرداً ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

٣٥٠ مادة

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

٣٥١ مادة

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي.

٣٥٢ مادة

- ١- إذا انتهت مدة العقد أو اعتبر مفسوخاً وفقاً لل المادة السابقة استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها ويكون الاخطار صحيحاً إذا تم في

آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

- ٢- إذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالاطهار كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأمور التنفيذ. ويحرر مأمور التنفيذ محضراً بالواقعة وبمحفوظات الخزانة.
- ٣- وعلى البنك أن يحفظ لدنه بمحتويات الخزانة. وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية أن يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر.
- ٤- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

٣٥٣ مادة

- ١- يجوز توقيع الحجز على الخزانة.
- ٢- ويكون الحجز بتوكيل البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السندي الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.
- ٣- وإذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له فيأخذ بعض محتويات الخزانة.
- ٤- وإذا كان الحجز تنفيذياً وجب على مأمور التنفيذ بعد إنذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبراً بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها. وتبع محتويات الخزانة وفقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات.
- ٥- وإذا كان المستأجر غائباً وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حزب يختتم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك.
- ٦- وعلى الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغاً كافياً لضمان أجراً الخزانة خلال مدة الحجز.

الفرع الرابع

النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

٣٥٤ مادة

١- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاهما مبلغًا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر وذلك لتحقيق ما يأتي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

٢- وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

٣- وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضاً في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

٣٥٥ مادة

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

٣٥٦ مادة

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعينها مقدماً مع البنك.

٣٥٧ مادة

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه من الأمر بالنقل.

٣٥٨ مادة

- ١- يمتلك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.
- ٢- ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تضمنه المادة ٣٦٣.

٣٥٩ مادة

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بضمانته وملحقاته إلى أن تقتدِّم القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

٣٦٠ مادة

- ١ - إذا لم يكن رصيد الأمر كافيا وكان أمر النقل موجها مباشرة إلى البنك من الأمر بالنقل جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الأمر فورا بهذا الرفض.
- ٢- أما إذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك.
- ٣- ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين.

٣٦١ مادة

إذا تقدم عدة مستفدين إلى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبتهم حقوقهم.

٣٦٢ مادة

لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تال ل يوم التقديم.

ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠.

٣٦٣ مادة

١- إذا أشهَر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

٢- ولا يمنع إشهار افلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك.

الفرع الخامس

فتح الاعتماد

٣٦٤ مادة

١- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.

٢- ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

٣٦٥ مادة

١ - إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت يشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل.

٢- ويقع باطلاق كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين لمدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣٦٦ مادة

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

الفرع السادس الاعتماد المستندي

٣٦٧ مادة

- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل.
- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

٣٦٨ مادة

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الشخص.

٣٦٩ مادة

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والشخص المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

٣٧٠ مادة

- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتاً أو قابلاً للنقض.

٢- ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فإذا لم ينص على ذلك اعتبار الاعتماد قابلا للنقض.

٣٧١ مادة

لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للنقض أى التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون حاجة إلى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

٣٧٢ مادة

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندى البات قطعيا ومباسرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصلك المسوحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢- ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندى البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية و مباشرة قبل المستفيد

٤- ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندى البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد.

٣٧٣ مادة

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندى بات تاريخا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

٣- وفيما عدا أيام العطلات لا تمت صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر.

٣٧٤ مادة

- ١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.
- ٢- وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه.

٣٧٥ مادة

- ١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر.
- ٢- كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

٣٧٦ مادة

- لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئه إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناءً على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.
- ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

٣٧٧ مادة

- إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخباره بوصول تلك المستندات فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونه رهنا تجاريأ.

الفرع السابع - الخصم

٣٧٨ مادة

- الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل

للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوصا منها الفائدة والعمولة مقابل انتقال ملكية الصك إليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

٣٧٩ مادة

- ١- تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك.
- ٢- وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك.
- ٣- ويجوز تعين حد أدنى للعمولة.

٣٨٠ مادة

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

٣٨١ مادة

- ١- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك المستفيد من الخصم وغيرهما من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمته.
- ٢- وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة. ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.
- ٣- فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقا لنص المادة ٤٠٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن

خطاب الضمان

٣٨٢ مادة

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

٣٨٣ مادة

- ١- يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان.
- ٢- ويجوز أن يكون التأمين تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

٣٨٤ مادة

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

٣٨٥ مادة

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو علاقة الأمر بالمستفيد.

٣٨٦ مادة

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

٣٨٧ مادة

إذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفرع التاسع

الحساب الجاري

٣٨٨ مادة

الحساب الجاري عقد يتحقق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها. وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعه على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

٣٨٩ مادة

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد. وفي الحالة الأخيرة يتلزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كاف.

٣٩٠ مادة

١- إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط أن تقييد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه.

٢- ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المعاقة بينها لاستخراج رصيد واحد.

٣٩١ مادة

١- تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقييد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلّمها.

٢- ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٣٩٢ مادة

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على ألا تتحسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة يجوز إعادةها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة (٤٠٣).

٣٩٣ مادة

١- تقيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرف في الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢- ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

٣٩٤ مادة

١- إذا اتفق على قيد الدين للمضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري فإن هذا التأمين يتنتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

٣٩٥ مادة

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء ولا للمقاصلة ولا للسقوط بالتقادم.

٣٩٦ مادة

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتب عليها هذه المدفوعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

٣٩٧ مادة

١- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف.

٢- وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحاً. ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.

٣٩٨ مادة

١- مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصلة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.

٢- ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

٣- وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب.

٣٩٩ مادة

١- إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢- إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في كل وقت بارادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف.

٣- وفي جميع الأحوال يغلق الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه.

٤- ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

٤٠٠ مادة

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

٤٠١ مادة

تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

٤٠٢ مادة

إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

٤٠٣ مادة

١- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلاس من قدمها للخصم الغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢- ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها

القواعد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.

٣- ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيده استحقاقها ، ويقع باطلًا كل اتفاق على غير ذلك.

٤٠٤ مادة

١- لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفيه والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

٢- وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

الكتاب الثالث - الأوراق التجارية

الباب الأول - الكمبيالة

الفصل الأول - إنشاء الكمبيالة وتدالوها

الفرع الأول - إنشاء الكمبيالة

١ - أركان الكمبيالة

مادة ٤٠٥

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

- ١ - لفظ «كمبيالة» مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- ٢ - تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.
- ٣ - اسم من يلزمته الوفاء (المسحوب عليه).
- ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- ٥ - أمر غير متعلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٦ - ميعاد الاستحقاق.
- ٧ - مكان الوفاء.
- ٨ - توقيع من أنشأ الكمبيالة (الصاحب).

مادة ٤٠٦

الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أـ إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

بـ وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

جـ وإذا خلت من بيان مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء وموطننا للمسحوب عليه في الوقت ذاته. وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

٤٠٧ مادة

١ـ يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه.

٢ـ ويجوز سحبها على ساحبها.

٣ـ ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

٤٠٨ مادة

١ـ إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.

٢ـ وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

٤٠٩ مادة

١ـ لا يجوز أن تشرط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع.

٢ـ ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلًا.

٣ـ وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

٤١٠ مادة

- ١- يرجع في تحديد أهلية الملزوم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني.
- ٢- وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقاً لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحًا إذا وُضع توقيعه في إقليل دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

٤١١ مادة

الالتزامات القصر الذين ليسوا تجارة وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرین أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

٤١٢ مادة

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا أصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة باسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

٤١٣ مادة

- ١- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.
- ٢- ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

٤١٤ مادة

- ١- يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفائها.
- ٢- ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

٢ - تعدد النسخ والصور - التحريف

٤١٥ مادة

- ١- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.
- ٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.
- ٣- ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقةه. ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.
- ٤- وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

٤١٦ مادة

- ١- وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرء للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.
- ٢- وللمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

٤١٧ مادة

- على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بيروتسنوا:

- ١- أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.
- ٢- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

٤١٨ مادة

- ١- لحامـلـ الـكمـبيـالـةـ أـنـ يـحرـرـ منـهـ صـورـاـ.
- ٢- ويـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الصـورـةـ مـطـابـقـةـ تـمـامـاـ لـأـصـلـ الـكمـبيـالـةـ بـمـاـ تـحـمـلـ مـنـ تـظـهـيرـاتـ أـوـ أـيـهـ بـيـانـاتـ أـخـرـىـ تـكـوـنـ مـدـوـنـةـ فـيـهـاـ وـأـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ النـسـخـ عـنـ الـأـصـلـ قـدـ اـنـتـهـىـ عـنـ هـذـاـ الـحدـ.
- ٣- ويـجـوزـ تـظـهـيرـ الصـورـةـ وـضـمـانـهـ اـحـتـيـاطـيـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـجـريـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـيـكـونـ لـهـذـهـ الصـورـةـ مـاـ لـأـصـلـ مـنـ أـحـكـامـ.

٤١٩ مادة

- ١- يـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ فـيـ صـورـةـ الـكمـبيـالـةـ اـسـمـ حـائـزـ الـأـصـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـخـيـرـ أـنـ يـسـلـمـ الـأـصـلـ لـلـحـامـلـ الشـرـعـيـ لـلـصـورـةـ.
- ٢- وـإـذـاـ اـمـتـنـعـ حـائـزـ الـأـصـلـ عـنـ تـسـلـيمـهـ لـمـ يـكـنـ لـحـامـلـ الصـورـةـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـظـهـرـيهـاـ أـوـ ضـامـنـيهـاـ اـحـتـيـاطـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ أـثـبـتـ بـيـرـوـتـسـتوـ أـنـ الـأـصـلـ لـمـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ.
- ٣- وـإـذـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـأـصـلـ عـقـبـ التـظـهـيرـ الـأـخـيـرـ الـحـاـصـلـ قـبـلـ عـمـلـ الصـورـةـ أـنـ مـنـذـ الـآنـ لـاـ يـصـحـ التـظـهـيرـ إـلـاـ عـلـىـ الصـورـةـ فـكـلـ تـظـهـيرـ يـكـتـبـ عـلـىـ الـأـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ يـكـونـ باـطـلاـ.

٤٢٠ مادة

إـذـاـ وـقـعـ تـحـرـيفـ فـيـ مـتـنـ الـكـمـبـيـالـةـ التـرـمـ المـوقـعـونـ الـلاحـقـونـ لـهـذـاـ التـحـرـيفـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـتـنـ الـمـحـرـفـ،ـ أـمـاـ الـمـوقـعـونـ السـابـقـونـ فـيـلـزـمـونـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـتـنـ الـأـصـلـيـ.

الفرع الثاني

تداول الكمبيالة بالظهير

٤٢١ مادة

- ١- كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالظهير.
- ٢- ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا باتباع أحكام حواله الحق.
- ٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للصاحب أو لأى ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

٤٢٢ مادة

- ١- يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويعده المظہر.
- ٢- والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يتتج أحكام التظهير السابق له أما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا يتتج إلا آثار حواله الحق.
- ٣- ويفترض في التظهير الحالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

٤٢٣ مادة

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع ذلك اعتبار تزويرا.

٤٢٤ مادة

يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظہر(التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

٤٢٥ مادة

- ١- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٢٧ ، لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن.
- ٢- والتظهير الجزئي باطل.
- ٣- ويعتبر التظهير للحاملي تظهيرا على بياض.

٤٢٦ مادة

وإذا كان التظهير على بياض جاز للحاملي:

- أ - أن يملاً البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
- ب - أن يظهر الكميةالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
- ج - أن يسلم الكميةالة إلى شخص آخر دون أن يملاً البياض ودون أن يظهرها.

٤٢٧ مادة

- ١- يضمن المظهر قبول الكميةالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.
- ٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكميةالة بتظهير لاحق.

٤٢٨ مادة

- ١- يعتبر حائز الكميةالة حامليها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بtéشهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والت téشهيرات المشطبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكميةالة بالتظهير على بياض.
- ٢- وإذا فقد شخص حيازة كميةالة، لم يلزم حامليها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها

على مقتضى الأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

٤٢٩ مادة

- ١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
- ٢- ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقة الشخصية بصاحبها أو بحاملها السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

٤٣٠ مادة

- ١- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحصيل» أو «القيمة للقبض» أو «بالتوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.
- ٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
- ٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

٤٣١ مادة

- ١- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.
- ٢- وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول - مقابل الوفاء

مادة ٤٣٢

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم.

مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحب عليه مدينا للسااحب أو للآخر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة ٤٣٤

١- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحب عليه بالحامل.

٢- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار ، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتسن بعد الميعاد المحدد قانونا. فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتسن، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة ٤٣٥

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحاملي على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير متحقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

٤٣٦ مادة

١- على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانوناً أن يسلم حاملي الكمبيالة المستندات الالازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسية.

٢- تكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

٤٣٧ مادة

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فللحامليها دون غيره من ذاتي الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

٤٣٨ مادة

١- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسية.

٢- أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس ، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة، فللحاملي الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

٤٣٩ مادة

١- إذا سُحبَت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمتها لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات

الأخرى مقدما على غيره.

٢- فإذا ساحت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني - قبول الكمبيالة

٤٤٠ مادة

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأى حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

٤٤١ مادة

١- يجوز لصاحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد.

٢- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

٤٤٢ مادة

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها

للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣- ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

٤٤٣ مادة

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في البروتستو.

٤٤٤ مادة

١- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

٢- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ « مقبول» أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، ويوقعه الممسحوب عليه.

٣- يعتبر قبولاً مجرد وضع الممسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

٤- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، اثبات هذا الخلو ببروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

٤٤٥ مادة

١- يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢- وأى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزاً بما تضمنته صيغة القبول.

٤٤٦ مادة

- ١- إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر المشطوب رفضاً . ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ، ما لم يثبت العكس .
- ٢- ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول .

٤٤٧ مادة

- ١- إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول فإذا لم يعينه اعتبار القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .
- ٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .

٤٤٨ مادة

- ١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .
- ٢- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢ - ٤٨٣ .

الفرع الثالث الضمان الاحتياطي

٤٤٩ مادة

- ١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢- ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

٤٥٠ مادة

- ١- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها.
- ٢- ويؤدى هذا الضمان بصيغة «مقبول كضمان احتياطي» أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن.
- ٣- ويدرك في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للسااحب.
- ٤- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو من الساحب.

٤٥١ مادة

- ١- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.
- ٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضممه باطلًا لأى سبب آخر غير عيب في الشكل.
- ٣- وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونه وتتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

٤٥٢ مادة

- ١- يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان.
- ٢- والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول - الوفاء

١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة

مادة ٤٥٣

١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية:

أ - لدى الاطلاع.

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.

د - في يوم معين.

٢ - والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة ٤٥٤

١ - الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته، وللمظهرين تقصيره.

٢- للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة ٤٥٥

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها

أو من تاريخ البروتستو.

٢- فإذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقاً للمادة ٤٤٢.

٤٥٦ مادة

١ - الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

٢- وإذا سحت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة «نصف شهر» خمسة عشر يوماً.

٣- ولا تعني عبارة «ثمانية أيام» أو «خمسة عشر يوماً» أسبوعاً أو أسبوعين، وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً بالفعل.

٤٥٧ مادة

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

٤٥٨ مادة

١- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

٢- وإذا سحت الكمبيالة بين بلدان مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك. وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

٣- ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة.

٢ - الوفاء بقيمة الكمبيالة

مادة ٤٥٩

١- على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصلة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

٢- ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضه صحيحة، برئ ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة ٤٦٠

١- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.
٢- وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة ٤٦١

١- إذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة ، جاز له طلب تسلمه من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

٢- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣- ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصه به.

٤- وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملزمين بها. وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

٤٦٢ مادة

- ١- إذا لم تقدم الكميالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.
- ٢- ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.
- ٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع ومقابل تسلم الكميالة ، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بوجوب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقه الإيداع إلى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكميالة له.

٤٦٣ مادة

- ١- إذا اشترط وفاء الكميالة في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.
- ٢- ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الأجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكميالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.
- ٣- وإذا عين مبلغ الكميالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

٤٦٤ مادة

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميالة إلا إذا ضاعت أو افلس حاملها.

٤٦٥ مادة

إذا ضاعت كميالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى.

٤٦٦ مادة

إذا كانت الكميالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

٤٦٧ مادة

يجوز لمن ضاعت منه كميالة سواء أكانت مقتنة بالقبول أم لا ، ولم يتكون من تقديم إحدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.

٤٦٨ مادة

١- في حالة الامتناع عن وفاء الكميالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكها للمحافظة على جميع حقوقه، أن يثبت ذلك في بروتوكول يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للسااحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠ .

٢- ويجب تحرير البروتوكول واعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

٤٦٩ مادة

١- يجوز لمالك الكميالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكميالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

٢- ويلتزم كل مظهر بكتابه تظهيره على نسخة الكميالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

٤- وتكون جميع المصاريف على مالك الكميالة الضائعة.

٤٧٠ مادة

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرءاً لذمة المدين.

٤٧١ مادة

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

١ - المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

٤٧٢ مادة

١- لحامل الكميالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

٢- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:
أ- في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكميالة أو لم يكن قد قبلها. وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

ج- في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروع عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب وج أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء. فإذا رأى رئيس المحكمة مبرراً للطلب، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة ٤٧٣

١- إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢- وكذلك لا يجوز القيام بأى إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه إلا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أى إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة، امتد الميعاد إلى اليوم التالي.

٤- وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تخلله.

٥- ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ٤٧٤

١- يكون أثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم قبول أو عدم الوفاء ويحرر بواسطة مأمور التنفيذ.

٢- ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والظهور وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويدرك فيها حضور أو غياب الملزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.

٣- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر

في مواجهته.

٤ - وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوماً فيوماً، مع مراعاة ترتيب التواريف في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

٥ - وعلى مأمور التنفيذ خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر، أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمياليات المقبولة والسنادات لأمر.

٦ - ويمسك مكتب السجل التجاري دفتراً لقيد هذه البروتستات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

٤٧٥ مادة

يجب عمل بروتستو عدم قبول في المواعيد المحددة لتقديم الكميالية للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة ٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي.

٤٧٦ مادة

١- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكميالية المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

٢- وإذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

٤٧٧ مادة

يعنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكميالية للوفاء وعن عمل بروتستو عدم الوفاء.

٤٧٨ مادة

١- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتوكول عدم الوفاء.

٢- وفي حالة افلاس المسحوب عليه. سواء أن قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

٤٧٩ مادة

١- يجوز للصاحب ولأى مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتوكول عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع « الرجوع بلا مصروفات » أو « بدون بروتوكول » أو أية عبارة تؤدي هذا المعنى.

٢- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات الالزمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.

٣- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل ببروتوكول رغم ذلك تحمل وحده المصروفات. أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتوكول عمل.

٤٨٠ مادة

١- على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها

خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتستو أو ل يوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الإعفاء من عمل البروتستو. وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا، من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدا الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار.

٢- ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقاً للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، أو بينه بكيفية غير مفروعة، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها.

٥- ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا إذا أرسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

٦- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار إذا لم يقم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة وانما يلزمه عند الإقضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

٤٨١ مادة

١- ساحب الكمبيالة وقابليها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جماعاً بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب.

٢- ويثبت هذا الحق لكل موقع على كميالة وفي بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

٣- والدعوى المقدمة على أحد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء.

٤٨٢ مادة

- ١ - لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :
- أ - أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة.
- ب - الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (٪٧) من تاريخ الاستحقاق وذلك مع عدم الإخلال بحكم مادة ١١٠ من هذا القانون.
- ج - مصروفات البروتست والخطارات وغير ذلك من المصروفات.
- ٢ - وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

٤٨٣ مادة

- يجوز لمن وفي بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي :
- أ - كل المبلغ الذي وفاه.
- ب - فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني ٪٧.
- ج - المصروفات التي تحملها.

٤٨٤ مادة

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأى إجراء متعلق بها ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

٤٨٥ مادة

- ١- لكل متزم طلب بكمبيالة على وجه الرجوع ، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها ، أن يطلب في حالة قيامه ، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتست ومخالصة بما وفاه.
- ٢- ولكل مظهر وفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتنظيرات اللاحقة له.

٤٨٦ مادة

في حالة الرجوع على أحد الملزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمها مخالصه به. ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه البروتستو تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

٤٨٧ مادة

١- يسقط ما للحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهرها وغيرهم من الملزمين عدا قابلها بمضي المواجهة المعينة لإجراء ما يأتي:

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتتمالها على شرط الإعفاء من عمل البروتستو.

٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا ثبت أنه وجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤- وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

٤٨٨ مادة

١- إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل البروتستو

في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر إليه الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعها في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها وتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء ثم عمل البروتوستو عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثة أيام محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل بروتوستو.

٥- فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أحضر فيه الحامل من ظهر إليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

٦- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقاديمها أو بعمل البروتوستو.

٤٨٩ مادة

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتوستو عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الإجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفظية.

٤٩٠ مادة

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب الكمبيالة الجديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

٤٩١ مادة

١- تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافة إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم أخرى مقررة قانونا.

٢- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

٣- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

٤٩٢ مادة

إذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

٢ - التدخل

٤٩٣ مادة

١- لصاحب الكمبيالة ومظهريها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢- ويجوز قبول الكمبيالة أو وفايتها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه.

٣- ويجوز أن يكون المتتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.

٤- ويجب على المتتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين ، وإلا كان مسؤولا عن الاقتضاء عن تعويض ما يترب على اهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

٤٩٤ مادة

١- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢- وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من يصدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وأمتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع ببروتستو.

٣- وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

٤٩٥ مادة

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويدرك فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

٤٩٦ مادة

١- يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظيريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

٢- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسلیمهم الكمبيالة والبروتستو والمخالصة إن وجدت.

٤٩٧ مادة

١- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامليها في ميعاد الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداوه.

٣- ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتسو عدم الوفاء.

٤٩٨ مادة

١- إذا كان لمن قبلوا الكميالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائهم عند الاقتضاء موطن في مكان وفائهم وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائهم ، وعمل بروتسو عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتسو.

٢- فإذا لم ي عمل البروتستو في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكميالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم.

٤٩٩ مادة

إذا رفض حامل الكميالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

٥٠٠ مادة

١- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابية مخالصه على الكميالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصه من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

٢- ويجب تسليم الكميالة والبروتستو- ان عمل - للموفي بالتدخل.

٥٠١ مادة

١- يكسب من وفي كميالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل

الوفاء لمصلحته وتجاه الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

٢- وترأسة المظہرین اللاحقین لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣- وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من ترآ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع

التقادم

٥٠٢ مادة

١- كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- وتقادم دعاوى الحامل تجاه المظہرین أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتسو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من البروتسو.

٣- وتقادم دعاوى المظہرین بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظہر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

٥٠٣ مادة

١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل يترتب عليه تجديد الدين.

٥٠٤ مادة

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الأجراء القاطع لسريانه.

٥٠٥ مادة

يجب على المدعي عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقادم، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني السند لأمر

٥٠٦ مادة

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

- ١ - شرط الأمر أو عبارة « سند لأمر» مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ٢ - تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
- ٣ - اسم من يجب الوفاء له أولاً مره.
- ٤ - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٥ - ميعاد الاستحقاق
- ٦ - مكان الوفاء.
- ٧ - توقيع من أنشأ السند.

٥٠٧ مادة

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندًا لأمر، إلا في الأحوال التالية:

- أـ إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب

اسم المحرر.

بـ - وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

٥٠٨ مادة

١- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بعده نسخها وصورها وبظهورها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والاحتجز التحفظي والبروتستو وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريق إنشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل ، والتقادم، تسري على السنن لأمر ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢- وتسري أيضا على السنن لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والتائج المترتبة على التوقيع من ليس لهم أهلية الالتزام أو التوقعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

٣- وكذلك تسرى على السنن لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السنن.

٥٠٩ مادة

١- يلتزم محرر السنن لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢- ويجب تقديم السنن لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع على المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السنن. ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقاً من المحرر.

٣- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.

٤- وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث

الشيك

٥١٠ مادة

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول

إنشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول - إنشاء الشيك

١ - أركان الشيك

٥١١ مادة

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

- ١- لفظ «شيك» مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- ٢- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
- ٣- اسم من يلزمته الوفاء (المسحوب عليه).
- ٤- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقا لما سيجيء في المادتين ٥١٦ و ٥١٧.
- ٥- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٦- مكان الوفاء،
- ٧- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)

٥١٢ مادة

الصلك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا، إلا في الحالتين الآتيتين:

أـ إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

بـ وإذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فإن ذكرت عدة أماكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

٥١٣ مادة

١ـ الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

٢ـ ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجها من خزانته أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

٥١٤ مادة

١ـ لا يجوز اصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

٢ـ وعلى ساحب الشيك أو الآخر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم.

٣ـ وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك

كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة.

٥١٥ مادة

- ١- لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.
- ٢- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، وتفييد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
- ٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.
- ٤- ويعتبر توقيع الممسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

٥١٦ مادة

- ١- يجوز اشتراط وفاء الشيك :
 - أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.
 - ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط - ليس لأمر- أو أية عبارة أخرى تفييد هذا المعنى.
 - ج- إلى حامل الشيك.
- ٢ - والشيك الممسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة - أو لحامله - أو أية عبارة أخرى تفييد هذا المعنى يعتبر شيئاً لحامله. وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبار الشيك لحامله.
- ٣ - والشيك المشتمل على شرط - عدم القابلية للتداول - لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترباً بهذا الشرط.

٥١٧ مادة

- ١ - يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.
- ٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣- ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

٥١٨ مادة

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

٥١٩ مادة

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في آية جهة أخرى.

٥٢٠ مادة

١- يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

٢- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدینه. بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك.

٢ - تعدد النسخ والتحريف

٥٢١ مادة

فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا، إذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار، أو بالعكس، أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

٥٢٢ مادة

إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شيئا مستقلا.

٥٢٣ مادة

- ١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرف البيانات الواردة في منتهي إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ٢- ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عنابة الرجل العادي.

الفرع الثاني

تداول الشيك والضامن الاحتياطي

١ - تداول الشيك بالظهير

٥٢٤ مادة

- ١ - الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير.
- ٢- الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حواله الحق.
- ٣ - ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأى ملتزم آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

٥٢٥ مادة

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مصالحة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

٥٢٦ مادة

- ١- يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

٥٢٧ مادة

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بالتهييرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. والتهييرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيرا آخر اعتبر الموضع على هذا التظهير أنه هو الذي آلت إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

٥٢٨ مادة

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيئا لأمر.

٥٢٩ مادة

إذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله أو كان قابلا للتظهير لم يلزم من آلت إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧ ، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

٥٣٠ مادة

١- التظهير اللاحق للبروتستو أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب إلا آثار حواله الحق.

٢- ويعتبر التظهير الحالي من التاريخ أنه تم قبل عمل البروتستو أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

٣- ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبار تزويرا.

٢ - الضامن الاحتياطي

٥٣١ مادة

- ١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.
- ٢ - ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول - الوفاء

١ - تقديم الشيك ووفاؤه

٥٣٢ مادة

- ١ - يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ٢ - وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

٥٣٣ مادة

- ١ - الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمها للوفاء خلال شهر.
- ٢ - فإذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها. وجب تقديمها خلال ثلاثة أشهر.
- ٣ - وتبأ المواعيد السالفة ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره.

٤- ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصلة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

٥٣٤ مادة

إذا سحب الشيك بين مكائنين مختلفي التقويم أرجع تاريخ اصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

٥٣٥ مادة

- ١- على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.
- ٢- ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افلاس حامله.
- ٣- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

٥٣٦ مادة

إذا توفي الساحب أو فقد اهليته أو افلس بعد إنشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

٥٣٧ مادة

- ١- إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.
- ٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبار الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

٥٣٨ مادة

- ١- إذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها. جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحاملي الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.
- ٢- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمها كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.
- ٣- ويتبع العرف السائد في الكويت لتقدير المبلغ الأجنبي ، وإنما يجوز للسا Higgins أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.
- ٤- وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

٥٣٩ مادة

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمدعي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

٥٤٠ مادة

- ١- إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمتها. ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقدانه أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت وجب أن يعين موطننا مختاراً له بها.
- ٢- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحامله وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.
- ٣- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ويكون باطل كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

٥٤١ مادة

- ١- يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينزع لدى المسحوب عليه في المعارضة. وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.
- ٢- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.
- ٣- وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضى برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.
- ٤- وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لم يجز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

٥٤٢ مادة

- ١- إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الإذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.
- ٢- وإذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

٢ - الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

٥٤٣ مادة

- ١- لصاحب الشيك أو لحامله أن يسيطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.
- ٢- ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
- ٣- ويكون التسطير عاماً أو خاصاً.
- ٤- فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ -بنك- أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً. أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً.
- ٥- ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام.
- ٦- ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو أسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

٥٤٤ مادة

- ١- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك.
- ٢- ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك.
- ٣- ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يق猝 قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.
- ٤- وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاوئه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

٥- وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة ، كان مسؤولاً عن تعويضضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦- ويقصد بلفظ «عميل» في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

٥٤٥ مادة

١- يجوز لصاحب الشيك أو لحامله أن يسترط عدم وفائه نقداً لأن يضع على صدره البيان الآتي : «للقيد في الحساب» أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى . وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء.

٢- ولا يعتد بشطب بيان «القيد في الحساب».

٣- وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويضضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني الامتناع عن الوفاء

٥٤٦ مادة

١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع ببروتستو. ويجوز عوضاً عن البروتستو إثبات الامتناع عن الدفع:

أ- بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب- بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته. ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومذيلاً بتوقيع من صدر منه.

٢- ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات. وإنما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

٥٤٧ مادة

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

٥٤٨ مادة

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل انقضاء ميعاد التقديم. فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

٥٤٩ مادة

١- إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر إليه الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعها في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمر الحادث أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء

ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل البروتوست أو ما يقوم مقامه.

٥- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقاديمه أو بعمل البروتوست أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث

التقادم

٥٥٠ مادة

١- تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٢- وتقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملزم أو من يوم مطالبته قضائياً.

٣- ويجب على المدعي عليهم رغمما عن انقضاء مدة التقادم أن يعززوا باليمين براءة ذمته من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

٥٥١ مادة

١- لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصفة مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

٥٥٢ مادة

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

٥٥٣ مادة

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل وطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثرى به دون حق. ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملزمون بوفاء قيمة الشيك.

الفرع الرابع

الادعاء المدني في جرائم الشيك

٥٥٤ مادة

١- إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بإحدى جرائم الشيك جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء.

٢- وتقوم النيابة العامة بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بإلادانه في إحدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنتهم ومواطنهما ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

الكتاب الرابع الافلاس والصلح الواقي

الباب الأول

شهر الافلاس وآثاره

الفصل الأول - شهر الافلاس

٥٥٥ مادة

كل تاجر اضطربت أعماله المالية، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر افلاسه.

٥٥٦ مادة

لا تنشأ حالة الافلاس إلا بحكم يصدر بشهر الافلاس ولا يتربى على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أى أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٥٥٧ مادة

يشهر افلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلبه هو. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

٥٥٨ مادة

١- لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين، ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الأعمال مالم يثبت غير ذلك.

٢- ولكل دائن بدين تجاري آجل الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا لم

يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

٣- ولكل دائن بدينه مدني حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

٤- ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها.

٥٥٩ مادة

١- يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطرق العاديه لرفع الدعاوى.

٢- ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الافلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفي باعلان المدين في موطنه.

٥٦٠ مادة

١- يجوز للتاجر أن يطلب شهر افلاس نفسه إذا اضطررت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه.

٢- ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية وتذكر فيه أسباب الوقف عن الدفع. ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية:

١- الدفاتر التجارية الرئيسية.

٢- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.

٣- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس.

٤- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريرية في تاريخ

الوقف عن الدفع.

٥- بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

٦- بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال الستين السابقتين على تقديم طلب شهر الانفاس.

٣- ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها يجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك وتحرر إدارة الكتاب محضرا بتسليم هذه الوثائق.

٥٦١ مادة

١- إذا طلبت النيابة العامة شهر انفاس التاجر أو رأت المحكمة شهر انفاسه من تلقاء ذاتها وجب على إدارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

٢- ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر انفاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

٥٦٢ مادة

١- يجوز شهر انفاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة. ويطلب شهر انفاس، حتى ولو طلبه النيابة العامة أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال الستين التاليين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري.

٢- وتعلن دعوى شهر انفاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعين الورثة.

٣- ويجوز لورثة التاجر طلب شهر انفاسه بعد وفاته خلال الستين التاليين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر انفاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتراكوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

٥٦٣ مادة

١- تختص شهر الافلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائتها موطن المدين التجاري فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائتها.

٢- وتحتخص المحكمة المبينة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسية. وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسية بوجه خاص إذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الافلاس.

* ٥٦٤ مادة

١- تنظر دعوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢ - ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في دعوى شهر الإفلاس وغيرها من الأحكام الصادرة في الدعوى الناشئة عن التفليسية خمسة عشر يوماً ويفبدأ الميعاد وفقاً للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥٦٥ مادة

١- يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الافلاس أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لادارتها إلى أن تنفصل في شهر الافلاس.

٢- ويجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقريره بذلك.

٥٦٦ مادة

١- يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الافلاس قاضياً للتلفيسية. وتعيين المحكمة مديراً لها وتأمر بوضع الأختام على مجال تجارة المدين.

* البند الثاني معدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ وكان النص قبل التعديل هو:
٢- يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم.

٢- وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ومدير التفليسية صورة عن ملخص حكم شهر الانفاس فور صدوره.

٥٦٧ مادة

١- تحدد المحكمة في حكم شهر الانفاس تاريخاً مؤقتاً للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدده يعتبر تاريخ صدور حكم شهر الانفاس هو التاريخ المؤقت.

٢- وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد انتقال التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ انتقال التجارة.

٥٦٨ مادة

١- يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسية أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائياً.

٢- ولا يجوز بأية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع إلى أكثر من ستين من تاريخ صدور الحكم بشهر الانفاس.

٣- وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع.

٥٦٩ مادة

١- يشهر الحكم الصادر بشهر الانفاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا السجل.

٢- ويتولى مدير التفليسية نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

٥٧٠ مادة

لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

٥٧١ مادة

إذا لم توجد في التفليسية وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس أو شهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضي التفليسية وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالإمتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسية.

٥٧٢ مادة

إذا صار المدين قبل أن يحوز حكم شهر الافلاس قوة الأمر المقضى قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية ، وجب على المحكمة أن تقضي بالغاء حكم شهر الافلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

٥٧٣ مادة

إذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ونشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته ، إذا تبين لها أنه تعمد الالسعة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض .

الفصل الثاني

آثار الافلاس

الفرع الأول

آثار الافلاس بالنسبة إلى المدين

٥٧٤ مادة

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسية كتابة بمحل وجوده.

٥٧٥ مادة

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه، فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

٥٧٦ مادة

١- يجوز لقاضي التفليسية ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسية أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

٢- وللمفلس أن يطعن في هذا القرار.

٣- ويجوز لقاضي التفليسية أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

٥٧٧ مادة

١- بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغلب يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن

ادارتها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره.

٢- وإذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الأجراء قبل صدور حكم الافلاس.

٣- ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات الالازمة للمحافظة على حقوقه.

٥٧٨ مادة

١- يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس.

٢- ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي :

أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا.

ب- الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

ج- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس ولكن يتلزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسية جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٥٧٩ مادة

١- إذا آلت إلى المفلس تركة، لم يكن لدىئيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنون المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدىئي المورث أى حق على أموال التفليسية.

٢- ويتولى مدير التفليسية باشراف قاضيها تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ماعليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

٥٨٠ مادة

- ١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.
- ٢- ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسية وفقاً للمادة ٤٦٤ .

٥٨١ مادة

لا تقع المقاصلة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما. ويوجد الارتباط بوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

٥٨٢ مادة

- ١- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع الدعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:
 - أ- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس.
 - ب- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسية التي يجوز لها القانون القيام بها.
 - ج- الدعاوى الجنائية.

- ٢- وإذارفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب ادخال مدير التفليسية فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تأذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسية كما يجوز لها أن تأذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٥٨٣ مادة

إذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن ضرر أحدهه للغير، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسية بالتعويض المقضى به ما لم يثبت تواظؤه مع المفلس.

٥٨٤ مادة

- ١- لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصيرات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:
 - أ- جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
 - ب- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
 - ج- وفاء الديون الحاله بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود.
 - د- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر.
- ٢- وكل ما أجراه المفلس من تصيرات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها، يجوز الحكم بعد نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضاراً بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقف المفلس عن الدفع.

٥٨٥ مادة

- ١- إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل. وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسية إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقف المفلس عن الدفع.
- ٢- ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقف المفلس عن الدفع.

٥٨٦ مادة

- ١- قيد حقوق الرهن أو الإمتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعد نفاذها

في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الإمتياز.

٢- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذ مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويلوّل الفرق إلى جماعة الدائنين.

٥٨٧ مادة

١- إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسية ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

٢- ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه المفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسية. فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسية بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك.

٥٨٨ مادة

لمدير التفليسية وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس اضرارا بالدائنين وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضرارا بدائنيه ويترب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذ في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

٥٨٩ مادة

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٥٩٠ مادة

١- يجوز لقاضي التفليسية بعد سماع أقوال مديرها أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم

من أموال التفليسية بناء على طلبه أو طلب من يعولهم.

٢- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسية بناء على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة أو أن يأمر بالغائها.

٣- ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقصى.

٥٩١ مادة

يجوز للمجلس بإذن من قاضي التفليسية أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسية، بشرط ألا يترب على ذلك ضرر للدائنين ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

١ - الدائنوں بوجه عام

٥٩٢ مادة

١- الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المجلس سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص.

٢- وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٥٩٣ مادة

للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشرط فيه فوائد مبلغًا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

٥٩٤ مادة

إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهّدات مقسّطة وكان ذلك مقابل عرض جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنّب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

٥٩٥ مادة

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيتجنب نصيبيه في التوزيعات إلى أن يتبيّن مصير الدين.

٥٩٦ مادة

١ - الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون العاديّة بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط.

٢ - ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون. ويستنزل أصل الدين أولاً ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

٥٩٧ مادة

١ - يتربّ على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديّين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.

٢ - ولا يجوز للدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس، ولإتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدّد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة و يؤول الثمن للتفليسة.

٣ - أما الدائنوّن المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

٥٩٨ مادة

- ١- إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر افلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.
- ٢- وإذا تم الصالح مع الملزوم الذي أفلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

٥٩٩ مادة

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه. ويبقى محافظاً بحقه في مطالبة الملزوم غير المفلس بهذا الباقى ويجوز لهذا الملزوم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

٦٠٠ مادة

- ١- إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفي بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.
- ٢- ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفرته عنها.
- ٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواضعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

٢- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

٦٠١ مادة

إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدر الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائناً عاديًا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.

٦٠٢ مادة

١- يجوز لمدير التفليسية بعد الحصول على إذن من قاضيها دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين.

٢- ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسية، بناء على طلب مدیرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الإذن لمدير التفليسية في بيع المنقولات المرهونة. ويلغى القرار الصادر من قاضي التفليسية بالإذن في البيع إلى الدائن المرتهن.

٦٠٣ مادة

يجوز لقاضي التفليسية بناء على اقتراح مديرها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسية في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت اسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وإذا حصلت منازعة في الامتياز ، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعه بحكم نهائي.

٦٠٤ مادة

لا يشمل الإمتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الانفلاس.

٦٠٥ مادة

١- يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انهاء الإيجار طبقا لأحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الانفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

٢- وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون انهاء الإيجار كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة،

وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

٦٠٦ مادة

- ١- على مدير التفليسية بعد استئذان قاضيها أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أى دين آخر، الأجر والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والخدم، وتسعين يوماً بالنسبة إلى البحارة وأخر دفعه كانت مستحقة للمندوبيين الجوابين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس. فإذا لم يكن لدى مدير التفليسية النقود الالزامية لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.
- ٢- ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوابق المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

٣ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

٦٠٧ مادة

- ١- إذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الإمتياز عليها أن يشتراكوا في التوزيعات بكل ديونهم فإذا كانت هذه الديون قد حققت.
- ٢- وبعد بيع العقارات وإجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتياز على هذه العقارات يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدر الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات.
- ٣- وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جزء من دينه، وجب أن يرد إلى

جماعة الدائنين المقدار الرائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحمولة بالرهن أو الإمتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل في التفليسية بالباقي من دينه.

٦٠٨ مادة

- ١- إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات ، أو حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الإمتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت.
- ٢- والدائنين المرتهنون أو أصحاب حقوق الإمتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

الفرع الثالث

آثار الانفاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره

٦٠٩ مادة

إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة ، لم ينته عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لإنقضائه بصدور الحكم بشهر الانفاس ، ويكون باطلًا كل شرط يقضى بخلاف ذلك.

٦١٠ مادة

يجوز لمدير التفليسية ، خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الانفاس ، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسية ، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

٦١١ مادة

١- إذا قرر مدير التفليسية الاستمرار في الإجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضمانتا كافيا بالأجرة المستقبلة ، ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف.

٢- ولمدير التفليسية ، بعد الحصول على إذن من قاضيها ، تأجير العقار من الباطن أو التزول عن الإيجار ، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الإيجار ، بشرط ألا يترب على ذلك ضرر للمؤجر.

٦١٢ مادة

١- إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر. ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسية بالتعويض.

٢- وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسية والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

٦١٣ مادة

تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكىل ، ومع ذلك لا تنقضى بافلاس الموكىل إذا كان للوكيلى أو للغير مصلحة فيها.

٦١٤ مادة

١- العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الافلاس ، إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

٢- وإذا لم ينفذ مدير التفليسية العقد ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، ويشترك في التفليسية بالتعويض المترتب على الفسخ .

٣- وكل قرار يتخذه مدير التفليسية بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسية مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

الفرع الرابع - الاسترداد

٦١٥ مادة

- ١- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليس عينا.
- ٢- وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير.
- ٣- وإذا افترض المفلس ورهن البضائع تأميناً لهذا القرض ، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

٦١٦ مادة

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم وفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٦١٧ مادة

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليس الحقوق المستحقة للمفلس.

٦١٨ مادة

- ١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليس إذا وجدت عينا.
- ٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

٦١٩ مادة

١- إذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم

تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها.

٢- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمديр التفليسة ، بعد استئذان قاضيها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه. فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك ، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشراك به في التفليسة.

٦٢٠ مادة

١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الإمتياز.

٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتاج به على جماعة الدائنين.

٦٢١ مادة

١ - يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخفيضها لوفاء معين ، إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس.

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

٦٢٢ مادة

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس ، إلا إذا ثبت المسترد ذاتيتها.

٦٢٣ مادة

لكل شخص أن يسترد من التفليسية ما ثبت ملكيته له من أشياء ، فإذا رفض مدير التفليسية الرد وجب عرض النزاع على المحكمة. ولا يجوز لمدير التفليسية أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسية.

٦٢٤ مادة

١- لا يجوز لأى من الزوجين أن يطالب تفليسية الزوج الآخر بالترعات التى يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت.

٢- كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالترعات التى يقررها زوجه أثناء الزواج.

٦٢٥ مادة

يجوز لكل من الزوجين -أيا كان النظام المالى المتبعة في الزواج- أن يسترد من تفليسية الآخر أمواله المنقوله والعقارية إذا ثبتت ملكيته لها. وتبقى هذه الأموال محملا بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعى.

٦٢٦ مادة

١- الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس ، فتدخل في أصول تفليسته ، ما لم يثبت غير ذلك.

٢- وكل ما يو فيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذى افلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك.

الباب الثاني

إدارة التفليسية

الفصل الأول

الأشخاص الذين يديرون التفليسية

مادة ٦٢٧

١- تعيين المحكمة مدير التفليسية وفقاً للمادة ٥٦٦ في حكم شهر الافلاس ، وتحتاره وفقاً للنظام الخاص بمهمة مديرى التفليسات . ولها أن تعيّن مديرًا أو أكثر ، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة .

٢- ولا يجوز أن يعين مديرًا للتفلسيّة من كان زوجاً للمفلس ، أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة ، أو من كان شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً لدبيه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس .

مادة ٦٢٨

يجوز لقاضي التفليسية أن يطلب من المحكمة - من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التفليسية وتعيين غيره أو إنقاوص عدد المديرين .

مادة ٦٢٩

١- تقدر أتعاب مدير التفليسية ومصروفاته بقرار من قاضيها ، بعد أن يقدم تقريراً عن إدارته .

٢- ويجوز لقاضي التفليسية أن يأمر بصرف مبالغ لمديريها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه .

٣- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضى التفليسه بتقدير أتعاب المدير ومصروفاته.

٦٣٠ مادة

يقوم مدير التفليسه بإدارة أموالها والمحافظة عليها ، وينوب عن المفلس فى جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة

٦٣١ مادة

١- إذا تعدد المديرون ، وجب أن يعملا مجتمعين ، ويكونون مسئولين بالتضامن عن ادارتهم.

٢- ويجوز للمديرين أن ينوب بعضهم بعضا ، ولا تجوز لهم إناية الغير إلا بإذن من قاضى التفليسه ، ويكون مدير التفليسه ونائبه مسئولين بالتضامن.

٣- ويجوز لقاضى التفليسه أن يقسم العمل بين المديرين ، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسه مسؤولا إلا عن الأعمال التى كلف بها.

٦٣٢ مادة

١- يدون مدير التفليسه يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسه في دفتر خاص، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضى التفليسه توقيعه أو ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٢- ويجوز لقاضى التفليسه وللمرأقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس، بإذن خاص من قاضى التفليسه ، الاطلاع على الدفتر.

٦٣٣ مادة

١- يجوز للمفلس وللمرأقب المعين من بين الدائنين الإعتراض لدى قاضى التفليسه على أعمال مديرها قبل اتمامها ، ويترتب على الإعتراض وقف إجراء العمل.

٢- ويجب على قاضى التفليسة أن يفصل في الإعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

٦٣٤ مادة

١- يعين قاضى التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢- ولا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص الاعتبارى المعين مراقبا، زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة.

٦٣٥ مادة

١- يقوم المراقبون ، بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة ، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ، ومساعدة قاضى التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها.

٢- وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير إجراءاتها ووارداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

٦٣٦ مادة

- ١- لا يتضاد المراقب أجرا نظير عمله.
- ٢- ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضى التفليسة.
- ٣- ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

٦٣٧ مادة

١- يتولى قاضى التفليسة ، بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سرعة سير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

٢- ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبنية في القانون ، ويتولى رياضة

الاجتماعات.

٣- وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عمالاته أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسية.

٦٣٨ مادة

تودع القرارات التي يصدرها قاضى التفليسية قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصوّل.

٦٣٩ مادة

١- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضى التفليسية إلا إذا نص القانون على جواز ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضى التفليسية.

٢- ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

٣- ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن.

الفصل الثاني

إدارة موجودات التفليسية وتحقيق الديون

وإيقاف التفليسية لعدم كفاية الأموال

الفرع الأول

إدارة موجودات التفليسية

٦٤٠ مادة

١- توضع الأختام على محل المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ،

- ويندب قاضى التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفى المحكمة لوضع الأختام ويحرر محضر بوضع الأختام ، ويسلم فورا لقاضى التفليسة.
- ٢- وإذا تبين لقاضى التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام.

٦٤١ مادة

١- لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاضى التفليسة.

٢- ويجوز لقاضى التفليسة أن يأمر ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتلفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تتضى صياتها نفقات باهضة والأشياء الالزمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٣- وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة.

٤- ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضى التفليسة باقفالها بحضور المفلس.

٦٤٢ مادة

١- يأمر قاضى التفليسة، بناء على طلب مديرها ، برفع الأختام لجرد أموال المفلس.

٢- ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الانفاس.

٦٤٣ مادة

١- يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب

المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد، ويجوز له الحضور.

٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضى التفليسية أو نائبه ومدير التفليسية وكاتب المحكمة ، وتوضع إحداهما إدارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسية .

٣- وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها.

٤- وتجوز الإستعانة بخبير مثمن في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

٦٤٤ مادة

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسية ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية ادارتها .

٦٤٥ مادة

١- إذا شهر الانفاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو إذا توفى التاجر بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور .

٢- وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقامه في إجراءات الانفاس ولهم أن ينوبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، وإلا اختيار قاضي التفليسية من ينوب عنهم .

٦٤٦ مادة

يتسلم مدير التفليسية بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

٦٤٧ مادة

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسية أن يقوم بعملها فورا

وأن يووشعها إدارة كتاب المحكمة.

٦٤٨ مادة

يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله . وللمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها .

٦٤٩ مادة

- ١- يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال الالزمة للمحافظة على حقوق المفلس .
- ٢- ويجوز له ، بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، والنزول عن حق للمفلس ، والإقرار بحق الغير .

٦٥٠ مادة

- ١- لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب ، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك .
- ٢- ويعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى إدارة المتجر وأجره ويجوز تعين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة .
- ٣- ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة .

٦٥١ مادة

- ١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف

أو التي تقتضى صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الإذن في بيع أموال التفليسية للحصول على نقود للصرف في شؤونها.

٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضى التفليسية ، أما بيع العقار فيتم طبقا للإجراءات المقررة لذلك.

٦٥٢ مادة

١- تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسية لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضى التفليسية ، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضى للمصروفات.

٢- وعلى مدير التفليسية أن يقدم إلى قاضيها حسابا بالمبلغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

٣- ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسية إلا بأمر من قاضيها.

٦٥٣ مادة

يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسية ، بعدأخذ رأى المراقب أن يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بموجب قائمة يدها مدير التفليسية و يؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

٦٥٤ مادة

١- على مدير التفليسية أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسية الظاهرة وظروفها. ويجوز لقاضى التفليسية تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور. ويحيل القاضى التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة ، مع إبلاغ المفلس بصورة من التقرير.

٢- وعلى مدير التفليسية أن يقدم تقارير عن حالة التفليسية في مواعيد دورية يحددها قاضى التفليسية.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

٦٥٥ مادة

- ١- عقب صدور الحكم بشهر الانفاس يسلم الدائنوں ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسه مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسه إيصاً بتسليم البيان ومستندات الدين.
- ٢- ويعيد مدير التفليسه المستندات إلى الدائنوں بعد افال التفليسه ، ويكون مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسه.

٦٥٦ مادة

- ١- يدعو مدير التفليسه ، بطريق النشر في الجريدة الرسمية ، الدائنوں المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجارى ، وترسل إلى الدائنوں المعروف عنائهم بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.
- ٢- وعلى هؤلاء الدائنوں تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويزاد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنوں المقيمين خارج الكويت.

٦٥٧ مادة

- ١- يحقق مدير التفليسه الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور.
- ٢- وإذا نازع مدير التفليسه أو المراقب أو المفلس في دين ، أخطر مدير التفليسه الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وللدائنه تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار.



مجموعة التشريعات الكويتية

الجزء الرابع

قانون التجارة

وقانون في شأن التوحيد القياسي

إصدار وزارة العدل

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)



الطبعة الأولى

فبراير ٢٠١١ م





حَضْرَةُ صَاحِبِ السَّمْوَاتِ الْمُتَكَبِّرِ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْإِحْمَانِ الْجَابِلُ الصَّبَاحُ
أَمِيرُ دُولَةِ الْكُوَيْتِ



سَمِعَ الشَّفَاعَةُ وَلَفَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ الصَّبَاجُ
وَلِيَّ عَهْدُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

تقديم

هذه هي مجموعة التشريعات الكويتية التي ارتأت وزارة العدل الاضطلاع بطبعها تلبية حاجة رجال القضاء إليها، لتكون هادياً يلتزمونه عند تطبيقهم النصوص الواردة فيها على ما يُعرض عليهم من قضايا، مراعية في ذلك توجيهها بأحدث التعديلات التشريعية التي رأى المشرع إدخالها عليها وفقاً لما يتطلبه الواقع العملي.

وقد حرصت الوزارة في نهجها بشأن طباعة هذه السلسلة التشريعية أن يكون من بينها قانون التجارة ومذكرته التفسيرية الذي يشغل الجزء الرابع من هذه التشريعات ورؤى أن يشمل أيضاً هذا الجزء قانون في شأن التوحيد القياسي.

ولا ريب أن هذه التشريعات لا غنى لكل مشتغل بالقانون عنها، أدعو المولى القدير أن تكون طباعتها من العلم الذي يُنفع به، وأن يحفظ الله وطننا الكويت في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد سمو ولي العهد سمو رئيس مجلس الوزراء حفظهم الله وسدد خطاهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية
المستشار / راشد عبد المحسن الحماد

شكر وتقدير

كان الباعث على فكرة طباعة هذه المجموعة من التشريعات هو الحاجة إلى توفير النصوص القانونية التي يحتاجها رجال السلطة القضائية وكل مستغل بالقانون وفقاً لأحدث التعديلات التي أدخلها المشرع عليها، فضلاً عن أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض النصوص.

ولقد كان نواة هذه الفكرة في البدء هو الأخ الكريم الوكيل السابق لوزارة العدل المستشار/ سلطان نوح بورسلي، الذي لم يأل جهداً في السعي على تنفيذها حتى رأت النور بصدور القرار الخاص بتشكيل فريق عمل من عدد من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وبعض مستشاري وموظفي الوزارة الذين تولوا مهمة إعداد هذه التشريعات وموالاة مراجعة طبعاتها التجريبية مرات عديدة، حتى استقام بناؤها في هذا الشوب القشيب، الذي نأمل أن يلبي الحاجة إليها خدمة للعدالة الناجزة التي ترعى دوحتها وزارة العدل.

وإذ يذكر هذا العمل الجليل، فإن الشكر والعرفان لا بد أن يوجه إلى كل من ساهم فيه من أعضاء فريق العمل المشار إليهم ومن استعان بهم من المستشارين وأعضاء المكتب الفني لمحكمة التمييز.

أسأل الله أن يحفظ وطننا العزيز الكويت وأن يسbug عليها المزيد من التقدم والرقي تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله وسدد خطاه.

رئيس فريق عمل طباعة التشريعات الكويتية
د. محمد عبدالله الأنصاري

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م وعلى الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ م ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحکامه.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وي العمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ م

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة بوجه عام

أحكام عامة

مادة ١

تسري أحكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

مادة ٢

مع مراعاة مانص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجارى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو فى غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية. ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلى على العرف العام. فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدنى.

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة ٣

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر.

مادة ٤

تعد بوجه خاص الآية أعلاها تجارية:

١ - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها

٢ - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو إستئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.

٣ - البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشترأة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

٤ - إستئجار الشخص أجيرا بقصد إيجار عمله، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد .

٥ - عقود التوريد .

٦ - شراء الشخص أرضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع الأرض أو العقار الذي أشتري بهذا القصد .

٧ - الأعمال التي يمكن اعتبارها مجازنة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

مادة ٥

تعد أعمالا تجارية للأعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:

١ - معاملات البنوك.

٢ - الحساب الجاري.

٣ - الصرف والمبادلات المالية.

٤ - الوكالة التجارية والسمسرة

٥ - الكمبيالات والسنادات لأمر، والشيكات.

٦ - تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسناداتها

٧ - المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.

٨ - إستخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

٩ - التأمين بأنواعه المختلفة.

- ١٠- المحلات المعدة للجمهور، كالملعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم و محلات البيع بالمزايدة.
- ١١- توزيع الماء والكهرباء والغاز، وإجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.
- ١٢- النقل براً وبحراً وجواً.
- ١٣- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
- ٤- الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب.
- ٥- المصانع وإن كانت مقتنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء والصناعة.
- ٦- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها ودهنها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال.

٦ مادة

يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:

- ١ - إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها وإستئجارها وإصلاحها.
- ٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
- ٣ - النقل والإرساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.

٧ مادة

يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص:

- ١ - إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها وإستئجارها وإصلاحها.
- ٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين.
- ٣ - النقل والإرساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.

مادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارتة، تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية.

مادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية، إلا إذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية.

مادة ١٠

- ١ - صنع الفنان عملاً فنياً بنفسه أو باستخدامة عملاً، وبيعه إيه، لا يعد عملاً تجاريًا.
- ٢ - وكذلك لا يعد عملاً تجاريًا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إيه.

مادة ١١

١ - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملاً تجاريًا.

٢ - أما إذا أسس المزارع متجرًا أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجاريًا.

مادة ١٢

إذا كان العقد تجاريًا بالنسبة إلى أحد العقددين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

التجار

الفصل الأول

التجار بوجه عام

مادة ١٣

١- كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له، يكون تاجرا.

٢- وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية.

مادة ١٤

١- تفترض صفة التاجر فيمن يتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في النشرات أو في غير ذلك من وسائل الإعلام. ويجوز نقض هذه القرينة باثبات أن من يتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.

٢- وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

٣- وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الإتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة، عُد تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة ١٥

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

١٦ مادة

- ١- لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.
- ٢- وتبث صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً في الكويت. وتسرى على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

١٧ مادة

الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الأفلان والصلاح الواقي.

١٨ مادة

كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للإشتغال بالتجارة.

١٩ مادة

١- إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقاً لما تقتضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الإقتضاء.

٢- فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنع النائب عن القاصر تفوياًضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال الالزمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.

٣ - ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه، ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترب عليه أى أثر بالنسبة إلى شخص القاصر.

٢٠ مادة

١ - إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترب على ذلك أضرار بالحقوق التي كسبها الغير.

٢ - ويجب على إدارة المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن تبلغه لمكتب السجل التجاري لقidine فيه ونشره في صحيفة السجل.

٢١ مادة

١ - ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها .

٢ - ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يحجز للزوج الإعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق، وجب قيد الإعتراض أو سحب إذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترب على الإعتراض أو سحب الإذن أى أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

٢٢ مادة

١ - يفترض في الزوجة الأجنبية التجارية أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال، إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة.

٢ - ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل.

٣ - ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته.

٤ - ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين، إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة.

* مادة ٢٣

١ - لا يجوز لغير الكويتي الإشتغال بالتجارة في الكويت إلا إذا كان له شريك أو شركاء كويتيون، ويشترط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر.

٢ - يستثنى من الأحكام السابقة ما يلي:

أ - الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة ١٧ فيجوز لهم الإشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي.

ب - الأشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو ما يبرمونه من اتفاقيات معها لإستثمار هذه الأموال لحسابهم وللتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة إذا كان ذلك يدخل ضمن أغراض هذه الشركات.

مادة ٢٤

لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز أن تباشر أعمالا تجارية في الكويت إلا عن طريق وكيل كويتي.

* استبدلت الفقرة ٢ بالمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ المادة الثانية من هذا المرسوم بالقانون على ما يلي: مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية يسري حكم البند (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من قانون التجارة على المعاملات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مت نهاية الدعاوى المقدمة أمام جميع المحاكم بطلب بطalan تلك المعاملات لمخالفتها لحكم المادة ٢٣ من قانون التجارة وتترد الرسوم الخاصة بها إلى ذوي الشأن.

٢٥ مادة

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة:

أولاً: كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد إليه إعتباره.

ثانياً: كل من حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه إعتباره.

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

الفصل الثاني الدفاتر التجارية

٢٦ مادة

على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارتة.

٢٧ مادة

يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:

١- دفتر اليومية الأصلى.

٢- دفتر الجرد.

ويغنى من هذا للالتزام ، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧ ، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار.

٢٨ مادة

تقيد في دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصاروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته. ويتم هذا القيد يوماً فيوماً.

٢٩ مادة

١- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان اجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

٢- كما تقيد بـ دفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر.

٣٠ مادة

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

٢- ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتهما، وأن يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.

٣- ويقدم التاجر إلى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية ، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر أن يقدمهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد.

٤- وعلى التاجر أو ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

٥- ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

٣١ مادة

على التاجر أن يحفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارتة، وكذلك يحفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارتة.

٣٢ مادة

على التاجر أو ورثته الإحتفاظ بدفتر اليومية الأصلى ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

٣٣ مادة

للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصميين، إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، وإستخلاص ما ترى إستخلاصه منها.

الباب الثالث

المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

المتجر والعنوان التجاري والمنافسة غير المشروعية

الفرع الأول - المتجر

٣٤ مادة

- ١ - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل.
- ٢ - يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب

الأحوال وهي، بوجه خاص، البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعناوين التجارية وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

٣٥ مادة

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

٣٦ مادة

١ - لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية.

٢ - ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

٣٧ مادة

١- يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.

٢- ويكتفى القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٣- ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

٣٨ مادة

١ - على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

٢- وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

٤٩ مادة

إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معيناً إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

٤٠ مادة

يجوز رهن المتجر، فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والإتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٤١ مادة

١ - لا يتم الرهن إلا بورقة رسمية.

٢ - ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك إمتياز للبائع على المتجر، وأن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

٤٢ مادة

١ - يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري

٢ - ويكفل القيد حفظ الإمتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٣ - يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

٤٣ مادة

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

٤٤ مادة

١ - إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه

للدائن المرتهن، جاز للبائع أو للدائن المرتهن، بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبية على مدینه والحائز للمتجر تنبیها رسمياً، أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الإذن بأن يباع بالزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن.

٢ - ويكون البيع في المكان واليوم وال الساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

٤٥ مادة

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والإمتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

٤٦ مادة

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في إستغلال المتجر أن يباشر إمتيازه لأكثر من ستين.

الفرع الثاني العنوان التجاري

٤٧ مادة

١ - يتالف العنوان التجاري من إسم التاجر ولقبه. ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً.

٢ - ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها. كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة، وألا يؤدى إلى التضليل أو يمس بالصالح العام.

٤٨ مادة

- ١ - يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.
- ٢ - ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر إستعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها.
- ٣ - وإذا كان إسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى إسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده.

٤٩ مادة

على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري، وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

٥٠ مادة

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر. ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

٥١ مادة

١ - لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري، إلا إذا آلت إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية.

٢ - وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون اضافة كان مسؤولاً لا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

٥٢ مادة

١ - من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخالف سلفه في الالتزامات والحقوق التي

ترتب تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذوو الشأن.

٢- وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ إنتقال المتجر.

٥٣ مادة

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

٥٤ مادة

١- يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

٢- وللشركة أن تحفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على إسمه مادام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا البقاء الإسم في العنوان.

الفرع الثالث

المنافسة غير المشروعة والاحتكار*

٥٥ مادة

١- إذا استعمل العنوان التجارى غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل.

٢- وتسرى هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون.

*عدل العنوان وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦

٥٦ مادة

لا يجوز للتاجر أن يلجاً إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له أن ينشر بيانات كاذبه من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

٥٧ مادة

لا يجوز للتاجر أن يذيع أموراً مغایرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارتة، ولا أن يعلن خلافاً للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجاً إلى آية طريقة أخرى تنطوى على التضليل، فاقصد بذلك أن يتزعزع عملاء تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

٥٨ مادة

لا يجوز للتاجر أن يغرى عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوها من خدمة هذا التاجر أو يدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب تعويض.

٥٩ مادة

إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغایرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجراً آخر حسن النية فأوقعت به ضرراً، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

٦٠ مادة

من كانت حرفة تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى بيانات مغایرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، وكان ذلك قصداً أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

مادة ٦٠ مكررا*

يحظر القيام بأى عمل من أعمال المنافسة غير المشروعية ، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعية كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه، أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت.

ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعية بوجه خاص :

- ١- الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير.
- ٢- إعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.
- ٣- الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته.
- ٤- كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين.

مادة ٦٠ مكررا (أ)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

مادة ٦٠ مكررا (ب)

يكون التاجر في مركز احتكاري إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في أسعار السلع والخدمات.

مادة ٦٠ مكررا (ج)

يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري اساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير وتعد بوجه خاص اساءة استعمال المركز الاحتكماري

* أضيفت ست مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكررا - ٦٠ مكررا أ - ٦٠ مكررا ب - ٦٠ مكررا ج - ٦٠ مكررا د - ٦٠ مكررا ه وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ .

الأعمال الآتية:

- ١- إعاقة احتمالات المنافسة مع الآخرين بغير سبب مشروع.
- ٢- خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.
- ٣ - الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطًا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

مادة ٦٠ مكررا (د)

إذا أساء التاجر إستغلال مركزه الاحتكاري ، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها كلية.

مادة ٦٠ مكررا (هـ)

يعاقب على مخالفته أحكام المادة ٦٠ مكررا بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة. ويضافع الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى مركز احتكاري ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها.

الفصل الثاني

العلامات والبيانات التجارية

الفرع الأول

العلامات التجارية وإجراءات تسجيلها

* مادة ٦١

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من الكلمات أو إيماءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو اختام أو تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان أو أي اشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أي علامة أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو احتيازها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع.

مادة ٦٢

لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي:

١ - العلامة غير القادرة على تمييز بضائع مشروع أو خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى أو خدماتها.

٢ - العلامة التي تخالف النظام العام أو تخل بالآداب العامة.

٣ - العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبعتها أو بخصائصها.

٤ - العلامة المطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر أو أسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من أسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو التي تكون تقليدا

* استبدلت (المادتين ٦١ و ٦٢) بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها مالم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة.

٥ - العلامة المطابقة أو المشابهة إلى حد يثير اللبس لعلامة أو أسم تجاري مشهور في دولة الكويت أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة إلى البضائع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر ، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحى بوجود رابطة بينهما وبين العلامة أو الأسم التجاري المشهور على نحو يلحق أضراراً بمالك العلامة.

٦ - العلامة المطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها أو إذا كانت مشابهة إلى حد من شأنه أن يفضي إلى التضليل واللبس.

٧ - العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل أنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار إسرائيلي .

٦٣ مادة

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانينهم وأوصاف بضائعهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل . وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة .

٦٤ مادة

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره ، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع ، له أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٦٥ مادة

- ١- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه.
- ٢- ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

٦٦ مادة

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة سجل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

٦٧ مادة

لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

٦٨ مادة

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم، أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين.

٦٩ مادة

يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأى سبب آخر يرتبه.

٧٠ مادة

إذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رأه، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره.

٧١ مادة

١- كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام يومنا من تاريخ ابلاغه بالقرار، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

٢- وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر، ولم يتم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبار متنازاً عن طلبه.

٧٢ مادة

١- إذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية.

٢- ولكل ذي شأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان الأخير، أن يقدم للمسجل اخطاراً مكتوباً باعتراضه على تسجيل العلامة ، وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الإعتراض وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثة أيام ردًا مكتوباً على هذا الإعتراض، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازاً عن طلبه.

٧٣ مادة

١- قبل أن يفصل المسجل في الإعتراض المقدم إليه ، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك.

٢- ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود.

٣- ولكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

٧٤ مادة

إذا رأى المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قراراً مسبباً بالسير في إجراءات التسجيل.

٧٥ مادة

- ١- إذا سجلت العالمة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- يعطى لمالك العالمة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل على البيانات الآتية:
 - أ- الرقم المتباع للعالمة.
 - ب- تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.
 - ج- اسم مالك العالمة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.
 - د- صورة مطابقة للعالمة.
 - هـ- بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العالمة.

٧٦ مادة

يجوز لمالك عالمة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقاً للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها.

* ٧٧ مادة

- ١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العالمة عشر سنوات، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦.
- ٢- وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العالمة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت ستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العالمة طلب التجديد قام المسجل من تلقاه نفسه بشطب العالمة من السجل.

* استبدلت الفقرة ٢ من هذه المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

٧٨ مادة

١- مع عدم الإخلال بالمادة ٦٥ يكون المسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بșطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق. ويقوم المسجل بșطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك.

٢- وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب المسجل أو ذي شأن باضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

٣- ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في الكويت بأنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، ويقرر عدم تسجيلها إن لم تكن مسجلة.

٧٩ مادة

للمحكمة بناء على طلب أي ذي شأن أن تأمر بșطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

٨٠ مادة

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

* ٨١ مادة

إذا شطب تسجيل العلامة ، لم يجز أن يعاد تسجيلاها لصالح الغير عن نفس المنتجات، إلا بعد ثلاثة سنوات من تاريخ الشطب.

** ٨٢ مادة

يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بدون المتجر أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

* ألغيت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

** استبدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

مادة ٨٣

١- يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة بإسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وإذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الإتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٨٤

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

مادة ٨٥

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي:

- ١- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.
- ٢- الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل.
- ٣- تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها.
- ٤- الرسوم الخاصة بتسلیم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني البيانات التجارية

مادة ٨٦

يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

- ١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها.
- ٢ - الجهة أو البلد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت.
- ٣ - طريقة صنعها أو انتاجها.
- ٤ - العناصر الداخلية في تركيبها.
- ٥ - اسم أو صفات المنتج أو الصانع.
- ٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.
- ٧ - الإسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة.

مادة ٨٧

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

مادة ٨٨

- ١ - لا يجوز وضع إسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، مالم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها.

٢- لا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات أو صنعها، الذين يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس.

٨٩ مادة

لا يجوز للصانع أن يستعمل إسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الإسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

٩٠ مادة

١ - لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة إلى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو إلى من آلت إليهم حقوقها، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها.

٢- لا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

٩١ مادة

١- إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلية في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات.

٢- ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات

والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث

العقوبات

* مادة ٩٢

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة.
- ٢- كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة للغير.
- ٣- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
- ٤- كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية.

مادة ٩٣

١- يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات أو البضائع وعنوانين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها علامة أو البيانات موضوع الجريمة.

٢- ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

* عدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ .

٣- ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمساعدة القائم بالحجز على عمله والزام الطالب بتقديم كفالة.

٩٤ مادة

تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى على من أتخذت بشأنه هذه الإجراءات.

٩٥ مادة

١- يجوز للمحكمة في أية دعوى أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد، لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

٢- ويجوز لها كذلك أن تأمر باتفاق العلامات غير القانونية، وأن تأمر عند الاقتضاء باتفاق المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات وتحمل بيانات غير قانونية، وكذلك اتفاق الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

٣- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

الكتاب الثاني الالتزامات والعقود التجارية

٩٦ مادة

فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الأول

الالتزامات التجارية

٩٧ مادة

الملتزمون معاً بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٩٨ مادة

تكون الكفالة التجارية إذا كان الكفيل يضم ديناً يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

٩٩ مادة

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، إن شاء طالب المدين، وإن شاء طالب الكفيل. ومطالبه أحدهما لا تسقط حق مطالبه الآخر، وبعد مطالبه أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معاً.

١٠٠ مادة

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري أعتبر أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقاً للعرف. فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

١٠١ مادة

يكون القرض تجاري إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية.

١٠٢ مادة

١- للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية ٧٪.

٢- فإذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه.

١٠٣ مادة

تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.

١٠٤ مادة

إذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقيّة.

١٠٥ مادة

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك إجبار الدائن على قبوليـه.

١٠٦ مادة

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوليـه قيام المتعاقـد الآخر بتنفيذ الالتزامـات يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

١٠٧ مادة

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامـات التجارية إلا في ساعات العمل التي يجري عليها العـرف.

١٠٨ مادة

يكون اعذار المدين أو اخطاره في المسائل التجارية بإذنـار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في أحوال الإستعجال أن يكون الإـعذـار أو الـاخـطار ببرقـية.

١٠٩ مادة

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.

١١٠ مادة

إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

١١١ مادة

١ - يجوز للتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام الاتفاق، وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

٢ - وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداتها، ولا نفقة مشروعة.

١١٢ مادة

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير.

١١٣ مادة

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

١١٤ مادة

١- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى اثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم.

٢- أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نيه فلللمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو إتفاقية أو لا تقضي بها إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

١١٥ مادة

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل.

١١٦ مادة

يكون أهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموافق يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء إلى الحامل.

١١٧ مادة

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

١١٨ مادة

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على مدة أقل. وكذلك تسقط بموروث عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة.

الباب الثاني

العقود التجارية المسممة

الفصل الأول - البيع التجاري

الفرع الأول - أحكام عامة

١١٩ مادة

لا يعتبر إيجاباً إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بارسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها.

١٢٠ مادة

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي تمكّن تهيئتها واحتضارها وقت التسلیم صحيح.

١٢١ مادة

يجوز بيع شيء لاحظ المتبایعان وقت العقد احتمال تلفه، فإن تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن. أما إذا كان البائع واثقاً من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.

١٢٢ مادة

١- إذا اتفق على أن للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

٢- ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.

١٢٣ مادة

إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضى العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

١٢٤ مادة

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للنبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

١٢٥ مادة

يجوز تقويض طرف ثالث في تعين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأى سبب كان ، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع . فإذا تعذر معرفة سعر السوق، تكفل القاضي بتعيين الثمن.

١٢٦ مادة

١- إذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك.

٢- ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب التقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

١٢٧ مادة

١- لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق.

٢- أما ما انعقد من بيع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فإنه لا يصح فيها مجاوزة

الثمن المحدد وإنما جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

١٢٨ مادة

إذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل، كانت تبعة الهالك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل، وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري.

١٢٩ مادة

١- إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمها فيها كانت تبعة الهالك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله.

٢- فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يختص بطريقة الإرسال دون ضرورة مبررة، كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفات.

١٣٠ مادة

١- إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر.

٢- فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم.

٣- وإذا كان للمشتري أن يحدد ميعاداً للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزم طبيعة المبيع.

١٣١ مادة

١- إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له اعتبار العقد مفسوخاً دون حاجة إلى اعتذار إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد.

٢- وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.

٣- فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسلیم.

١٣٢ مادة

١- إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف ، فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامنة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعودها له ، وفي غير هذه الحالة يكتفي بإيقاف الشحن أو بتكامله تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.

٢- ويقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو إيقاف الشحن ، وحق البائع في طلب تكميله الشحن ، بمضي سنة من يوم التسلیم الفعلي.

١٣٣ مادة

١- إذا لم يدفع الشحن في الميعاد المتفق عليه فللبائع بعد اذار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية.

٢- فإذا كان للمبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق ، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

١٣٤ مادة

للمشتري أن يفي بالشمن قبل حلول الأجل ما لم يتتفق على غير ذلك . ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل.

١٣٥ مادة

١- إذا رفض المشتري تسلم المبيع ، جاز للبائع إيداعه عند أمين ، وبيعه بالمزاد العلني

بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويختبر بها المشتري دون إبطاء. ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الاختصار.

٢- فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار.

٣- وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون إخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الإيداع والبيع.

الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع التجارية

(١) البيع بالتقسيط

مادة ١٣٦

إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من إلتزاماته.

مادة ١٣٧

١- إذا احتفظ البائع بملكية المتنقل المبought حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

٢- ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الإحتفاظ بالملكية نافذًا على الغير إلا إذا كان مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت سابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائتون على المبيع.

مادة ١٣٨

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها إلا إذا وافق البائع

على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.

١٣٩ مادة

للبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا.

١٤٠ مادة

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجارا.

(٢) البيوع البحرية

أ- بيع القيام

البيع سيف

١٤١ مادة

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر إلى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة.

١٤٢ مادة

١ - على البائع ابرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتمد.

٢ - وعليه أداء أجراً نقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

١٤٣ مادة

١- يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ

- المتفق عليه في عقد البيع. أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.
- ٢- ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص الالزمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدتها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يتلزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها.
- ٣- وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة وإسم السفينة.

١٤٤ مادة

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري.

١٤٥ مادة

- ١- يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يعطي مخاطر الرحلة. وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعه على حده. وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن.
- ٢- ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً إليه عشرة في المائة.

٣- ولا يتلزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية. أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يتلزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق على ذلك مع المشتري. كذلك لا يتلزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

١٤٦ مادة

- ١- على البائع أن يرسل إلى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفاً وقابل للتداول وخاصة بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملاً على ما يثبت أن البضاعة

شحت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن، وأن يخول للمشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظاهره إليه أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب. فإن كان السندي برسم الشحن وجب أن يكون مؤسراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة.

٢- ويعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكده وحجب عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحفوبيات الطرود أو وزنها.

٣- وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المباعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخول لحامليها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد. وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور إلى عقد إيجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

١٤٧ مادة

١ - لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشتري قابلاً لتلك المستندات إذا لم يعرض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمهما . ويتم الإعتراض بإخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى.

٢- وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أى اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق ايرادها.

٣- وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسؤولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

١٤٨ مادة

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبعة قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع المصاروفات الالزامية لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى.

١٤٩ مادة

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق . ويتحمل المشتري المصاروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصاروفات في أجراة التقل . كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية.

١٥٠ مادة

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفه لما جاء في الأوراق، ولم تجاوز المخالفه القدر المسموح به عرفاً، كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب

١٥١ مادة

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

١٥٢ مادة

على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجراه وخطر البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لإجرائه.

١٥٣ مادة

١ - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري ، وذلك في التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن.

٢ - ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العدد اللازم لشحن البضاعة.

٣ - ويختبر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك على أن يتتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الأوراق.

١٥٤ مادة

يتولى البائع على نفقته استخراج إذن التصدير وجميع الإجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

١٥٥ مادة

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

١٥٦ مادة

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من إستيراد البضاعة إلى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات الالزمة للحصول على هذه الأوراق .

١٥٧ مادة

يتحمل البائع جميع النفقات الالزمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة.

أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

١٥٨ مادة

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسليم البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسلیم بشرط أن تكون البضاعة المبیعة قد تعيینت بذاتها.

١٥٩ مادة

إذا تأخر وصول السفينة إلى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبیعة قد تعيینت بذاتها.

ب - بيع الوصول

١٦٠ مادة

العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحمل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة، أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعاً بشرط التسلیم في مكان الوصول.

الفصل الثاني التقل

١٦١ مادة

١- عقد التقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة مقابل أجر معين.

٢- ويتم عقد النقل بمجرد الإتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحةً أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسلیم.

٣- ويجوز إثبات العقد بجميع الطرق.

١٦٢ مادة

١- تقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعملة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للاشياء من اليوم الذي يجب فيه التسلیم، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسلیم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم.

٣- ويقع باطلًا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

الفرع الأول عقد نقل الأشياء

١٦٣ مادة

١- تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع إحداهما الناقل وتسلم إلى المرسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل.

٢- وتشمل الوثيقة بوجه خاص:

أ- تاريخ تحريرها.

ب- أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعملة للنقل إن وجد ومواطنهما

ج- جهة القيام وجهة الوصول.

د - جنس الشيء المنقول وزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

هـ- الميعاد المعين للنقل.

و- أجراة النقل مع بيان الملزوم بدفعها.

ز- الإتفاقيات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخير وصوله.

٣- ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

١٦٤ مادة

١- يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحاملي.

٢- وتنداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالظهور إذا كانت لأمر، وبالتناول إذا كانت للحاملي.

١٦٥ مادة

إذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه إيصالاً موقعاً منه بتسلیم الشيء المنقول ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجراة النقل.

١٦٦ مادة

١- يتلزم المرسل بتسلیم الشيء إلى الناقل في موطنها ، إلا إذا اتفق على تسلیمه في مكان آخر. وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسلیم بوقت كاف.

٢- ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلیمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.

٣- وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعداداً خاصاً ، وجب على المرسل

أن يعني بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف، ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

١٦٧ مادة

١- يتلزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصاريف.

٢- ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة.

١٦٨ مادة

١- يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره باعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصاريف والأضرار.

٢- على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق:

أ- إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

ب- إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه. وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

١٦٩ مادة

١- يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.

٢- المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجہ.

١٧٠ مادة

يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمنا.

ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل أو اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

١٧١ مادة

- ١- يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها، وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيوب لا يخفى على الناقل العادي.

١٧٢ مادة

- ١- على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.
- ٢- ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه أو ألا يلتزم أقصر الطرق ، إذا قامت ضرورة تقضي بذلك.

١٧٣ مادة

- ١- يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.
- ٢- ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ، ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى.

١٧٤ مادة

- لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

١٧٥ مادة

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

١٧٦ مادة

١- إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقة لـما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقة للشيء.

١٧٧ مادة

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخير وصوله أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض أن يتخلص للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

١٧٨ مادة

١- تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم.

٢- ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدراة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

١٧٩ مادة

١- إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسؤولاً

تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ويقع باطلاق كل شرط بخلاف ذلك.

٢- ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل. فإذا استحال تعين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجراة النقل ، وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

١٨٠ مادة

١- لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه.

٢- وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

١٨١ مادة

١- يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه وكذلك يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن افعال تابعه.

٢- ويعتبر في حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

١٨٢ مادة

١- فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل:

أـ. أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف، بشرط ألا يكون التعويض المشترط تعويضا صوريا.

بـ. أن يشترط إعفاءه من المسئولية عن التأثير.

٢ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا ، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل.

١٨٣ مادة

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسؤولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

١٨٤ مادة

١- يلتزم الناقل بتفریغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك.
٢- وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند الاقتضاء.

١٨٥ مادة

١- إذا لم يكن التسلیم واجبا في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسليمه.

٢- وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل. والإلتزام بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم ؛ أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة اضافية.

١٨٦ مادة

١- إذا وقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسليم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضر وامتنع عن تسليمه أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته.

٢- وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعين خبير لإثبات حالة الشيء والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

٣- وإذا كان الشيء معرضًا للهلاك أو للتلف أو نقص في القيمة أو كانت صيانته تتقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

ويجوز للقاضي عند الإقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو ببعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

١٨٧ مادة

١- للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجراة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق لـه بسبب النقل.

٢- ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتعين في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا.

الفرع الثاني عقد نقل الأشخاص

١٨٨ مادة

يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها إلى جهة الوصول، في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف.

١٨٩ مادة

١- يضمن الناقل سلامـة الراكـب أثناء تنـفيـذ عـقد النـقل ويـكون مـسؤـولاً عـما يـلحق الرـاكـب من أـضرـار بـدنـية أو مـاديـة وعـن التـأخـير فـي الوـصـول وـلا يـجوز لـه أـن يـنـفي

مسؤوليته إلا بابيات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

٢- وللورثه الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن.

١٩٠ مادة

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

١٩١ مادة

١- يقع باطلاقا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤلية عما يصيب الراكب من اضرار بدنية.

٢- ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤلية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

٣- وفيما عدا حالتي الخطأ العدمي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤلية عن الأضرار غير البدنية أو أضرار التأخير التي تلحق الراكب.

٤- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤلية مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب.

١٩٢ مادة

١- لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها إلا إذا ثبتت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

٢- ويخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

١٩٣ مادة

١- إذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتتخذ التدابير اللازمة

للمحافظة على امتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٢- وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوي الشأن جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسلیمه إقراراً بأن امتعة المتوفى في حيازته.

١٩٤ مادة

يلتزم الراكب بأداء أجراً للنقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف. وهو ملزم بالأجرة كاملة ولو عدل عن السفر إما إذا إستحصال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهيرية فإن عقد النقل ينفسخ ولا تجب الأجرة.

١٩٥ مادة

١- للناقل حبس امتعة الراكب ضماناً لأجراً للنقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢- وللناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل. ويتبادر في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجارياً.

١٩٦ مادة

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

الفرع الثالث الوکالة بالعمولة للنقل

١٩٧ مادة

١- الوکالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوکيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موکله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموکل.

٢- وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحکام عقد النقل ،
ما لم يتفق على غير ذلك.

١٩٨ مادة

- ١- يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته
وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل .
- ٢- ولا يجوز للوکيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق
عليها مع الناقل .

١٩٩ مادة

- ١- يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب .
- ٢- وفي نقل الأشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو
تلفه أو التأخير في تسليمه . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة
أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه .
- ٣- وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب
أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا
باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
- ٤- وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه .

٢٠٠ مادة

- ١- يقع باطلاق كل شرط يقضى باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسئولية
عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .
- ٢- ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على
أى وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة .

٣- وفيما عدا حالي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه، ومن المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية.

٤- ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوباً وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب.

٢٠١ مادة

١- للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبه بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير. ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

٢- وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبه بتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

٢٠٢ مادة

الوكيل الأصلى بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذى وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط فى اتفاقه مع الوكيل الأصلى.

٢٠٣ مادة

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجراً النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

٢٠٤ مادة

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الرابع

أحكام خاصة بالنقل الجوي

٢٠٥ مادة

١- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأئمدة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

٢- ويقصد بلفظ «الأئمدة» الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسليم للنقل لتكون في حراسته أثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

٢٠٦ مادة

تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

٢٠٧ مادة

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في مادة ٢١٤ وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

٢٠٨ مادة

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأى ضرر بدنى آخر إذا وقع الحادث الذى أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

٢٠٩ مادة

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأئمدة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذى أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوى.

٢- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار. على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

٢١٠ مادة

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

٢١١ مادة

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الالزمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

٢١٢ مادة

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المஸرور. ويجوز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ الممسرور قد اشترك في إحداث الضرر.

٢١٣ مادة

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعه.

٢١٤ مادة

١- لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل

الجوي ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار.

٢- وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلوجرام. ومع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الإقرار إلا إذا ثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقتها المرسل على التسليم.

٣- وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته بحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الاجمالي للطرد كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضا وزن هذه الطرود.

٤- وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين ديناً.

٢١٥ مادة

لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برغبته مقرره بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك ، فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم .

٢١٦ مادة

١- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته .

٢- ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود.

٣- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسئولية إذا ثبت أن الضرر ناشيء عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برغبة مقرهنة بادراك أن ضررا قد يترب على ذلك.

٢١٧ مادة

١- يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

٢١٨ مادة

تسليم المرسل إليه الأمتنة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقدم دليل على عكس ذلك.

٢١٩ مادة

١- على المرسل إليه في حالة تلف الأمتنة أو البضائع أن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتنة وأربعة عشر يوما بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمهما. وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتنة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتنة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

٣- ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص

عليها في هذه المادة إلا إذا ثبتت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

٢٢٠ مادة

يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

٢٢١ مادة

١- في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسؤولا إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه. وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢- ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا للنقل. فإن كان الناقل محترفا اعتبار النقل غير مجاني.

٢٢٢ مادة

يكون الناقل الجوي مسؤولا في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيما كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وأيما كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث

الرهن التجاري

٢٢٣ مادة

يكون الرهن تجاريًا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المدين.

٢٢٤ مادة

١- لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن

المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وبقى في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.

٢ - ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزًا للشيء المرهون:

أ - إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب - إذا سلم صكًا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

٢٢٥ مادة

١- يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بتنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ويقيد في دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك. ويؤشر به على الصك ذاته .

٢- ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بظهوره يذكر فيه أن القيمة للضمان.

٣- ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحالة الحق.

٤- وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. وإذا كان الصك مودعا عند الغير، اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الإيصال تعينا كافيا وأن يرضي المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

٢٢٦ مادة

يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات.

٢٢٧ مادة

١- إذا ترب الرهن على مال مثلى، بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء من نوعه.

٢- وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية ، جاز للدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢٢٨ مادة

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين إذا طلب منه ذلك، إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

٢٢٩ مادة

١- يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل الالزمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات الالزمة لاستيفاء البدل.

٢- ويكون الراهن ملزماً بجميع المصاروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

٢٣٠ مادة

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الاصلاحات ثم من المصاروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك.

٢٣١ مادة

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ اعذار المدين بالوفاء أن يطلب بعربيضة تقدم إلى رئيس المحكمة الكلية الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

٢٣٢ مادة

- ١- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه و ساعته.
- ٢- وإذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع مالم يتفق على غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

٢٣٣ مادة

- ١- يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعيشهما رئيس المحكمة الكلية، وبالنسبة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى. وإذا كان الشيء المرهون صكا متداولا في سوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.
- ٢- ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الإمتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.

٢٣٤ مادة

إذا كان الشيء المرهون معرضًا للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدلها، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فورا بأية طريقة يعيدها الرئيس ويتنتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

٢٣٥ مادة

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعادا مناسبا لتكميل الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكميل الضمان جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

٢٣٦ مادة

إذا كان الشيء المرهون صكا لم تدفع قيمته بكمالها، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود الالزمه بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

٢٣٧ مادة

١- يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

٢- ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءا منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمتها وفقا لتقدير الخبراء.

الفصل الرابع الإيداع في المخازن العامة

٢٣٨ مادة

الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

٢٣٩ مادة

لا يجوز إنشاء أو استئمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

٢٤٠ مادة

١- يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.

٢- ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعين أجرة التخزين.

٢٤١ مادة

١- لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها.

٢- ويسرى هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها من يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

٢٤٢ مادة

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

٢٤٣ مادة

١- يتلزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

٢- وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها.

٢٤٤ مادة

١- يكون الخازن مسؤولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

٢- ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها.

٣- وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهدده بتلف سريع. ويعين الرئيس كيفية البيع.

٢٤٥ مادة

١- يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات الالزمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده. واسم الشركة المؤمنة على البضاعة إن وجدت وبيان عما إذا كانت قد أدت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

٢- ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين.

٣- ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من إيصال التخزين وصك الرهن.

٢٤٦ مادة

١- إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوصاً على ذلك في إيصال التخزين وصك الرهن. وفي هذه الحالة تتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

٢- ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

٢٤٧ مادة

١- يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره.
٢- وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالظهير.

٣- ويجوز لمن ظهر إليه إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

٢٤٨ مادة

١- يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه.

٢- ويترب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه. فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين، التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

٢٤٩ مادة

١- يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً.

٢- وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه وأسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.

٣- وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتجهيز في دفاتر المخزن ويعوش بذلك على صك الرهن.

٢٥٠ مادة

يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق. وإذا كان حامل صك الدين غير معروف أو كان معروفاً واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

٢٥١ مادة

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلًا عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري.

٢٥٢ مادة

١- يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالإمتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

٢- وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة أو دع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.

٢٥٣ مادة

١- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢- ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة. وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

٣- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استحقاق الدين.

٢٥٤ مادة

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.

٢٥٥ مادة

١- يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمراً بتسلیمه صورة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفیل.

٢- ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وأن يقدم كفیلاً. ويجب أن يشتمل التنبیه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

٢٥٦ مادة

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للخازن بعد إنذاره طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري. ويستوفي الخازن من الشمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة.

٢- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع إسترداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

٢٥٧ مادة

١- تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أيه مطالبة باسترداد البضاعة.

٢- وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

٢٥٨ مادة

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنا عاما خلافا لأحكام المادة ٢٣٩.

٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه في الجريدة الرسمية وبلصقه على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

٢٥٩ مادة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا افши سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفصل الخامس الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول - الوكالة التجارية (١) أحكام عامة

٢٦٠ مادة

الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح.

٢٦١ مادة

١- تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.
٢- وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف

أو الظروف.

٣- ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكلا ، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضا عن الجهد التي بذلها طبقا لما يقضى به العرف.

٢٦٢ مادة

١- ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٢ - على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكلا يلحق بالموكل ضررا بليغا، جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكلا.

٣- وللوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قبضت الضرورة بالإستعجال، أو كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم ، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة.

٢٦٣ مادة

١- الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضرارا إقتضتها طبيعة الأشياء.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكلا إلا إذا طلب الموكلا إجراء التأمين، أو كان أجراً مما يقضي به العرف.

٢٦٤ مادة

١- إذا أطلع الوكيل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكلا فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها.

٢- وإذا تعرضت الأشياء للتلف، أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر

الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

٢٦٥ مادة

١- على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها.

٢- ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة. فإذا تضمن عن عدم بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة.

٢٦٦ مادة

١- للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلّمها له وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم.

٢- ويضمن هذا الإمتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣- ويتررر الإمتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها.

٤- وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الإمتياز وسلمت إلى المشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

٢٦٧ مادة

١- لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته.

٢- وتعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية:

أـ إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

بـ إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

جـ إذا صدرها وظل رغم ذلك حائزها لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

٢٦٨ مادة

١ـ امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصاريف القضائية وما يستحق للحكومة.

٢ـ ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريًا.

٣ـ ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

٢٦٩ مادة

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله موطننا له. ويجوز مقاضاته واعتباره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

٢٧٠ مادة

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاستغلال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

(٢) بعض أنواع الوكالة التجارية

أ- وكالة العقود وعقد التوزيع

٢٧١ مادة

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكيل مقابل أجر. ويجوز أن تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكيل ولحسابه

٢٧٢ مادة

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الإستقلال. ويتحمل وحده المسؤوليات اللازمة لإدارة نشاطه.

٢٧٣ مادة

١- يجوز للموكيل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط.

٢- ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، إلا وفقا للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى.

٢٧٤ مادة

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت.

٢٧٥ مادة

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مبنيا للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

٢٧٦ مادة

- ١- لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكيل إلا إذا أعطى له الموكيل هذا الحق وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجالاً دون ترخيص خاص.
- ٢- ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

٢٧٧ مادة

- ١- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.
- ٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك،

٢٧٨ مادة

- ١- يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكيل.
- ٢- كما يستحق الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكيل مباشرةً أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجةً لسعى هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان صراحةً على غير ذلك.

٢٧٩ مادة

- على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات الالازمة لتنفيذ الوكالة وأن يزوده بوجه خاص بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقه.

٢٨٠ مادة

- ١- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكيل. وله اتخاذ جميع الإجراءات

التحفظية الالزمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢- ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

٢٨١ مادة

١- تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة فلا يجوز للموكل إنتهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

٢٨٢ مادة

١- إذا كان العقد معين المدة ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضاً عادلاً يقدرها القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك

٢- يتشرط لاستحقاق هذا التعويض:

أ- ألا يكون قد وقع خطأً أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

٢٨٣ مادة

١- تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد.

٢- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

٢٨٤ مادة

إذا استبدل الموكيل بوكيل العقود وكيلًا جديدا، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكيل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكييل السابق وفقاً للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكييل السابق كان نتيجة توافق بين الموكيل والوكييل الجديد.

٢٨٥ مادة

استثناء من قواعد الإختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرةها محل تنفيذ العقد.

٢٨٦ مادة

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام المواد : ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يتلزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

ب - الوكالة بالعمولة

٢٨٧ مادة

١- الوكالة بالعمولة عقد يتلزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكيل في مقابل أجر.

٢- ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

٢٨٨ مادة

١ - إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكيل ، أو اشتري بأعلى

منه، وجب على الموكيل إذا أراد رفض الصفقة، أن يبادر عند تسلمه إخطار إتمام الصفقة إلى اخطار الوكيل بالعملة بالرفض ، وإلا اعتبر قابلا للثمن.

٢- ولا يجوز للموكيل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

٢٨٩ مادة

إذا تعاقد الوكيل بالعملة بشروط أفضل من الشروط التي حددتها الموكيل، وجب على الوكيل أن يقدم حسابا إلى الموكيل .

٢٩٠ مادة

١- إذا منح الوكيل بالعملة بالبيع المشتري أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكيل ، جاز للموكيل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا، وفي هذه الحالة يجوز للوکيل أن يحتفظ بالفرق إذا أتم الصفقة بثمن أعلى.

٢- ومع ذلك يجوز للوکيل بالعملة أن يمنح الأجل أو يقسّط الثمن بغير إذن من الموكيل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكيل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

٢٩١ مادة

إذا قضت تعليمات الموكيل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعملة بثمن معجل، لم يجز للموكيل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يتلزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

٢٩٢ مادة

١- لا يجوز للوکيل بالعملة أن يصرح باسم الموكيل إلا إذا أذنه في ذلك.
٢- ولا يتلزم الوکيل بالعملة الافضاء إلى الموكيل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل. وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكيل أن يعتبر التعامل معجلا.

٢٩٣ مادة

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

٢٩٤ مادة

١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢- وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢٩٥ مادة

١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

٢٩٦ مادة

١- لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه، إلا إذا تحمل هذه المسئولية صراحة. أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه.

٢- يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا.

الفرع الثاني

الممثلون التجاريون

٢٩٧ مادة

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته،

متوجولاً أو في محل تجارتة أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل.

٢٩٨ مادة

١ - يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

٢ - وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار، فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن.

٣ - وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة كانت الشركة مسؤولة عن عمله وترتب مسؤولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة.

٢٩٩ مادة

١ - إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري اعتبار التفويض عاماً شاملأ لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

٢ - ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

٣٠٠ مادة

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوذه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاماً مع بيان صفتة كممثل تجاري وإلا كان مسؤولاً شخصياً عما قام به من العمل. ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

٣٠١ مادة

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

٣٠٢ مادة

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

٣٠٣ مادة

لا يجوز للممثل التجاري المتوجول أن يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها، وأنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

٣٠٤ مادة

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه. ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق - في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها. وتكون الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه. وليس لهم أن يطالبو بالثمن خارج المخزن إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

٣٠٥ مادة

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاحمة غير المنشورة.

الفصل السادس

السمسرة والبورصات التجارية

الفرع الأول - السمسرة

٣٠٦ مادة

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه في مقابل أجر.

٣٠٧ مادة

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق عين وفقاً لما يقضي به العرف.

فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

٣٠٨ مادة

- ١- لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد.
- ٢- ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد. ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
- ٣- وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

٣٠٩ مادة

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير مناسب مع الخدمات التي أدتها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

٣١٠ مادة

- ١- إذا كان السمسار مفوضاً من طرف العقد، استحق أجرًا من كل منهما.
- ٢- ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقاً على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

٣١١ مادة

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك وفي هذه الحالة تستحق المصاريف ولو لم يبرم العقد.

٣١٢ مادة

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصاريف إذا عمل إضراراً بالعائد لمصلحة العائد الآخر الذي لم يوسعه في إبرام العقد أو إذا حصل من هذا العائد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

٣١٣ مادة

على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضاً أميناً وأن يوفهمما على جميع الظروف إلى يعلمها عنها. ويكون مسؤولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

٣١٤ مادة

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك ، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

٣١٥ مادة

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو يعلم عدم أهليتهم.

٣١٦ مادة

السمسار الذي بيعت بواسطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة توقيع البائع.

٣١٧ مادة

١ - على السمسار الذي بيعت بواسطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.

٢ - وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك.

٣١٨ مادة

على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية

٦٥٨ مادة

- ١- بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة إدارة كتاب المحكمة قائمة بها تشمل على بيان بمستنداتها وأسباب الممتازة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم.
- ٢- ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

٦٥٩ مادة

- ١- يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة.
- ٢- وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منها إلى قاضي التفليسة.

٦٦٠ مادة

- ١- للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينزع ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة.
- ٢- وتسليم الممتازة إلى إدارة الكتاب ، ويجوز إرسالها إليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو برقية.

٦٦١ مادة

- ١- يضع قاضي التفليسة ، بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويفوّش مدير التفليسة على البيان الذي يصاحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين.
- ٢- ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعًا عليه ولو لم تقدم بشأنه ممتازة.

٦٦٢ مادة

- ١- يفصل قاضى التفليسية في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.
- ٢- وتخطر إدارة الكتاب ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

٦٦٣ مادة

- ١- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضى التفليسية بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية.
- ٢- ويجوز للمحكمة المرووع إليها الطعن قبل الفصل فيه ، أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره.
- ٣- ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية.
- ٤- وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا.
- ٥- ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في إجراءات التفليسية.

٦٦٤ مادة

- ١- لا يشترك الدائنوين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وأنما يجوز لهم الإعتراض أمام قاضى التفليسية إلى أن ينتهي توزيع القود.
- ٢- ولا يترتب على الإعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضى التفليسية ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرًا مؤقتا ، وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في الإعتراض.
- ٣- وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضى التفليسية وأنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقيه دون توزيع أنصبه ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إيقاف التفليسية لعدم كفاية الأموال

٦٦٥ مادة

إذا وقفت أعمال التفليسية لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسية أن يقضى باقفالها .

٦٦٦ مادة

١- يترتب على الحكم باقفال التفليسية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات و مباشرة الدعاوى الفردية .

٢- وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيا في التفليسية جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ، ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسية لعدم كفاية الأموال .

٣- ويكون مدير التفليسية مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسية عن المستندات التي سلمها له الدائنوون .

٦٦٧ مادة

١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسية الغاء الحكم باقفالها إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسية ، أو إذا سلم لمدير التفليسية مبلغاً كافياً لذلك .

٢- وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملاً بأحكام المادة ٦٦٥ .

الفصل الثالث

أنواع خاصة من التفليسية

الفرع الأول

التفاليس الصغيرة

٦٦٨ مادة

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسية أو أحد الدائنين أن تأمر بإجراء التفليس وفقا للأحكام المبينة في المادة التالية .

٦٦٩ مادة

في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة ، تخفض إلى النصف مواعيد الإجراءات ، فإذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض إلى ثمانية أيام ولا يعين مراقب للتفليس ، ولا تمنح نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ، ولا يتغير مدير التفليس عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجرى إلا توزيع واحد للنقد .

الفرع الثاني

إفلاس الشركات

٦٧٠ مادة

تسرى على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام ، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية :

٦٧١ مادة

١- فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة إذا اضطربت أعمالها المالية فوتفقت عن دفع ديونها .

٢- ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تتفق عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية. وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال الستين التاليين لشطبها من السجل التجاري.

٦٧٢ مادة

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية.

٦٧٣ مادة

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

٦٧٤ مادة

١- لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يطلب شهر افلاس الشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.

٢- ويجب أن يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامنين الحالين والذين خرجن من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

٦٧٥ مادة

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أن تؤجل شهر افلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالى. وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

٦٧٦ مادة

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أحد رأى المفلس أو حضوره.

٦٧٧ مادة

يجوز لمدير التفليسية ، بعد استئذان قاضيها ، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق. ولقاضي التفليسية أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

٦٧٨ مادة

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة للإجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسية بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

٦٧٩ مادة

إذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها. ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ خروج الشريك في السجل التجاري.

٦٨٠ مادة

١- تقضى المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، ويكون قاضي تفليسية الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين. ومع ذلك تكون كل تفليسية مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

٢- وتألف اصول تفليسية الشركة من موجوداتها بما فيها حصة الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنها. أما تفليسية الشريك المتضامن فتألف اصولها من أمواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنها ودائي الشركة.

٦٨١ مادة

١- إذا انتهت تفليسية الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، لم يجز تخصيص أموال الشركة لوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها. ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.

٢- وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلّي عن أموال الشركة.

٣- وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره ، ولا تسرى شروطه إلا على دائن التفليسة الخاصة به.

٦٨٢ مادة

١- لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية.

٢- وإذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادلة في الشركات الأخرى. ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

٦٨٣ مادة

١- إذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة أن تقضى بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

٢- ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عنأعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرتها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقفها عن الدفع.

٦٨٤ مادة

إذا تبين بعد افلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بالزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم ، بالتضامن أو بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، إلا إذا ثبّتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث - انتهاء التفليسية

الفصل الأول

انتهاء التفليسية لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة ٦٨٥

يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، أن تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفلس ، بانهاء التفليسية ، إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسية ، أو أنه أودع عند مدير التفليسية المبالغ الالزامية لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة ٦٨٦

١- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانهاء التفليسية لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسية يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

٢- وتنهي التفليسية بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني - الصلح القضائي

الفرع الأول

ابرام الصلح القضائي وآثاره

مادة ٦٨٧

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح .

٦٨٨ مادة

- ١- لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالقصیر دون الصلح معه.
- ٢- وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالقصیر ، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

٦٨٩ مادة

- ١- على قاضي التفليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح.
- ٢- وتوجه هذه الدعوة ، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون ، خلال السبعة الأيام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، وتوجه الدعوة ، في حالة حصول المنازعات ، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.
- ٣- وعلى مدير التفليسة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية.

٦٩٠ مادة

- ١- تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة ، في المكان والزمان اللذين يعينهما.
- ٢- ويحضر الدائنين الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة.
- ٣- ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ولا يجوز أن ينوب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

٦٩١ مادة

- ١- لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصحابه إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.
- ٢- وإذا نزل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه إلى الغير بعد صدور

الحكم بشهر الإفلاس ، لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

٦٩٢ مادة

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة ، إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويدرك النزول في محضر الجلسة.

٦٩٣ مادة

١- إذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه ، اعتبر نزولا عن التأمين بأجمعه.

٢- وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة.

٣- وإذا ابطل الصلح ، عاد التأمين الذي شمله النزول.

٦٩٤ مادة

يقدم مدير التفليسية إلى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسية ، وما تم بشأنها من إجراءات ، ومقترنات المفلس للصلح ، ورأي مدير التفليسية في هذه المقترنات ، وتسمع أقوال المفلس . ويحرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية.

٦٩٥ مادة

لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون . وتستنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

٦٩٦ مادة

١- إذا لم تتوافر إحدى الأغليتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، تأجلت المدوالة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها.

٢- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعوا محضر الجلسة إلا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها ، أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

٦٩٧ مادة

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، وإلا كان باطلاً.

٦٩٨ مادة

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ، ويبيقى المدين ملتزماً بالجزء الذي ابرىء منه بوصفه ديناً طبيعياً.

٦٩٩ مادة

١- يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيس المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على الا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.

٢- ولا يعتبر المدين قد أيس إلا إذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل.

٧٠٠ مادة

للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

٧٠١ مادة

يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح أن يطلب التصديق عليه.

٧٠٢ مادة

يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

٧٠٣ مادة

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر لمالحظة تنفيذ شروطه.

٧٠٤ مادة

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين الذين تألف منهم جماعة الدائنين ، ولو لم تكن ديونهم قد حفقت.

٧٠٥ مادة

١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩.

٢- ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

٣- ويترتب على القيد في السجل التجارى إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

٧٠٦ مادة

- ١- فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس ، تزول جميع اثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح .
- ٢- وعلى مدير التفليسية أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاما وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسية .
- ٣- ويحرر قاضي التفليسية محضرا بجميع ما تقدم . وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسية إلى المحكمة للفصل فيه .

الفرع الثاني إبطال الصلح القضائي وفسخه

٧٠٧ مادة

- ١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس .
- ٢- وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس .
- ٣- ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

٧٠٨ مادة

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح ، بناء على طلب النيابة العامة أو أى ذى شأن ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين . وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر أن لا وجہ لاقامة الدعوى الجنائية أو حكم براءة المفلس .

٧٠٩ مادة

١- إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه .

٢- ولا يترب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

٧١٠ مادة

١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديرًا للتفليسة ، ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس .

٢- وعلى مدير التفليسة ، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

٣- ويقوم مدير التفليسة ، بحضور قاضي التفليسة أو من ينوبه لذلك ، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوصف ميزانية إضافية .

٧١١ مادة

١- يدعى مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الدين .

٢- وتحقق فوراً الدين الجديدة دون أن يعاد تحقيق الدين التي سبق قبولها . ومع ذلك ترفض هذه الدين الأخيرة أو تخفض ، إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها .

٧١٢ مادة

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

٧١٣ مادة

- ١- تعود إلى الدائنين بعد ابطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.
- ٢- ويشترك هؤلاء الدائنو في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ، وإلا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا.
- ٣- وتسرى الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث

الصلح مع التخلّي عن الأموال

٧١٤ مادة

- ١- يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلّى المدين عن أمواله كلها أو بعضها.
- ٢- وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي.
- ٣- وتبع الأموال التي يتخلّى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة ٧٢٤.

٧١٥ مادة

إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلّى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد إليه .

الفصل الرابع - إتحاد الدائنين

الفرع الأول

قيام حالة إتحاد الدائنين

مادة ٧١٦

يعتبر الدائنوون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

- ١- إذا لم يطلب المدين الصلح.
- ٢- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنوون.
- ٣- إذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل أو فسخ.

مادة ٧١٧

على اثر قيام حالة الاتحاد يدعى قاضى التفليسنة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسنة والنظر في ابقاء مديرها أو تغييره. وللدائنوين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

مادة ٧١٨

١- إذا قررت أغلبية الدائنوين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على المحكمة تعين غيره فورا.

٢- وعلى المدير السابق أن يقدم إلى مدير اتحاد الدائنوين في الميعاد الذى يعينه قاضى التفليسنة وبحضوره ، حسابا عن ادارته ، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة ٧١٩

بيت الدائنوين الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية

في أمر تقرير النفقه التي قررت أو التي تقرر للمدين ولمن يعولهم ، وفي مقدار هذه النفقه.

٧٢٠ مادة

١- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل ، إلا بعد الحصول على تفویض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة اربع الدائنين عددا و مبلغا ، وبعد تصديق قاضى التفليسية.

٢- ويجب أن تعين في التفویض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٧٢١ مادة

إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد ، كان الدائnen الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفویض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه.

الفرع الثاني

بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

٧٢٢ مادة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٢٤ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة إلى أخذ رأيه أو استئذان قاضى التفليسية.

٢- ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضى التفليسية.

٧٢٣ مادة

إذا لم يكن قد بدأ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها. ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ، مالم يأمر قاضى التفليسية بتأجيل التنفيذ.

٧٢٤ مادة

- ١- يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضى التفليسية.
- ٢- وأما بيع العقارات فيجرى طبقا للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسية ، بعد أخذ رأى المراقب ، أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة ، وفي هذه الحالة يتربى على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسي المزاد.
- ٣- ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسية دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي ، إلا بعد إذن قاضى التفليسية ، ولا يعطى القاضى الإذن إلا بعد اخذ رأى المراقب.

٧٢٥ مادة

- ١- يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضى التفليسية ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل.
- ٢- ويقدم المدير إلى قاضى التفليسية بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة. ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضى التفليسية أو بشيك يوقعه القاضى ومدير الاتحاد.

٧٢٦ مادة

- ١- تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسية والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين. ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.
- ٢- وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي يقبلها.

٧٢٧ مادة

يأمر قاضى التفليسية بإجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع . وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

٧٢٨ مادة

١- لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢- وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضى التفليسية أن يأذن في دفع دينه بعد التتحقق من قبوله .

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

٧٢٩ مادة

إذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفية ، وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضى التفليسية تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في انجازها، ويرسل القاضى هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

٧٣٠ مادة

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاما إلى قاضى التفليسية. ويرسل القاضى هذا الحساب فورا إلى الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته. ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

٧٣١ مادة

١- ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسية منتهية بحكم القانون بعد انفلاط المجتمع المذكور في المادة السابقة .

٢- ويكون مدير التفليسية مسؤولا لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به .

٧٣٢ مادة

١- يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسية الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه.

٢- وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائيا في التفليسية ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ، ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا في التفليسية وانتهاء حالة الاتحاد.

الفصل الخامس رد اعتبار المفلس

٧٣٣ مادة

لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الأفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

٧٣٤ مادة

لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الأفلاس بالتقسيط إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها.

٧٣٥ مادة

١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الأفلاس.

٢- وترسل إدارة كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري ل تقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور. وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسية بطلب رد الاعتبار.

٣- وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسية والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

٧٣٦ مادة

تقديم النيابة العامة إلى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمهها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأى النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

٧٣٧ مادة

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الإعتراض بتقرير كتابي يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

٧٣٨ مادة

تقوم إدارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، باخطار الدائنين الذين قدمو معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

٧٣٩ مادة

- ١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي.
- ٢- وإذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمها من جديد لنفس السبب إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

٧٤٠ مادة

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى

جرائم الإفلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا. ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

٧٤١ مادة

إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٣٣ و ٧٣٤).

٧٤٢ مادة

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية.

الباب الرابع الصلاح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول

الحكم بإفتتاح إجراءات الصلاح

الفرع الأول - طلب الصلاح

٧٤٣ مادة

يجوز للناجر الذي اضطربت أعماله اضطرابا يؤدى إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلاح الواقي من الإفلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

٧٤٤ مادة

١- لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

٢- ويجب على الورثة والوصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر . فإذا لم يتلقوا بالإجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوى الشأن .

٧٤٥ مادة

١- فيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقى من الأفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٣ ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهى في دور التصفية .

٢- ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادلة في باقى الشركات الأخرى .

٧٤٦ مادة

يجوز منح الصلح الواقى من الأفلاس للشركة الواقعية .

٧٤٧ مادة

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر .

٧٤٨ مادة

يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الأفلاس ، يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترنات الصلح .

٧٤٩ مادة

ترفق عريضة الصلح بما يأتي:

- ١- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.
- ٢- شهادة من إدارة السجل التجارى تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال الستين السابقتين على طلب الصلح.
- ٣- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال الستين السابقتين على طلب الصلح.
- ٤- الدفاتر التجارية الرئيسية.
- ٥- صورة من آخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر.
- ٦- بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن الستين السابقتين على طلب الصلح.
- ٧- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقوله والعقارية وقيمتها التقريرية عند طلب الصلح.
- ٨- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناؤينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ٩- اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه.

٧٥٠ مادة

إذا كان الطلب خاصاً بشركة ، وجب أن يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدقاً عليها ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناؤينهم وجنسياتهم.

٧٥١ مادة

١- يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك.

٢- وتحرر إدارة الكتاب محضرا بتسليم هذه الوثائق.

٧٥٢ مادة

يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الإجراءات ، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس ، وإلا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن .

الفرع الثاني

تحقيق طلب الصلح

٧٥٣ مادة

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى ، بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.

٧٥٤ مادة

١- يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقدم تقرير بذلك.

٢- وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي.

٧٥٥ مادة

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية:

- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين ٧٤٩ و ٧٥٠ أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع ، أو كانت غير صحيحة.
- إذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في إحدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة أو اصدار شيك لا يقابل له رصيد كاف للوفاء بقيمتها.
- إذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار. وللمحكمة من تلقاء ذاتها أن تقضي بشهر افلاس التاجر إذا توافرت الشروط الازمة لذلك.

٧٥٦ مادة

- إذ رأت المحكمة قبول الطلب ، قبضت بافتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن الحكم المذكور:
 - تعين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقي للاشراف على إجراءاته.
 - تعين رقيب أو أكثر لمباشرة الإجراءات ، ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديرى التفليسات ، ولا يجوز أن يكون زوجا للمددين أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة ، أو شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.
 - تعين تاريخ لاجتماع الدائرين لتحقيق الديون ومناقشة مقترنات الصلح، ويجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدر الحكم بافتتاح الإجراءات.
 - ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٣٩.

الفصل الثاني

الحكم بالتصديق على الصلح

الفرع الأول

إجراءات الصلح

٧٥٧ مادة

يسرع قاضي الصلح الواقى ، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ، في اقفال دفاتر المدين ، ويوضع عليها توقيعه.

٧٥٨ مادة

- ١- تخطر إدارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره.
- ٢- ويباشر الرقيب ، خلال أربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين ، إجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

٧٥٩ مادة

١ - يقوم الرقيب ، خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار بالتعيين ، بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجارى، ونشر ملخصه مصحوباً بدعة الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية.

٢- وعلى الرقيب أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع، مرفقاً بها مقترنات الصلح ، إلى الدائنين المعلومة عناؤينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

٧٦٠ مادة

١- يودع الرقيب إدارة كتاب المحكمة ، قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة

أيام على الأقل ، تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترنات الصلح.

٢- ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضى الصلح الواقى الإذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب.

٧٦١ مادة

إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦٨، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب الرقيب ، أن تشهر افلاسه.

٧٦٢ مادة

١- يجتمع الدائتون برياسة قاضى الصلح الواقى في اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن أن ينوب عنه وكيلًا لحضور الاجتماع ، ويجوز أن تكون الوكالة بكتابية على الدعوة إلى الاجتماع أو ببرقية.

٢- ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ، ولا يجوز له أن ينوب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضى الصلح الواقى.

٧٦٣ مادة

١- يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترنات المدين النهائية في شأن الصلح.

٢- ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدا بالمستندات ، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون. ويحدد قاضى الصلح الواقى بعد سماع أقوال ذوى الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا مؤقتا على أن يكون لذوى الشأن الحق في رفع المنازعه إلى المحكمة المختصة ، ولا يترب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها.

٣- وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترنات الصلح ، ثم التصويت عليه.

٤- وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد ، اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم.

٧٦٤ مادة

لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكمال دينه المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءاً من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه.

٧٦٥ مادة

١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينة الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً. ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة وإذالم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح ، اعتبر نازلاً عن التأمين بأجمعه.

٢- وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة. وإذا ابطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.

٧٦٦ مادة

لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه واصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه. وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ، لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

٧٦٧ مادة

١- لا يعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزه لثلثي الديون المحددة وفقاً للمادة ٧٦٣ بعد استرداد ديون الدائنين الذين لم يشتركون في التصويت. وإذا لم يحصل على

إحدى هاتين الأغلبيتين ، أجل القاضى الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها.
٢- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا
محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات
التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في
الاجتماع الثاني ، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقتراحاته
بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

٧٦٨ مادة

١- يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائما بإدارة أمواله باشراف
الرقيب ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يتقتضيها نشاطه التجارى .
٢- ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالترعات التي يجريها المدين بعد
صدر الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا
الحكم أن يعقد صلحاً أو رهناً أو تصرفاناً للملكية لاستلزمها أعماله التجارية
العادية إلا بعد الحصول على إذن قاضي الصلح الواقى ، وكل تصرف يتم على
خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

٧٦٩ مادة

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقى حلول آجال الديون
التي على المدين ، ولا وقف سريان فوائدها .

٧٧٠ مادة

١- توقف الدعاوى وجميع إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور
الحكم بافتتاح إجراءات الصلح . ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون
مع المدين ولا كفلاً عنه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات
التنفيذ فنبقى سارية ، ويجب ادخال الرقيب فيها .
٢- ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد
الرهن وحقوق الإمتياز المقررة على أموال المدين .

الفرع الثاني

توقيع الصلح والتصديق عليه

٧٧١ مادة

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، وإلا كان باطلا.

٧٧٢ مادة

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه دينا طبيعيا.

٧٧٣ مادة

- ١- يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه.
- ٢- ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل.

٧٧٤ مادة

للدائنين أن يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

٧٧٥ مادة

- ١- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضى والرقيب والمدين والدائنين الحاضرون.
- ٢- ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على أن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر.

٧٧٦ مادة

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثباتات اعترافه عليه. وتقضى المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه.

٧٧٧ مادة

١- إذا صدقـت المحكمة على الـصلـح ، وجـب أن تعيـن من بين الدائـنين مراقباً أو أكثر لـملاـحظـة تنـفيـذ شـروـط الـصلـح وـابـلـاغـ المحـكـمة بما يـقـعـ من مـخـالـفـاتـ لهـذـهـ الشـروـطـ .
٢- ولا يـتقـاضـيـ هذاـ المـراـقبـ أـجـراـ نـظـيرـ عـملـهـ .

٧٧٨ مادة

١- تقـضـيـ المحـكـمةـ بـرـفـضـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـصـلـحـ إـذـاـ لـمـ تـتـبعـ الإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ السـابـقـةـ ،ـ أـوـ إـذـاـ ظـهـرـتـ أـسـبـابـ تـتـصـلـ بـالـمـصـلـحةـ العـامـةـ أـوـ بـمـصـلـحةـ الدـائـنـينـ تـبـرـرـ رـفـضـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـصـلـحـ .
٢- ولا يـجـوزـ لـلـمـحـكـمةـ أـنـ تـفـصـلـ فـيـ أـيـ طـلـبـ خـاصـ بـشـهـرـ اـفـلـاسـ الـمـدـينـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تقـضـيـ بـرـفـضـ الـصـلـحـ .

٧٧٩ مادة

١- يـشـهـرـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـصـلـحـ وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ .ـ ٥ـ٦ـ٩ـ .ـ المـادـةـ .ـ ٥ـ٦ـ٩ـ .ـ
٢- ويـتـرـتـبـ عـلـىـ قـيـدـ الـمـلـخـصـ فـيـ مـكـتبـ السـجـلـ الـعـقـارـيـ إـنـشـاءـ رـهـنـ عـلـىـ عـقـارـاتـ الـمـدـينـ لـضـمـانـ حـقـوقـ الـدـائـنـينـ الـذـيـنـ يـسـرـىـ عـلـيـهـمـ الـصـلـحـ ،ـ ماـ لـمـ يـنـصـ فـيـ عـقـدـ الـصـلـحـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ وـيـقـومـ الـمـراـقبـ بـشـطـبـ الـرـهـنـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ شـروـطـ الـصـلـحـ .ـ

ويـتـرـتـبـ عـلـىـ الـقـيـدـ فـيـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ إـنـشـاءـ رـهـنـ عـلـىـ مـتـجـرـ الـمـدـينـ لـضـمـانـ حـقـوقـ

الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

٧٨٠ مادة

- ١- لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.
- ٢- ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو تبلغه إليه بحسب الأحوال.

٧٨١ مادة

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله.

٧٨٢ مادة

- ١- لا يفيد من الصلح المديونون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين. ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة ، أفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة.
- ٢- ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

٧٨٣ مادة

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين ، آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الإجراءات ، بشرط ألا تتجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح. ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة.

٧٨٤ مادة

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى

من الأجل المقرر في عقد الصلح.

٧٨٥ مادة

١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس.

٢- ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

٧٨٦ مادة

١- إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه. وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفي المدين وتبين أنه لا يتضرر تنفيذ شروط الصلح.

٢- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

٧٨٧ مادة

١- يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الإجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧٥٩.

٢- ويصدر الحكم باقفال الإجراءات خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويقييد هذا الحكم في السجل التجارى وفقا لأحكام هذا السجل.

الباب الخامس

جرائم الإفلاس والصلاح الواقي منه

٧٨٨ مادة

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

- ١- اخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.
- ٢- احتلس جزءا من ماله أو اخفاه.
- ٣- اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفافها أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايساحات.
- ٤- حصل على الصلاح بطريق التدليس.

٧٨٩ مادة

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب أعضاء مجلس ادارتها أو مدیرها أو القائمون بتصرفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

- ١- أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.
- ٢- احتلسوا جزءا من أموال الشركة أو أخفوه.
- ٣- أقرروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفافها أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايساحات.
- ٤- حصلوا على صلاح خاص بالشركة بطريق التدليس.

٥- أعلنا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع ، أو وزعوا أرباحا صورية ، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي .

* مادة ٧٩٠

يعد مفلسا بالقصير ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية :

١- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.

٢- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

٣- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسية أو مديرها ، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥- وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقين أو قررت تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٦- تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادى بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر افلاسه أو فسخ الصلح ، أو التجأ تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٧- أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

** مادة ٧٩١

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب أعضاء ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصرفيتها بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:

١- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

٢- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسية أو مديرها ، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

* عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧
** عدلت بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧

٣- تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٤- وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقين ، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

٥- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادى بقصد تخدير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر افلاسها أو فسخ الصلح ، أو التجأوا تحقيقا لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٦- أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

٧- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ، أو صادقوا على هذه الأعمال.

٧٩٢ مادة

إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مدیرها أو القائم بتصرفاتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو بالتجزئ أو صدر عليه حكم بذلك وفقا لأحكام المواد الأربع السابقة ، بقى الدعوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية ، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسية كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية ، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدى لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

* ٧٩٣ مادة

١- يعاقب مدیر التفليسية بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا احتلس مالا للتفليسية أثناء قيامه على ادارتها.

٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلث سنوات إذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسية.

* عدل الفقرة (٢) من هذه المادة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧

٧٩٤ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفي مالا للتفليسية ، ولو كان الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعه . وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

* ٧٩٥ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية:

- ١- زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش .
- ٢- اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسية أو في الصلح .
- ٣- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك . وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقيات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر ، وبالزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم بالبراءة . وللمحكمة أن تقضى بناء على طلب ذوى الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

** ٧٩٦ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كل من قدم في التفليسية بطريق الغش ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

٧٩٧ مادة

١- على مدير التفليسية أن يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وايضاحات .

* عدلـت المادة ٧٩٥ بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧

** عدلـت المادة ٧٩٦ بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧

٢- وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

٣- وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل إيصال.

٧٩٨ مادة

يعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :

١- إذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى.

٢- إذا مكن عمدا دائنا وهما أو ممنوعا من الاشتراك في الصلح أو مغالى في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت ، أو تركه عمدا يشترك في ذلك .

٣- إذا أغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

* ٧٩٩ مادة

يعاقب الدائن بالحبس مدة لا تجاوز ثلث سنوات :

١- إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

٢- إذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونا من ذلك.

٣- إذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

* ٨٠٠ مادة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلث سنوات :

١- كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت.

٢- كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

* عدلت هاتين المادتين بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨٧

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون التجارة

في مطلع عام ١٩٦١ صدر قانون التجارة الكويتي ليكون أول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها - ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاماً قطعت التجارة خلالها شوطاً بعيداً المدى في سبيل التقدم والازدهار، وتطورت الحركة التجارية تطوراً ملحوظاً، وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجاري لم تكن مألوفة من قبل، ونشطت حركة التصنيع نشاطاً واضحاً، واتسعت أعمال البنوك اتساعاً ضخماً، وتعددت جوانب نشاطها، وتنوعت خدماتها في مجال الائتمان والاستثمار. الأمر الذي أصبحت معه أحكام التشريع القائم - على حداثة العهد به - قاصرة في بعض جوانبها عن ملاحة خطى هذا التطور، ومواجهة ما جد من أساليب التجارة وما صاحبها من مشاكل التطبيق. يضاف إلى ذلك أن الظروف التي وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه أن يضمنوه الأحكام العامة لنظرية الالتزامات في حين أن موطنها الأصيل هو القانون المدني، وهو وضع ينبغي تعديله برفع هذه الأحكام لتحتل مكانها الطبيعي في القانون المدني الجديد.

ومن أجل ذلك جمیعه أعد مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يساير أوضاع المجتمع المتغيرة، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور.

ولقد روعي في اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية أهمها :

أولاً : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوطه الرئيسية ذلك أنه تبين ان هذا التشريع سليم في جوهره، سديد في الكثير من أسسه، مساير في أغلب جوانبه للتغيرات التجارية الحديثة. وليس من سداد الرأي تعريضه لهزات جذرية مفاجئة. فالتغيير الجذري المفاجئ في التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه أن يهز استقرار هذه المعاملات، ويوهن الثقة فيها، ويسعى لاضطراب في النشاط التجاري، وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته، وليس أضر به من أن تهيمن عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار. يضاف إلى ذلك أن هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير، ودراسات فقهية قيمة

أعانت على حسن تفهمه، وسلامة تطبيقه. وهي ثروة علمية ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء لمصلحة بيته.

ثانياً : رد هذا التشريع إلى حيزه الطبيعي بقصره على الأحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية. أما الأحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبعى نقلها إلى موطنها الطبيعي في القانون المدني. فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الأفراد. وما القانون التجارى إلا قانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الأصل، ويقتصر على معالجة بعض الأحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والثقة والائتمان والخصوص لأعراف درج عليها التعامل التجارى واستقرت في الحياة التجارية من قديم الزمان. وفيما عدا هذه الأحكام التي أملتها طبيعة التجارة، فإن النظرية العامة للالتزامات المدنية هي المرجع الأساسي الذي يستمد منه القانون التجارى أصوله العامة، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ثالثاً : وبقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم، وقصره على الأحكام المنظمة للتجارة، كان اهتمامه بالغا بتطويره وتجديله واستكمال ما يشوبه من أوجه النقص والقصور وهي كثيرة متعددة. ومن أبرزها خلو هذا التشريع خلوا تماماً من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيوع بالتقسيط رغم ذيوعها في السوق التجارية، وتنظيم مسؤولية الناقل الجوى رغم أهمية هذا اللون من النقل بالنسبة للكويت. فضلاً عن قصوره البين في معالجة مسائل أخرى كالبيوع البحرية، وكالوكالات التجارية بوجه عام، ووكالة العقود بوجه خاص برغم ما لها من أهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد، وما أثارته وثيره من مشاكل قانونية متعددة. وكذلك عمليات البنوك التي لم تحظ من التشريع القائم إلا ببعض نصوص قاصرة عالج فيها بعض قواعد الودائع والحساب الجاري، مغفلًا كثيراً من العمليات المصرفية الهامة كالاعتمادات المستندية، وهي عماد التجارة الخارجية، وكذلك النقل المصرفى وخصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية الهامة التي درجت على تنظيمها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عميق الأثر في الحياة التجارية، ولكرة ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد.

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه النقص والقصور في التشريع القائم، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الأحكام المستحدثة والأحكام المستبقة ، فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم ومبادئه الأساسية، فلم يدخل تعديلاً ذا بال على الكتابين الرابع والخامس الخاصين بالأوراق التجارية والافلاس. حيث تتفق نصوص أولهما اتفاقاً تماماً مع اتفاقيات جنيف للأوراق التجارية التي أصبحت نصوصها دستوراً تجري عليه جميع التشريعات الحديثة. كما أن أحكام الافلاس، فضلاً عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعة من أجله، فإنها لا تكاد تجد مجالاً للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكويتية الذي يسوده الرخاء والتعاون وأمانة المعاملة.

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في الكتاب الأول - من اتخاذ المضاربة معياراً عاماً للتفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية - وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاء في سهولة ويسر.

كذلك اقر المشروع ما اتجه إليه التشريع القائم من الغائه للتفرقة بين التعامل في المنقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في أي منهما بقصد الربح عملاً تجارياً، ومن اعتماده لنظرية الأعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعية موضوعية أو شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وفنتها معظم التشريعات المعاصرة. كما حافظ المشروع على ما أخذ به التشريع القائم من إخضاع العقد لقواعد القانون التجاري متى كان تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه وذلك تفادياً من سريان نوعين من القواعد على العمل القانوني الواحد. وهو ذات الحل الذي أخذت به كثير من التشريعات كالتشريع البلجيكي والاسباني والعربي الجديد ومشروع قانون التجارة المصري.

رابعاً : حرص المشروع على أن تكون أحكامه معبرة عن أهم الاتجاهات العلمية الحديثة، ومسيرة - بقدر الاستطاعة - لأحدث التشريعات العربية التي استمد منها التشريع الحالي العديد من أحكامه. وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة ١٩٤٢ ، والتشريع الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ ، والتشريع التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ ، والتشريع العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ ، والتشريع الجزائري الصادر سنة ١٩٧٥ ، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة. ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها

التشريع الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٢ والتشريعان الألماني والفرنسي الصادران سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٨ في شأن الوكالات التجارية. وكذلك أحدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينيات ومطلع السبعينيات بشأن وكالات العقود. ومن أبرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة ١٩٦٩، وتشريع كولومبيا الصادر سنة ١٩٧١. وكان رائد المشروع في ذلك جميعه استقصاء الحلول والاتجاهات التي انتهت إليها هذه التشريعات، ثم تخير الحل الذي قدر أنه أوفي بالمصلحة، وأكثر مسيرة لواقع الحياة التجارية في البلاد.

كما أفاد المشروع فائدة كبرى من الفقه والقضاء بوصفهما المرأة الصادقة التي تعكس عليها مشاكل التطبيق والتفسير، وتتجلى فيها مواضع الغموض أو القصور في النصوص القائمة، وتساعد على اختيار الحلول التشريعية لأوضاع البلاد وأعراها.

كما وجه المشروع عنابة خاصة للاتفاques والمشروعات الدولية حتى لا تختلف الكويت عن ركب التشريع العالمي. فنقل إلى نصوصه الأحكام الخاصة بمسؤولية الناقل الجوى التي تضمنتها معاهدة - وارسو - المنعقدة سنة ١٩٢٩ والتي انضمت إليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ حتى تتوحد قواعد المسئولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات. كما استثار المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي أعدتها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري. ومن أبرزها مجموعة القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في شان البيوع البحري سنة ١٩٥٣. ومجموعة الأصول والأعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي وضعتها الغرفة سنة ١٩٣٣ وتم تعديلها سنة ١٩٧٤. والمشروع عنان اللذان أعدهما المعهد الدولي للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض أحكام وكالات العقود سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧٦. ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٦٠ فيما يتصل بشروط عقود الوكالات التجارية.

خامساً : عنى المشروع بأن تكون نصوصه مرنة طيبة حتى تستجيب لمقتضيات التطور التجاري، وتتيح للقضاء سلطة أرحب في التقدير والتفسير. كما حرص المشروع في كثير من المواضع على الاحالة إلى قواعد العرف التجاري دون تقنين لهذه القواعد حتى لا تجمد هذه القواعد بتجمد النصوص، ولا تكون بحاجة دائمة إلى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان.

وفيمما يلي بيان لأهم ما استحدثه المشروع من أحكام :

أولاً : الالتزامات التجارية

اقتضى نقل الأحكام العامة للالتزامات إلى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية. وهي في مجموعها أحكام خلقها العرف التجاري، وأملتها طبيعة التجارة وما تقتضيه من توفير السرعة في التعامل، وتدعم الثقة والائتمان، وهذه الأحكام - وإن كانت تعد استثناء من الأصول العامة في الالتزامات المدنية - إلا أنها تعتبر في نطاق القانون التجاري أحكاما عامة للمعاملات والعقود التجارية. ومن أجل ذلك آثر المشروع جمعها في باب واحد يتصدر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية.

وغمي عن البيان أنه فيما عدا ما نص عليه في هذه الأحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية، فإن الأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الأصل العام الذي يرجع إليه فيما لم يرد فيه نص خاص. وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (٩٦) التي استهل بها الكتاب الثاني، والتي تقضي بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسرى على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد بدأ المشروع أحكام الالتزامات التجارية بمبدأ هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقنته تشريعات كثيرة من الدول - وهو افتراض التضامن بين الملتزمين بدين تجاري (مادة ٩٧). وذلك تقوية للاقتئام وهو عصب الحياة التجارية - خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية إذ التضامن فيها لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

واعتبرت المادة (٩٨) كفالة الدين التجاري بذاتها عملا تجاريا. وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأولى من المادة ٥٠٢ من القانون التجاري القائم رغم أن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا. وقد آثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير أن التزام الكفيل التزام تبعي فمن الواجب أن يكون التزامه تجاريا كالالتزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل أو نيته.

وغمي عن البيان أن الكفالة تعتبر أيضا عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للكفيل إذا كان

تاجرا وقام بها لعمل مرتبط لحاجات تجارتة. كأن يكفل التاجر عميلا هاما من عملائه في دين مدنى حتى لا يتعرض لفقدانه إن لم يكفله. فالكافالة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجارى.

وأضمنت المادة (٩٩) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لأحكام التضامن ، وهو حكم تمليه الثقة في المعاملات التجارية، وقد أخذ به القانون التجارى السورى واللبنانى والمشروع المصرى وجرت به المادة ٥٠٧ من القانون التجارى القائم.

ونفت المادة (١٠٠) المجانية عن الأعمال والخدمات التي يؤدىها التاجر للغير ما لم يثبت العكس، ذلك أن التبرع غير مألف في مجال التجارة الذي يقوم على الأخذ والعطاء وتبادل المنافع .

تناولت المادة (١٠١) القرض فاعتبرته تجاريًا إذا كانقصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية. والعبرة في هذا الصدد بقصد المقترض الظاهر وقت التعاقد لا بالمصير الذي يتوجه إليه استعمال المبلغ المقترض.

والمقصود بالأعمال التجارية الأعمال التجارية الأصلية منها أو التبعية. كما إذا ما أبرم القرض لشراء مبنى يتخذ مقرا للممارسة النشاط التجارى، أو بقصد إدخال تحسينات أو توسيعات على المحل التجارى.

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض. وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقترض بدفع فائدة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده - وهي الفائدة التي درج الفقه على تسميتها بالفائدة التعويضية أي التي تدفع تعويضا عن الانتفاع بمبلغ من النقود خلافا للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضا عن التأخير في الوفاء به. فنص في المادة (١٠٢) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية - في القرض التجارى ما لم يتفق على غير ذلك - وهو ما يتسق وروح التجارة. فإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧٪). أما إذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه.

وضبطت المادة (١٠٣) مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حدًا للخلاف عليها، فنصت

على أن تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووضعت المادتان (١٠٤) و (١٠٥) أحكاما خاصة بالأجل تسبق وطبيعة الأعمال التجارية وقد روعى فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة، وتمكين المدين من التخلص من الدين قبل حلول أجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الأجل من جهة أخرى، فقضت المادة (١٠٤) بأنه إذا كانت مدة القرض معينة اعتبار الأجل في مصلحة الدائن فلا يجر على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية - في حين أن الأصل في القرض بفائدة أن الأجل مضروب لمصلحة الطرفين معا، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلوله إلا باتفاقهما. ومع ذلك يجوز استثناء للمقترض إذا كانت مدة القرض أطول من سنة لأن يرد المثل قبل حلول الأجل بشروط معينة منها أن يدفع المقترض فائدة سنة كاملة.

أما المادة (١٠٥) فقد نصت على أنه إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله.

وتناولت المادة (١٠٦) أحدي صور الفسخ التي تشير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها أحد المتعاقددين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين. ولما كان وجود هذا الحق مسلطا على المتعاقد الآخر مما يدعو إلى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرر لمصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته، لأن كلا الأمرين يكشف عن الرغبة في النزول عن حق الفسخ.

وضمنا لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضع المشروع أحكاما تتعلق بالتنفيذ تتمشى مع ما تتميز به الأعمال التجارية من سرعة وائتمان، استهلتها المادة (١٠٧) بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحول دون الترخيص بالمدين والتحايل على الإيقاع به.

ويسرت المادة (١٠٨) إعذار المدين فأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وبرقية في حالات الاستعجال وهو ما يتسم بالسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية. في حين أن الأصل أن الإعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للمدين.

وبحضرت المادة (١٠٩) منح المدين بالتزام تجاري مهلة قضائية لوفاء به أو تقسيطه إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقدرها المحكمة وتقنعن بجديتها. أما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

وعالجت المواد من ١١٠ - ١١٥ شروط استحقاق الفوائد وسعرها، بما يتسرى ونصوص التشريع القائم والتعديل الذي أدخل عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦.

ولما كان الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية قد عدل إلى ١٠٪ بمقتضى قرار البنك المركزي رقم (١) لسنة ١٩٧٧، فقد عدل المشروع سعر الفائدة القانونية إلى ٧٪ ليتسق مع الحد الأقصى الجديد لسعر الفائدة الاتفاقية.

وأجرت المادة (١١٣) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين، ذلك أن التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله.

كما أجازت المادة ١١٤ المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة إلى ثبات العرش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين. وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وأن للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه أو بخطأ جسيم.

وهذا التعويض التكميلي تجري في شأنه قواعد التقدير القضائي للتعويض ويقارب بمقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح.

وحتا للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يقتضيها حسن التبصر ويمليها حرص المدين على الاطمئنان إلى صحة الوفاء الصادر منه، نصت المادة ١١٦ على أن يكون أهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفى يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء إلى الحامل. وبذلك أقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري إذا حصل بحسن نية لمن يحمل مخالصة. وهي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها. وهو ما يخرج على الأحكام

المتعلقة بصحة الوفاء في المسائل المدنية والتي تقتضي حرصاً شديداً من جانب المدين وتوضع على عاتقه واجب البحث والتحري للتأكد من أهلية الدائن لاستيفاء الدين، ومن أن الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث إذا أهمل المدين في إجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي أو لنائبه وقع وفاؤه خاطئاً وغير مبرء للمدين، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقي - إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته - وهي أحکام لا تتمشى وطبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وثقة.

وجعلت المادة (١١٧) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براءة ذمته إلى أن يقيم الدائن الدليل العكسي. في حين أن وجود سند الدين في حيازة المدين في المسائل المدنية لا يعدو أن يكون مجرد قرينة قضائية.

كما جعلت المادة (١١٨) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات - بدلاً من خمس عشرة سنة المقررة للتقادم المدني - وقد روعى في تخفيض مدة التقادم أن التجار ينشطون عادة إلى المطالبة بحقوقهم ويوصلون السعي في تحصيلها لحاجتهم الدائمة إلى المال - وهو ما اتجهت إليه كثير من التشريعات كالقانون السوري واللبناني والعراقي.

ثانياً - : البيوع بالتقسيط والبيوع البحرية

أ- البيوع بالتقسيط

عالج المشروع البيوع بالتقسيط وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة، فاستكمل بذلك نقصاً في التقنين التجاري القائم الذي خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الذايئة في العمل.

وقد راعى المشروع في تنظيمه لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع. فكفل حماية المشتري مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة إلى السلعة. وأمن البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل اتمام الوفاء بالأقساط بأكملها.

فأهدرت المادة (١٣٦) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع أحد الأقساط إذا
تبين أنه قام بدفع الجزء الأكبر منها.

ونظمت المادة (١٣٧) شرط الاحتفاظ البائع بملكية المنقول المباع حتى تمام السداد.
فملكت المشتري المباع بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط، وخلصت البائع من تبعه
هلاك المباع بمجرد تسليمه إلى المشتري. كما استلزم المشروع لفاذ - شرط الاحتفاظ
بالملكية ، في حق الغير تدوينه في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على
اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن على المباع، مراعيا مع ذلك عدم الاخالل بالأحكام
المنصوص عليها في باب الافلس والتي تقضي في الفقرة الثانية من المادة (٦٢٠) منها
بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط. ومن ثم إذا افلس المشتري قبل
دفع الأقساط فلا سبيل للبائع - على الرغم من وجود الشرط - إلا الدخول في التفليسية
بوصفه دائنا عاديا بالثمن لا مالكا مستردا.

وحظرت المادة (١٣٨) على المشتري التصرف في المباع قبل أداء الأقساط بأكمالها
إلا إذا وافق البائع على ذلك كتابة. وحرمت الاحتجاج بالتصرف على البائع إذا تمكّن من
اثبات علم المتصرف إليه وقت التصرف بتقسيط الثمن.

وغمى عن الذكر أن النص لم يشترط أن تكون موافقة البائع سابقة على التصرف،
ومن ثم تجوز موافقته اللاحقة عليه، أو قبوله للضمادات التي قدمها له المشتري للوفاء
بالثمن، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف فيسري في حقه .

وجعلت المادة (١٣٩) جزاء تصرف المشتري في المباع قبل الوفاء بثمنه وبغير
موافقة البائع حلول الأقساط الباقيه فورا.

وعرضت المادة (١٤٠) للحالة التي يعمد فيها البائع إلى اخفاء البيع بالتقسيط
تحت ستار عقد الايجار فيسمى البيع إيجارا، ويصف أقساط الثمن بانها أجرة مقسطة،
ثم يتطرق مع المشتري على أنه إذا وفي بهذه الأقساط انقلب الايجار بيعا، وانتقلت ملكية
المباع باتة إلى المشتري. ويهدف البائع بذلك إلى تحصين نفسه وضمان حقه، اذ هو
يس تو في الأقساط أجرة لا ثمنا، وإذا ما تصرف المشتري في المباع عد هذا منه تبديدا
- ولهذا رأى المشروع أن يقر الامور في نصابها، ويعد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت
التعاقد، فنص على أن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد - ولو سمي المتعاقدان

البيع إيجار - وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٦ من القانون القائم وحسمت به خلافا ثار في هذه المسألة.

وغمى عن الاشارة أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة التي امتنعها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية، ورأى المشروع أن يخصها بالذكر، فإن الأحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والأساس، وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ب - البيوع البحرية:

ونظرا لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحري. ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي، فقد عنى المشروع باعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بباريس سنة ١٩٥٣، وقتتها بعض التشريعات الحديثة، ودرج عليها العمل في معظم الدول.

والبيوع البحرية قسمان : بيوع القيام وبيوع الوصول:

وقد أهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجا مفصلا نظرا لأهميتها وذيوعها في التجارة الدولية. أما بيوع الوصول فقد أكتفى المشروع بإيراد العناصر المميزة لها تاركا أمر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظرا لذرتها في العمل.

ولبيوع القيام صورتان أساسitan : البيع سيف والبيع فوب.

وقد آثر المشروع ان يقتصر على معالجة هذين البيعين اذ فضلا عن ذيوعهما في العمل، فانهما الأصل الذي يتفرع عنه عديد من البيوع الأخرى. كالبيع مع الزام البائع بأداء المصاروفات وابرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع C.F). وهو من صور البيع سيف، والبيع مع التسلیم على رصيف ميناء الشحن (البيع F.A.S) وهو من صور البيع فوب.

البيع سيف :

وقد عنى المشروع في المادة ١٤١ بتعريف البيع سيف تعريفا يبرز سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للثمن وهو مبلغ اجمالي يضم ثمن البضاعة (cost) وتكلفة التأمين عليها (Insurance)، وأجرة نقلها بحرا إلى مكان المشتري

(Freight) . وقد أشتهر هذا البيع بالحروف الأولى من هذه الكلمات الثلاث، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الانجليزية . ولم ير المشروع بأسا من تبني هذه التسمية المستقرة في التجارة الدولية والتي أخذ بها التشريع القائم .

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان أن الثمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السالفة، فإنه بدل مقطوع أي مقدر جزاً بما يحيط لا يقبل أي عنصر من عناصره أي تعديل بعد ابرامه . فلو تمكّن البائع من شحن البضاعة بأجرة تقلّ عمّا توقعه طرفاً العقد، أو لو أرتفعت أجور النقل في الفترة ما بين ابرام البيع وشحن البضاعة، أو لو طرأ أي تغيير في أسعار التأمين، فلا يقبل من أي من طرف في العقد تعديل الثمن المتفق عليه بسبب التعديل الذي حدث في أحد عناصره .

ثم عرض المشروع بعد ذلك لالتزامات البائع، وأولها التزامه بابرام عقد نقل البضاعة المبيعة - على نفقته - إلى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتمد (م ١ / ١٤٢) أي الطريق المتبّع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول . فإذا كان هناك طريق مباشر فإنه يجب اتباعه، وألا يؤذن للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجري به العادة في الظروف المماثلة .

ولم يعرض النص إلا للنقل البحري وهو الصورة الغالبة . ولكن إذا كان البيع منصباً على بضاعة من مصنوعها أو من مكان انتاجها، كان على البائع أن يتحمل نقلها من هذا المكان إلى ميناء الشحن .

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ إلى التزام البائع بدفعأجرة النقل ونفقات التفريغ . وهو أمر طبيعي لأنها تدخل في تقدير ثمن البضاعة . ولا يتلزم البائع من نفقات التفريغ إلا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن ، ويتقاضاه الناقل عادة مع أجرة النقل . فإذا زادت النفقات الفعلية للتفریغ عن هذا القدر تحملها المشتري .

وعرضت المادة ١٤٣ لالتزام البائع بشحن البضاعة فقضت - في فقرتها الأولى - بأن على البائع أن يشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع . أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن .

ولموعد الشحن أهمية بالغة في البيع البحري، إذ يستطيع المشتري على أساسه أن يقدر موعد وصول البضاعة، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المرتقب .

والغالب أن يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن، أو على مدة يتم خلالها، فإذا اتفق الطرفان على موعد أو مهلة للشحن التزم بها البائع.

وإذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تنفيذ الشحن خلال وقت معقول، وهو ما يحدده القضاء بالنظر إلى ظروف البيع وظروف الميناء.

والمقصود بالشحن الذي ينبغي أن يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها، فلا يكفي أن تشحن البضاعة في الميعاد على - صنادل - أو عائمات بقصد توصيلها للسفينة الرئيسية في عرض البحر ولو كانت هذه - الصنادل - أو العائمات تابعة للسفينة، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة.

أما ميناء الشحن الذي يجب أن تشحن البضاعة منه، فيتعدد عادة باتفاق الطرفين فإذا لم يتحدد كان للبائع أن يشحن البضاعة من أقرب ميناء إلى موطنها.

وكما يلتزم البائع بنفقات شحن البضاعة، فإنه يلتزم كذلك بنفقات اعدادها للتصدير وتهيئتها للشحن، والقيام بجميع الإجراءات الالزمة لذلك، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة، كما يتحمل نفقات الحزم ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدتها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها (م ٢/١٤٣).

ونظراً لأهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة أو جبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ على البائع أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن وأسم السفينة. ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جزء على اخلال البائع بهذا الالتزام، إكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن.

وواجهت المادة ١٤٤ مسألة هامة هي تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر أثناء تنفيذ النقل البحري، فقضت بأن يتحمل البائع هذه التبعه حتى يتم شحن البضاعة، ثم تنتقل هذه التبعه بعد ذلك إلى المشتري. وحسم النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذي يتم فيه الشحن وتنتقل فيه التبعه إلى المشتري، فجعل الفيصل في ذلك هو احتياز البضاعة أثناء شحنها حاجز السفينة. فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشتري تبعه ما قد يصيب

البضاعة من ضرر. وهو الحل الذي أستقر في العرف الدولي، وأخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٥٣.

وتشمل الأضرار التي يتحمل المشتري بعتها بعد الشحن كل هلاك أو نقص أو تلف يصيب البضاعة أثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق أو الحريق أو بسبب أخطاء الناقل أو تابعيه.

واحتياطاً من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري بعتها، فإن البيع سيف يلقى على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة، وهو التزام يتلقى البائع مقابل له إذ أن أقساط التأمين تدخل عنصراً في تحديد الثمن على ما سلف البيان.

وقد نصت على هذا الالتزام الهام المادة ١٤٥ من المشروع التي تقضي في فقرتها الأولى بأن يبرم البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة فإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشتري قد يبيع بعض دفعات من البضاعة أثناء الرحلة إلى مشترين مختلفين ويطلب تسليم كل دفعة إلى مشتريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها، وهو حل متعدد في حالة ما إذا كانت الدفعات كلها تتغطى بها وثيقة تأمين واحدة.

ولكي يكون التأمين ضماناً حقيقياً للمشتري أو جب المشروع ألا يقيم البائع نفسه مؤمناً تجاه المشتري. إذ الغرض في التأمين أن يقدم للمشتري ضماناً إضافياً إلى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع.

ولما كان المشتري في البيع سيف كثيراً ما يتصرف في البضاعة أثناء نقلها، أما بيعها واما برهنها إلى البنك الذي يتعامل معه، فضلاً عن أنه قد يحتاج إلى توكيل غيره في استلامها عند وصولها أو إلى احلال شركة التأمين محله في حقوقه قبل الناقل إذا تقاضى منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة بأى ضرر، وحتى يتسعى للمشتري في أمثال هذه الصور تحويل وثيقة التأمين إلى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذي يعقده البائع بوثيقة قابلة للتداول.

كما نص على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً إليه عشرة في المائة (١٤٥ / ٢). وهي نسبة قدرها المشروع لما يطراً من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول بالإضافة الربح المتوقع.

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للأخطار التي يغطيها التأمين. فقضت بان البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية. أما الأخطار الإضافية او الاستثنائية كالأخطر الخاصة بتجارة معينة أو الأخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين، وكانت البضاعة تنتقل منذ شحنتها إلى يد الناقل، فإن تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التي تمثل حيازتها، ويقوم سند الشحن بهذا الدور. ومن أجل ذلك نصت المادة ١٤٦ / ١ على أن يرسل البائع إلى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفاً وقابلًا للتداول وخاصة بالبضاعة المبيعة. ويجب أن يكون هذا السند مشتملاً على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن، وأن يخول المشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره إليه أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب. فإذا كان السند برسم الشحن (وهو السند الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الأحيان قبل شحن البضاعة) وجّب أن يكون مؤشراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة.

وحسماً - لما أثير من جدل حول المقصود بـ سند الشحن النظيف، عنى المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ بتحديد مدلوله بما يتفق وما أوردته القواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٥٣ فنص على أن يعتبر السند نظيفاً إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

ولما كان البائع ملزماً بـ أن يسلم مع البضاعة الحق الناشئ من التأمين عليها بحيث يتمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة أو تلفها، فقد أوجبت

الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن يرفق البائع بسند الشحن عند إرساله للمشتري وثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية - وتخول لحامليها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة، كما أوجبت عليه كذلك أن يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يطلبها المشتري لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

وتمكننا للمشتري من الإحاطة بشروط النقل، والتعرف على حقوقه في مواجهة الناقل البحري المسؤول عن تسليم البضاعة إليه في ميناء الوصول قضي المشروع بوجوب إرافق عقد إيجار السفينة اذا كان سند الشحن يحيل إلى ما تضمنه من شروط.

ولما كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق نقل المستندات من البائع إلى المشتري فقد خولت المادة ١٤٧ للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة او غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا يغطي كامل الرحلة إلى ميناء الوصول، او كان التأمين معقودا بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة، او كانت الأوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الأخرى.

وحتى لا يتراخي المشتري في إعلان عدم قبوله لتلك المستندات او اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع قضي المشروع باعتبار المشتري قابلا لتلك المستندات اذا لم يعرض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمهما. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى.

وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان ييدي أى اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها، وذلك حتى لا يلتجأ المشتري إلى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يلجأ إليه المشتري في بعض الأحيان للتخلص من الصفة إذا انخفضت أسعار البضاعة قبل وصولها إليه.

ومتى قدرت المحكمة أن رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره، كان مسؤولا عن تعويض البائع عمما ينجم عن ذلك من ضرر.

ولما كان لوصول المستندات إلى المشتري قبل وصول السفينة أهمية بالغة اذ هي

التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها، وتجنبه نفقات ومخاطر إيداعها أحد المخازن أو إفراغها على رصيف الميناء، فإنه ينبغي على البائع إرسال تلك المستندات إلى المشتري دون تأخير حتى تصل إليه قبل وصول السفينة. فإذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخباره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة (م ١٤٨) ومن الطبيعي أن يتتحمل البائع المصاروفات الالزمة لذلك مع تعويض ما قد يصيب المشتري من ضرر بسبب ذلك.

وعرضت المادة ١٤٩ للاستلام الفعلي للبضاعة. فألزمت المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باستلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالأوراق. فإذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فإن للمشتري رفضها رغم سبق قبول المستندات، ذلك لأن المستندات لا تكشف إلا عن الحالة الظاهرة للبضاعة، وقد يكشف الاستلام الفعلي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أن بها ما يخالف بيانات المستندات.

كما تضمنت المادة ١٤٩ حكماً مستمدًا من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشتري المصاروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصاروفات فيأجرة النقل فعندئذ يتحملها البائع لأنها تدخل في تقدير الشمن الذي يدفعه المشتري. كما يتتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية.

وبالرغم من حق المشتري في فحص البضاعة ورفضها إذا كانت مخالفة لما ورد في الأوراق، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متى كانت المخالفة لا تجاوز القدر المسموح به عرفاً فألزم المشتري بقبول البضاعة مع تنزيل في الشمن يقدر الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول (م ١٥٠).

البيع فوب :

وبعد أن فرغ المشروع من علاج البيع سيف، تناول "البيع "فوب" وهو الصورة الثانية من بيع القيام. ويختلف عن البيع - سيف- في أن البائع لا يلتزم فيه بابرام عقد النقل أو عقد التأمين، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وإنما يقوم

المشتري بأدائها مباشرة إلى الناقل والمؤمن للذين يتعاقد معهما. كما يختلف عنه كذلك في أن المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع - سيف - لأن النقل والتأمين يعقدهما المشتري مباشرة مع الناقل والمؤمن ويتسليم منهما سندى الشحن والتأمين دون تدخل من البائع.

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد، وما على البائع إلا إحضار البضاعة إلى ميناء الشحن وتسليمها إلى الناقل البحري الذي تعاقد معه المشتري. وابرازا لهذه الخصيصة الجوهرية عرفت المادة ١٥١ البيع - فوب - بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

وعرضت المادة ١٥٢ لالتزام المشتري بنقل البضاعة إذ هو الوسيلة لتمكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها إليه على ظهر السفينة. فقضت بأن على المشتري إبرام عقد نقل البضاعة وأداء أجوره، واحتياط البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة للقيام به.

ومتى أخطر المشتري البائع بالبيانات السالفة، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري في التاريخ أو خلال المدة المعينة للشحن.

ويتحمل نفقات عملية الشحن وكذلك النفقات الالزمة لإعداد البضاعة للشحن كنفقات حزمها أو فحصها أو قياسها أو عدها.

وعلى البائع أن يخطر المشتري دون إبطاء بشحن البضاعة، وأن يرسل إليه الأوراق الدالة على ذلك، على أن يتحمل المشتري مصروفات الإخطار وارسال الأوراق (م ١٥٣).

ولما كان التسليم لا يتم إلا باعطاء البضاعة للناقل البحري على ظهر السفينة فإن البائع يتحمل نفقات استخراج إذن تصدير البضاعة وجميع الإجراءات الخاصة بالشحن (م ١٥٤).

وإذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له (م ١٥٥) لأنها مما يدخل في أدلة الأثبات التي يلزمها تقديمها للدالة

على تنفيذ التزامه الخاص بالبضاعة المسلمة.

ولما كان البائع هو الذي يقوم بشحن البضاعة وتسليمها للناقل، فإن الناقل كثيراً ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع، بل قد يتشرط عليه البائع ذلك قبل تسليمه البضاعة لذلك أوجبت المادة ١٥٦ على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة إلى بلد الوصول، أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء. ويتحمل المشتري النفقات الالزمة للحصول على هذه الأوراق إذ أن مسؤولية البائع تقف عند اتمام عملية الشحن.

ويشبه البيع "فوب" "البيع" "سيف" في أن البائع في كل منهما يتحمل تبعه ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنهأى حتى اللحظة التي تجتاز فيها البضاعة حاجز السفينة التي تتولى النقل. ثم تنتقل التبعه بعد ذلك إلى المشتري. وهو ما نصت عليه المادة ١٥٧ بالنسبة للبيع "فوب".

وواجهت المادة ١٥٨ حالة ما إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة الناقلة في الميعاد المناسب، أو كان قد احتفظ بحق تعين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة. فألزمته بالمصروفات الإضافية التي تنتج عن ذلك، كما حملته تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ إنقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها بعقد البيع أو باى وسيلة أخرى، لأنه وإن كان الأصل في البيع "فوب" أن المشتري لا يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر إلا من تاريخ تسليمها وانتقال ملكيتها إليه بشحنه على السفينة، إلا أنه متى تسبب بخطئه في عدم تمكين البائع من تسليمها، فإن من الطبيعي أن يتحمل تبعه ما يصيبها من ضرر، فضلاً عن المصروفات الناجمة عن تقصيره.

وأجرت المادة ١٥٩ ذات الحكم على حالة ما إذا تأخرت السفينة إلى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، فحملت المشتري ما ينجم عن ذلك من مصروفات إضافية أو ضرر البضاعة لأنه ليس من العدالة تحمل البائع تبعه أمور لا يد له فيها. والمشتري وشأنه في الرجوع على الناقل الذي تعاقد معه إذا كان التأخير راجعاً إلى تقصيره.

بيوع الوصول :

وعالجت المادة ١٦٠ بيوع الوصول. ولما كان هذا النوع من البيوع أصبح نادرا في العمل فقد اكتفى المشروع بایراد الخصائص التي تميزها عن البيع "فوب" والبيع "سيف". واعتبرها بيوعا بشرط التسلیم فتخضع لأحكام هذه البيوع.

ثالثا - النقل الجوى

اختتم المشروع أحكام عقد النقل بمعالجة النقل الجوى فاستدرك بذلك نقصا في القانون التجارى القائم الذي أغفل تنظيمه اغفالا تاما رغم أهميته البالغة وانفراده ببعض أحكام خاصة تتفق وطبيعته وتغير تلك التي تحكم عقد النقل البرى، فضلا عن وجود اتفاقية دولية تنظم بعض نواحيه - هي اتفاقية وارسو المبرمة في ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهى بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمعاهدة المكملة لها الموقعة في - جودا لاجارا- بالمكسيك بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ - والتي انضمت إليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

وإذا كان تطبيق اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى مقصورا على النقل الدولى - حسبما عرفته المادة الأولى منها - فقد رأى المشروع الاستعانة بأحكامها لتنظيم ما عساه ان يكون من نقل جوى داخلي في الكويت، والنقل الذي تقع فيه نقطة القيام أو نقطة الوصول في اقليم دولة غير طرف في الاتفاقية وتطبق في شأنه أحكام القانون الكويتي وفقا لقواعد الاسناد - وكلاهما نقل لا يخضع لأحكام الاتفاقية، وذلك توحيدا لأحكام النقل الجوى وتفاديها من ازدواج القواعد والأحكام بين القانون الوطنى والاتفاقية - وهو ما سارت عليه غالبية الدول التي انضمت إليها.

وبالرغم من أن اتفاقية وارسو قد عدلت بمقتضى بروتوكول - جواتيمالا سيتي - بالمكسيك الموقع بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧١ الا أن المشروع لم ينشأ أن يتوجه ويتبني ما جاء به من تعديلات، وذلك نظرا لأن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ ولأن الكويت لم تنضم إليه حتى الآن.

وقد استهل المشروع أحكامه بايضاح مدلول بعض العبارات والألفاظ التي اوردتها تحديدا لمعناها ورفعا لكل لبس قد يثور بشأنها.

فيبين في المادة ٢٠٥ أن المقصود بعبارة (النقل الجوى) هو نقل الأشخاص أو الأئمة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر. والمقابل قد يكون نقداً أو عيناً أو التزاماً بأداء عمل. ولكن لا يكفي لتحقق معنى المقابل بمجرد الاسم الرمزي من جانب المسافر أو مرسل البضاعة في تكاليف الرحلة، بل يجب أن يكون المقابل حقيقياً بغية الحصول على ربح. وتوافر المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

كما عرف النص المراد بلفظ (الأئمة) وهي الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل، مستبعداً من هذا التعريف الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر ولا يتخلى للناقل عنها - وهو ما يتسمق وأحكام الاتفاقية.

وغمى عن البيان أن اصطلاح (الناقل الجوى) ينصرف إلى - الناقل المتعاقد - وإلى - الناقل الفعلى - وفقاً لحكم المادة الأولى من اتفاقية جوايا لاجارا سنة ١٩٦١. كما أن النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عملية نقل واحدة ما دامت نية الاطراف قد اتجهت إلى اعتباره كذلك (م ٣ / ١ من اتفاقية وارسو).

ونظراً لأهمية مسؤولية الناقل الجوى وتفردها بأحكام خاصة وما تشيره في العمل من مصاعب قانونية، فقد عنى المشروع بتنظيمها مفصلاً وفقاً لأحكام الاتفاقية، على أن تسرى على عقد النقل الجوى فيما عداها الأحكام العامة لعقد النقل بشان نقل الأشياء ونقل الأشخاص (م ٢٠٦).

أما الأحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تناولتها الاتفاقية إلى جانب مسؤولية الناقل الجوى، فقد آثر المشروع أن يغفلها اكتفاء بما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوى (الآيات) - ومع ذلك فقد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة إلى أن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام (م ٢٠٧) وذلك نظراً لأهمية هذا الحكم ولأنه يتضمن جزاء يستلزم حتماً وجود نص يقرره.

وقد بدأ المشروع بتنظيمه لأحكام مسؤولية الناقل الجوى بالكلام في شروط انعقادها

سواء أكانت عن الأضرار التي تصيب الراكب، أم البصاعة، أم الأضرار التي تنجم عن التأخير.

فنص في المادة ٢٠٨ على أن يسأل الناقل الجوى عنضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر بدنى آخر اذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم. ويشترط في الحادث الذي يسأل عنه الناقل أن يقع نتيجة للنقل فلا يكفى أن يحدث أثناء النقل لأن يعتدى راكب على آخر لضعيته بينهما إذ لا صلة البتة بين هذا الحادث وعقد النقل.

وتعنى عبارة أو اصابة الراكب بأى ضرر بدنى آخر - الواردة بالنص أن الناقل الجوى يكون مسؤولاً عن أي أذى جسماني آخر ولو لم يترك اثراً مادياً على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية أو حالة اكتئاب نفسي. كما أن المقصود بلفظ - الحادث - الواقعه بمعناها الشامل.

أما الفترة الزمنية التي تبدأ فيها مسئولية الناقل عن الأشخاص وتنتهي - والتي أشار إليها النص - فقط استهدى المشروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية. وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية الناقل للمسافرين - بمعنى أن التزام الناقل يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر. كما أن التزامه يرتبط أيضاً بالزمان والمكان الذي يتولى فيه الناقل رعاية المسافر تمهدأ لعملية النقل. ومن ثم تسرى مسئولية الناقل الجوى منذ أن يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل أرض المطار قاصداً إلى الطائرة، ثم يصعد إليها ويستقر بها، وإلى أن ينزل منها متوجهًا إلى مبني المطار ويدخل هذه المبني بالفعل.

وتقوم هذه المسئولية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة في ارض المطار، أو كانت تحلق في الجو، أو في أثناء اقلاعها أو هبوطها. وسواء هبطت في مطار الوصول أو في أي مكان آخر أثناء الطريق. وسواء كان هبوط الطائرة عاديًا أو اضطرارياً في غير الاماكن المخصصة لهبوط الطائرات.

أما النقل من مكتب شركة الطيران إلى المطار أو من المطار إلى مكتب الشركة فلا

يدخل في نطاق النقل الجوى ولا يعدو أن يكون مجرد نقل عادى من نوع ما يقوم به الناقل البرى.

وعرضت المادة ٢٠٩ لمسئولية الناقل الجوى عن نقل الأمتعة والبضائع ومداها الزمانى والمكاني مستهدية في ذلك بفكرة الحراسة وحدها. فنصت في فقرتها الأولى على أن يسأل الناقل الجوى عنضرر الذى يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذى أدى إلىضرر أثناء النقل الجوى. وحددت في فقرتها الثانية مرحلة النقل الجوى بأنها الفترة التي تكون فيها الأمتعة او البضائع في حراسة الناقل سواء كان ذلك في مطار كمطار القيام أو الوصول أو محطة أثناء الطريق، أو أثناء الطيران أو في أي جهة في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا خارج المطار. ومن ثم يشمل النقل الجوى الفترة التي تمتد منذ استلام الناقل البضاعة في مطار القيام إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه في مطار الوصول. ولا تشمل مرحلة النقل الجوى أى نقل بري أو بحري أو نهري (في بعض البلاد) يقع خارج المطار. وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من النص. ومع ذلك إذا تم هذا النقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل الجوى بقصد شحن البضاعة، او تسليمها، او نقلها من طائرة إلى أخرى، فإن كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض أنه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوى ما لم يقدم الدليل على العكس. ومثال النقل الذي يتم بقصد الشحن أو التسليم النقل من مقر شركة الطيران بالمدينة إلى المطار وبالعكس.

وتحدثت المادة ٢١٠ عن مسئولية الناقل الجوى عن أضرار التأخير في وصول الراكب أو البضائع والأمتعة فاشترطت لانعقاد مسئوليته شرطين أساسيين هما التأخير والضرر. ذلك أن عقد النقل الجوى يرتب التزامات معينة على عاتق الناقل الجوى أهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد. فإذا اتفق الطرفان على ميعاد معين للنقل التزم الناقل باحترامه سواء ذكر الميعاد في العقد على حده أو كان واردا في جدول المواعيد أما إذا لم يتتفق على ميعاد أو رفض الناقل ضمان المواعيد المذكورة في الجدول فيسري الميعاد المعقول أى الميعاد المعتاد لنفس الرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة. وهو أمر متroc تقديره لقاضي الموضوع.

ولا يسأل الناقل الجوى عن مجرد التأخير في الوصول وإنما يلزم أن يترتب على هذا

التأخير أضرار تلحق بالمسافر أو بمرسل البضاعة. كأن يحرم المسافر مثلاً من الاشتراك في محفل علمي دعى إليه بصفته لتقديم خدماته أو أن يضار المريض بسبب تأخره عن الوصول لإجراء جراحة عاجلة أو يترب على تأخير وصول البضاعة هلاكها أو تلفها أو بوارها أو خفض قيمتها.

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسئولية الناقل الجوى ووسائل دفعها. فنص في المادة ٢١١ على أن يعفى الناقل الجوى من المسئولية إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الالزامـة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها. وبذلك اعتبر المشروع مسئولية الناقل الجوى مسئولية تعاقدية تضع على كاهل الناقل التزاماً بوسيلة موضوعه بذل العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضاعة وجعل من مجرد المساس بسلامة المسافر أو البضاعة قرينة على خطئه. وهي قرينة يستطيع الناقل تقويضها باثبات أحد أمرين :

أولاً - أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الالزامـة لتفادي وقوع الضرر.

ثانياً - أو أنه كان من المستحيل عليهم القيام بتلك التدابير لمنع وقوع الضرر.

وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية إقامة للتوازن بين مصالح الناقلـين ومصالح المسافرين وأرباب البضاعة، وتوفيقاً لوجهات النظر المتضاربة في تشريعات الدول المشتركة في المؤتمر.

ويقصد بالتدابير الالزامـة التي يتحتم على الناقل الجوى اتخاذها لدفع مسئولية كافة الاحتياطـات المعقولـة التي يقوم بها عادة الناقل الجوى الحريص وتابعـوه وذلك بصرف النظر عما اعتاده الناقل المدعى عليه في رعاية شئونه. فالمعيار موضوعي لا شخصـي.

وقضـت المادة ٢١٢ باعفاء الناقل الجوى من المسئولية إذا ثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر، وبتخفيض مسئوليـته إذا كان الخطأ مشاعـاً بين الناقل والمضرور. وتوزع المسئولية بينهما في هذه الحالة بنسبـة إسهامـ فعل كل منهما في إحداثـ الضـرـرـ. وتـلكـ مـسـأـلةـ تـقدـرـهـاـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوـعـ.

ويشـرـطـ فيـ فعلـ المـضـرـورـ لـكيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـعـفـاءـ النـاقـلـ مـنـ المـسـئـولـيـةـ كـلـيـةـ أوـ التـخـفـيفـ مـنـهـاـ أـنـ يـتوـافـرـ فـيـ الـعـنـصـرـانـ الـمـكـوـنـانـ لـكـلـ سـبـبـ أـجـنـيـ أـىـ عـدـمـ اـمـكـانـ التـوـقـعـ وـعـدـمـ اـمـكـانـ التـلـافـيـ.

واذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسئولية الناقل عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب في حراسته، ولا لشروط انعقادها واكتفت بايراد حدود التعويض المستحق عنها، فقد اتجه المشروع في المادة ٢١٣ إلى اعتبار مسئولية الناقل بصدقها مسئولية تقصيرية لا تقوم إلا إذا اثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه. ذلك أن نقل هذه الأشياء لا يعتبر عقدا لأن الناقل لم يتعهد بنقلها وقد لا يعلم شيئاً عن وجودها، ولأن المسافر قد آثر أن تكون في حراسته ولم يتخل عنها للناقل. ومن ثم لا يعدو الأمر أن يكون مجرد مكنته للراكب بحملها معه فحسب، وتكون مسئولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسئولية تقصيرية - وهو ما اتجه إليه القانون الفرنسي والأمريكي.

وغمى عن البيان أن أممته المسافر التي يسلمها إلى الناقل مقابل إيصال ويستلمها منه في مكان الوصول، وهو النظام المعروف بنقل الأممته المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع ف تكون مسئولية الناقل فيه عقدية.

وحرصا من المشروع على اقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة ل تعمل متضافة على تحقيق النفع العام، سار في تنظيمه لمسئوليية الناقل الجوى على نهج وسط من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء فلم يجز للناقل الت Hutchinson وراء شروط الاعفاء من المسئولية، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وإنما حدد مسئوليته بمبالغ معينة يراعي فيها ترضية المضرور بجبر جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف أعباء مسئoliته حتى لا ترهقه فيعجز عن مواصلة الاستغلال. وهو الحل الذي أخذت به الاتفاقية وتبناه المشروع.

فتناولت المادة ٢١٤ تعين الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الأشخاص أو الأممته والبضائع. ونصت في فقرتها الأولى على تحديد مسئoliته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب في حالة نقل الأشخاص ما لم يتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار. وقضت في فقرتها الثانية بتحديد مسئoliته بمبلغ ٦ دينار عن كل كيلو جرام في حالة نقل البضائع أو الأممته. على أنه إذا قدم المرسل عند تسليمها إلى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقها من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من أجراإضافية نظير ذلك - كما في حالة نقل السبائك والمجوهرات والتحف النادرة وما إليها - فإن الناقل يلتزم في هذه الحالة

بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذي ذكره المرسل - إلا إذا ثبت الناقل أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقة للضرر الذي وقع. أما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض في حالة فقد أو التلف الجزئي للبضاعة أو الأمتدة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالي للطrod كلها في حالة فقد أو تلف بعض محتوياته. على أنه إذا تعلق الأمر برسالة تشمل على عدة طرود وكان فقد أو تلف أحدها يؤثر على قيمة طرود أخرى فيراعى أيضا وزن هذه الطرود في حساب الحد الأقصى للتعويض. كأن تحتوي الرسالة على مجموعة من القطع الفنية أو الأثرية يكمل بعضها ببعض، أو على أجزاء من - ماكينة - واحدة مشحونة في عدة طرود، ففي هذه الحالة يدخل في حساب التعويض أيضا وزن الطرود التي لم تمس بسوء. أما الفقرة الرابعة فقد حددت مسؤولية الناقل بمبلغ ١٢٠ دينار لكل راكب بالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حدد بها الحد الأقصى للتعويض - والتي أورتها بالفرنك الذهب بونكاريه - بعد ان أجرى تحويلها إلى العملة الوطنية.

وتجدر بالذكر أن هذه المبالغ تعتبر حدودا قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية. فلا يستحق المضرور تعويضا سوى عن الضرر الذي لحقه بالفعل.

ورغم أن التحديد القانوني لمسؤولية الناقل الجوى ميزة تقررت لمصلحته حتى لا ينوء كاهلة بالمسؤولية المطلقة، فإن المشروع رأى أن المصلحة تتقتضي أن لا يتمتع الناقل بهذه الميزة بغير حدود حتى لا يكون ذلك سببا في اهماله وترخيه في أداء واجبه وعدم مراعاته الحيطة والتبصر في القيام بعمله. ومن ثم اتجه المشروع إلى حرمانه منها وحجب تحديد المسؤولية عنه إذا أخطأ، بأن كان الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانبه أو تابعيه وذلك إما بقصد احداث ضرر، وأما برغبة مقرنة بادراك أن ضررا قد يترب على ذلك (م ٢١٥) - وهو ما يتسمق وأحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضى بروتوكول لاهاي سنة ١٩٥٥.

والخطأ الذي قصدته المادة ٢١٥ من نوعين :

الأول - أن يكون الخطأ عبارة عن فعل أو امتناع بقصد احداث ضرر. وهو الخطأ

الذي يتوافر فيه معنى العمد. فلم يتطلب النص توافر الغش وإنما اكتفى بتعتمد وقوع الفعل أو الامتناع بالرغم من أنه يرتب حتماً نتيجة ضارة.

والثاني - أن يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتراث مع العلم أو الوعي بأن ضرراً ما من المحتمل أن يحدث. فالضرر ليس حتمياً ولكن احتماله لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكترث بنتائجها المحتملة.

ويمكن المشروع في المادة ٢١٦ تابعي الناقل من الأفاده من تحديد المسئولية إذا حدث واقيمت دعوى المسئولية عليهم. واشترط لذلك ثبات وقوع الفعل أثناء تأدية وظائفهم. وحرص على النص على أنه إذا أقيمت دعوى المسئولية على الناقل والتابع معاً فلا يجوز أن يزيد مجموع التعويض الذي يحكم به عليهما عن الحدود القصوى المقررة في المادة ٢١٤. كما عنى بالإشارة إلى عدم افاده التابع من تحديد المسئولية إذا ثبت المضار أن الضرر نشاً عن خطأ التابع بفعل أو امتناع من جانبه أما بقصد احداث ضرر وما برعنونه مقرونة بادراك أن ضرراً ما من المحتمل أن يحدث - وبذلك سوى المشروع - في تبيانه لنوع الخطأ الذي يحجب المسئولية المحدودة - بين الناقل والتابع.

وقدر المشروع أن تحديد المسئولية بالمبالغ التي عينها تكفل للناقل قدرها كافياً من الحماية والرعاية، فأبطل شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها بأقل من المبالغ المبينة فيه (٢١٧ / ١) أما الانفاق على تشديد المسئولية فلا يكون باطلاً لأنّه يهدف إلى تقرير المزيد من الحماية للمسافر أو الشاحن وهي الحماية التي حرص المشروع على عدم النزول بها عن حد معين.

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضي باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها في حالة هلاك أو تلف البضاعة بسبب طبيعتها أو عيوبها الذاتية (٢١٧ / ٢) فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية يضمّنها عقد النقل أن يتحلل من مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن تلف البضاعة أو هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك، كنقل السوائل التي يتبعثر جزء منها بفعل الحرارة أو تعرضها للجو، أو كان بها عيب ذاتي تسبّب في التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات المنقوله. وعلى الناقل يقع عبء ثبات أن الأضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعه لم يرتكبا خطأ بهذا الصدد.

وحسما للأنزعة التي قد تثار بشأن نقل البضائع جوا - بطريقة لا تهدر حقوق أرباب البضاعة والمسافرين من ناحية، ولا ترهق الناقل الجوى من ناحية أخرى - أقام المشروع في المادة ٢١٨ قرينة على أن استلام الأمتعة أو البضائع دون اعتراض من جانب المرسل إليه يعني أن البضائع قد سلمتها في حالة جيدة ووفقا لمستندات النقل - إلا إذا ثبت المرسل إليه أنه رغم عدم اعتراضه فإن البضاعة وصلت هالكة أو تالفه.

أما إذا وصلت البضاعة أو الأمتعة تالفة أو متأخرة فقد أوجب المشروع على المرسل إليه أن يسارع بالاحتجاج لدى الناقل في المواعيد التي حددتها المادة ٢١٩ وإلا تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية من جانب الناقل.

وتحتفل مواعيد الاحتجاج باختلاف أسباب الضرر في دعوى المسؤولية. ففي حالة التلف يتعين على المرسل إليه أن يوجه الاحتجاج إلى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الأكثر إذا تعلق الأمر بالأمتعة، وأربعة عشر يوما إذا تعلق الأمر بتلف البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه إليها. أما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج إلى الناقل خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه.

ويترتب على عدم توجيه الاحتجاج إلى الناقل في المواعيد السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسؤولية إلا إذا ثبت المدعى أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا تدليسيا لتفويت مواعيد الاحتجاج على المرسل إليه أو لاخفاء حقيقة الضرر (م ٣/٢١٩) - وهو ما نحا إليه المشرع الفرنسي في قانون ٢ مارس ١٩٥٧ .

وغنى عن البيان أنه إذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما إذا هلكت هلاكا كلية فلا يسري الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية.

والعبرة بالتسليم الحقيقي للبضاعة وليس بالتسليم الحكمى لها. ذلك لأن مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التتحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكّن المرسل إليه من فحصها ومعرفة أحوالها. أما التسلیم الحكمی الذي يقتصر على مجرد تسليم مستندات الشحن فلا يعتد به في هذا الصدد.

وعملا على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوى حتى تستقر

المراكز القانونية لأطرافه، ولا ترافق المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لآجال طويلة يظل فيها الناقل مهدداً بدعوى قد يتذرع عليه استجمام أدتها أو جب المشروع رفع دعوى المسؤولية خلال سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والاسقط الحق في رفعها (المادة ٢٢٠).

وعالجت المادة ٢٢١ المسئولية الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها أحكام المسئولية العقدية وإنما أحضرتها لأحكام المسئولية التنصيرية، ذلك أن هذا النوع من النقل لا يتم تفيذاً لعقد نقل - ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة ٢١٤ رعاية للناقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان أكثر من حقوق الراكب بمقابل.

واشترط المشروع لاعتبار النقل مجاناً انتفاء أمرين المقابل والاحتراف. فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت أحكام المسئولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطأ (م ٢/٢٢١) ذلك أن الناقل المحترف في مثل هذه الصورة وإن كان لا يتضاد مقابلاً نقدياً أو عيناً عن النقل إلا أنه يفيد من ورائه. ومن أمثلة ذلك التذاكر المجانية التي تمنحها شركات الطيران للمجددين من موظفيها ولا تتضاد منهم أجراً ولكن تفید من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل. وكذلك التذاكر التي تتطلع بعض شركات الطيران بتقديمها مجاناً لكتار الفنانين ونجوم السينما وتفييد من ورائها الدعاية لنشاطها. فهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيده الناقل من ورائه . . أما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحترف فلا يبغى من ورائه فائدة وإنما يتم على أساس من المودة البحتة لصلات القربي أو الصداقة أو المعاجلة المجردة.

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من النقل الجوى حرفة له.

وإمعاناً في الإيضاح أشارت المادة ٢٢٢ إلى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة في المادة ٢١٤ أيًا كانت صفة الخصوم وأيًا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق. فإذا أقام الورثة الدعوى وكان عددهم خمسة مثلاً فإن أقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٢١٤.

رابعا : وكالة العقود وعقد التوزيع .

وجه المشروع عنابة خاصة لتنظيم وكالة العقود التي أصبحت تتحل مكانا ملحوظا في مجال التجارة الحديثة لاسيما بعد أن اتسع نطاق الصناعة العالمية، وأصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكالء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم. ولو وكالة العقود أهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت، إذ أنها تمثل الجانب الغالب من أساليب التعامل التجاري في البلاد. ومن أجل ذلك اهتم المشروع باعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرف العقد، ويوفر لطائفة الوكالء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشدا في ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية .

وقد بدأ المشروع في المادة ٢٧١ بتعريف عقد وكالة العقود مبرزا أن العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحض و التفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكـل . وقد يمتد ليشمل ابرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكـل ولحسابه، وهي الصورة الغالبة في العمل . وفي ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التي يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله .

وأشارت المادة ٢٧٢ إلى خصيصة من اهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل في ممارسة نشاطه عن المنشأة التي يمثلها . فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وإدارته على الوجه الذي يراه دون رقابة أو اشراف من جانب الموكـل . وتقع على عاته وحده جميع الأعباء والمصروفات اللازمة ل مباشرة نشاطه كاقامة المعارض والمخازن ونفقات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات . وهذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يضفي عليه صفة التاجر . ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين .

هذا ولا عبرة في تكيف العقد بالتسمية التي تطلق عليه - والتسميات في العمل كثيرة وقد تبعث على الخلط - وإنما العبرة بتوافر العناصر الأساسية المميزة لوكالة العقود، وهو أمر تتولاـه محكمة الموضوع وتتخضع فيه لرقابة محكمة التميـز .

وعملـا على محاربة الاحتـكار أجازـت المادة ٢٧٣ للموكـل أن يستعين بأـكثر من وكيل

عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، ولكنها حظرت على الوكيل أن يمثل في ذات المنطقة أكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط إلا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى.

وأوجبت المادة ٢٧٤ أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابية نظراً لأهمية الآثار المترتبة عليه وحتى تحدد التزامات الطرفين فيه تحديداً واضحاً. كما عدلت المادة أهم البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها العقد، ولم تبين ما يتربt على عدم ذكرها من آثار تاركة ذلك للقواعد العامة، ولكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الإثبات إلا في نطاق البيانات التي يتضمنها.

ولما كان الموكيل قد يشترط في بعض الأحيان أن يقيم الوكيل مبنياً للعرض أو مخازن للسلع، أو منشآت للصيانة أو الاصلاح مما يتكلف نفقات كبيرة قد لا يتضمنها للوكيل تعويضها إذا كان العقد قصير المدة، فقد أوجبت المادة ٢٧٥ ألا تقل مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات.

وحظرت المادة ٢٧٦ على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكيل أو يمنح تخفيضاً أو أجلاً للوفاء إلا إذا كان مفوضاً في ذلك من الموكيل. وعلة ذلك أن وكيل العقود لا يبرم العقد باسمه حتى تكون له صفة في قبض ما ينشأ عنه من حقوق، أو التصرف في الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به، وإنما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكيل، إن شاء استخدم الحق بنفسه، وإن شاء فوض الوكيل في استخدامه.

وعملأ على التيسير على أصحاب الشأن في العقود التي يبرمها الوكيل في منطقة نشاطه، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء إلى الموكلين لابلاغهم الطلبات والشكواوى الخاصة بتنفيذ هذه العقود. أو اتخاذ إجراءات التقاضى قبلهم في مواطنهم بالخارج في حالة قيام النزاع، أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ توجيه هذه الطلبات والشكواوى إلى وكيل العقود. كما اعتبرته ممثلاً لموكله في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في منطقة التوكيل.

وأشارت المادة ٢٧٧ إلى أهم التزامات الموكيل، وهو التزامه بدفع الأجر المتفق عليه للوكيل. وأجازت أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وهو الوضع الغالب في العمل. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التي تحتسب على أساسها

هذه النسبة، فانها تحتسب على أساس سعر البيع للعملاء. وهو حكم استقاءه المشروع من القانون الألماني حسماً للمنازعات التي كثيرة ما تثور في هذا الشأن.

ويستحق وكيل العقود الأجر عن جميع الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم اتمامها إلى فعل الموكل. كما يستحق الأجر كذلك عن الصفقات التي يعقدها الموكل بنفسه أو بوساطة غيره في منطقة نشاط الوكيل. وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوكيل للأجر في هذه الحالة (المادة ٢٧٨).

واذ كانت وكالة العقود ضرباً من الوكالة التجارية فإنه يسري عليها فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكل الضمانات المقررة للوكليل التجاري وفقاً للأحكام العامة للوكالة التجارية.

وتتعلق المادة ٢٨٠ بالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل وتزويده بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقته، وعدم اذاعة ما يصل إلى علمه من أسرار الموكل بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة العقدية.

ولما كانت وكالة العقود تتعقد في الغالب بين طرفين لا يتكافآن في القوة الاقتصادية حيث تتعقد بين الوكلاط وبين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة وكثيراً ما تلجأ هذه المنشآت إلى فرض عقود محددة المدة، حتى إذا شقت متطلباتها طريقها إلى العملاء ورسخت قدمها في الأسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده، عمدت إلى عزله أو استبدلت به غيره ومن هو أدنى أجراً، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تنفرد وحدها بشمرة جهوده، متعللة في ذلك جميعه بأعذار لا تتصل في أغلب الأحيان بتقصير الوكيل أو خطئه كتخفيض الانتاج أو تغيير نوعه أو اندماج المنشأة في غيرها، الأمر الذي ينزل إبلغ الضرر بالوكلاط نظراً لما يتکبدونه من نفقات كبيرة في إدارة نشاطهم، فضلاً عن نفقات الدعاية والاعلان والترويج، ولما كانت القواعد العامة في الوكالة لا تكفي لحماية الوكلاط في أمثل هذه الحالات وتعويضهم عما يصيّبهم من أضرار، فقد اتجهت كثير من التشريعات إلى إساغ لون من الحماية القانونية على وكلاط العقود لتأمينهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم، أو في حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم الظاهر في ترويج السلعة وزيادة العملاء. وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الألماني الصادر سنة ١٩٥٣ بتعديل الجزء السابع

من الكتاب الأول من القانون التجاري. والقانون الفرنسي الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والقانون اللبناني الصادر في ٥ يوليه سنة ١٩٦٧ . والقانون الصادر في جمهورية بنما في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في شأن الوكالء والموزعين التجاريين . وقانون جمهورية دومينيكا الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والقانون الأردني الصادر سنة ١٩٧٢ .

وإذا كانت حماية وكلاء العقود واحاطتهم بعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة في كثير من التشريعات - سواء في البلاد المتقدمة أو البلاد النامية - فإن هذه الحماية تبدو أكثر ضرورة ولزوماً في بلد تعتمد أسواقه على تجارة الاستيراد التي يضططع وكلاء العقود بدور بارز في نجاحها وازدهارها. لذلك حرص المشروع على احاطتهم بذات الضمانات المقررة في التشريعات الأخرى - ووجه خاص في التشريعين الألماني واللبناني - فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصلحة المشتركة ولم يجز للموكل عزل الوكيل وانهاء عقده الا إذا وقع خطأ من جانبه والا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله (مادة ٢٨١). وبذلك أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض في جميع الأحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه، وذلك على خلاف التشريع القائم الذي لا يجوز للوكيل في ظله الحصول على التعويض الا إذا وقع العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكيل يد فيه.

أما اعتزال الوكيل - وهو فرض نادر في العمل - فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة في الوكالة .

ولما كان عقد وكالة العقود عقداً ممتد الأثر بطبيعته، إذ يظل أثره في رواج السلعة وذريوعها واستقرارها في الأسواق ممتدًا حتى بعد انتهاء نتيجة جهود الوكيل في هذا الشأن. وحتى لا يحرم الوكيل من ثمرة جهوده ليستأثر بها الموكل وحده في حالة امتناعه عن تجديد العقد بعد انتهائه، فيشري بذلك على حساب الوكيل - فقد أوجب المشروع في المادة ٢٨٢ على الموكل أن يؤدى للوكيل - في حالة عدم تجديد عقده - تعويضاً عادلاً يقدرها القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. بيد أنه اشترط لاستحقاق هذا التعويض شرطين أولهما: ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد. وثانيهما: أن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء. فإذا اجتمع

هذا الشرطان كان للوكيل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى في تقديره ما لحقه من ضرر، وما أفاده الموكلا من جهود في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

وحتى لا يظل الموكلا مهدداً بدعوى التعويض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة ٢٨٣ على سقوط هذه الدعوى بممضى تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد. كما وضعت تقادماً قصيراً مدة ثالث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

وقضت المادة ٢٨٤ بأنه إذا استبدل الموكلا بوكيل العقود وكيلًا جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكلا عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقاً للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكلا والوكيل الجديد.

وتيسيراً على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع في الغالب موطن المنشآت التي يمثلونها، نصت المادة ٢٨٥ على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرةها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع المنازعات المتعلقة بها، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة كالقانون اللبناني.

واعتبرت المادة ٢٨٦ عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكلاء العقود في المواد ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥.

خامساً : عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالغ الأهمية في الحياة التجارية والاقتصادية، فهي المصدر الأول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، وهي المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري. وتمارس البنوك نشاطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها بطاقة من العقود التجارية أضفت عليها العادات والأعراف المصرفية طبيعة خاصة.

ونظراً لأهمية هذه العقود، وأثرها في الحياة التجارية، فقد عنى المشروع بعلاج

أحكامها علاجاً مفصلاً، مفرداً لهذه الأحكام فصلاً مستقلاً يشتمل على تسعه فروع :

الأول - في وديعة النقود.

والثاني - في وديعة الأوراق المالية.

والثالث - في إيجار الخزائن.

والرابع - في النقل المصرفية.

والخامس - في فتح الاعتمادات.

وال السادس - في الإعتمادات المستندية.

والسابع - في الخصم.

والثامن - في خطاب الضمان.

والتاسع - في الحساب الجاري.

١ - وديعة النقود

لوديعة النقود أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي فهي التي تغذى البنك بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة وائتمان لدى العملاء. وقد عنى المشروع في تعريفها بابرأس أهم خصائصها وهي حق البنك في تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع (٣٢٩) وهو ما يسبيغ على الوديعة النقدية طبيعة خاصة تجعلها أقرب إلى القرض منها إلى الوديعة العادية التي يتلزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء محل الوديعة ورده بذاته إلى المودع.

على أنه، وإن كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة، والترخيص في استخدامها والتصرف فيها وفقاً لأغراضه مع التزامه برد ما يماثلها من حيث المقدار، إلا أنه مقيد في الرد بنوع العملة التي تم بها الادعاء، فإذا كان الادعاء بعملة أجنبية معينة التزم في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المودعة دون أن يكون له حق إبدالها أو تحويلها إلى نوع آخر.

وتقيننا لما جرى عليه العمل مع اقتران الودائع النقدية بفتح حساب لتسهيل استرداد العميل لما يحتاجه منها، قضت المادة ٣٣٠ بأن يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع، على ألا تقيد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على إقصائها عنه.

وأضفت المادة ٣٣١ على هذا الحساب طابعاً خاصاً يتفق وطبيعة الوديعة، فحرمت السحب منه إلا إذا كان رصيد المودع دائناً. وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترب عليها أن يصبح هذا الرصيد مدييناً حتى يبادر المودع بتغذيته بودائع ترده دائناً.

وتناولت المادة ٣٣٢ موعد رد الوديعة، فجعلت الأصل وجوب ردتها بمجرد الطلب، وتحولت المودع في أي وقت حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه. وأجازت أن يتفق الطرفان على تعليق الرد على إخطار سابق أو على حلول أجل معين، وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع أن يطالب باسترداد الوديعة أو التصرف في رصيده الدائن قبل انقضاء مهلة الإخطار أو حلول الأجل المتفق عليه للرد.

وعرضت المادة ٣٣٤ بصورة من صور الودائع أصبحت ذاتعة في العمل لتشجيع صغار المدخرين، وهي صورة ودائع التوفير. وتتم عن طريق تسليم العميل دفتراً تسجل فيه عمليات الايداع والسحب. ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصي إذ الهدف الأساسي منها هو الادخار لا الاستثمار، فقد أوجب المشروع أن يكون الدفتر أسمياً ومن ثم فلا يجوز تحويله أو السحب منه لغير صاحبه، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك.

كما حرص المشروع على أن يفصل في مسألة هامة هي حجية القيد الثابتة بالدفتر، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجية كاملة في العلاقة بين البنك والعميل. وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

وأوجبت المادة ٣٣٥ أن تكون عمليات الايداع والسحب في الودائع النقدية في ذات مقر البنك الذي فتح فيه حساب الوديعة - سواء أكان المركز الرئيسي للبنك أم أحد فروعه - لأنّه الجهة التي تحفظ بحسابات الوديعة. وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وعملأ بمبدأ استقلال الحسابات نصت المادة ٣٣٦ على أنه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد، اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض، ولا تشتراك في استخراج رصيد واحد إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

وتناولت المادة ٣٣٧ صورة الحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشريكين أو الزوجين أو الورثة، فأوجب أن يكون فتح الحساب من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة. أما السحب من الحساب فيراعى فيه ما يتفق عليه أصحاب الحساب فقد يتلقون على أن يكون السحب منه بمعرفتهم جميعاً، وقد يتلقون على توكيلاً أحدهم في ادارته، وقد يتلقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن إيجابي يسمح لأي منهم بالتصرف في الحساب كله منفرداً كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده.

وعالجت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ حالة توقيع الحجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، فنصت على أن الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز. وأوجب على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة مع إخطار الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام.

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند إجراء المقاصلة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذه الحسابات في المقاصلة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

وأخيراً عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية، وهي صورة مألوفة في العمل، فأوجب على باقي الشركاء اخطار البنك بذلك وبرغبتهما في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، كما أوجب على البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعين الخلفاء قانوناً.

٢ - وديعة الأوراق المالية

والفصل المنشور في الفرع الثاني لونا آخر من الودائع المصرفية الدائمة في العمل، وهي وديعة الأوراق المالية، وفيها يعهد العميل إلى البنك بأوراقه المالية لحفظها وإدارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه نظرا لما تتطلب إدراة هذه القيمة المنقوله من خبرة ودراسة قد لا تتوافر لدى الكثرين من الأفراد. وقد اهتم المشروع بوجه خاص ببيان التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذي يلقى على عاته، إلى جانب الالتزامات الأساسية في الوديعة التامة، بعض التزامات تبعية تحكمها قواعد الوكالة. فأشارت المادة ٣٣٨ إلى التزام البنك بوجوب استخدام الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لمنفعة المودع إلا إذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص آخر.

وغنى عن الذكر أنه لا يجوز للبنك استخدام هذه الأوراق لصالحه كرهنها أو اتخاذها ضماناً لدين عليه.

وتناولت المادة ٣٣٩ التزام البنك بالمحافظة على الأوراق المودعة، وأوجبت عليه أن يبذل في ذلك عناء الوديع بأجر، وأبطلت كل شرط يعفى البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار للغرض الأساسي من الوديعة. كما حرمت عليه التخلص عن حيازة الأوراق المودعة إلا لسبب يستلزم ذلك كما لو استهدفت هذه الأوراق لأخطار مفاجئة واقتضت صيانتها أن يحل البنك غيره محله في حفظها.

ولما كان الغرض من وديعة الأوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها، وإنما يتضمن القيام ببعض الأعمال الالزمة لخدمتها والمحافظة على الحقوق الناشئة عنها لاسيما أن بعض هذه الحقوق يستلزم الحرص في مراعاة المواعيد، فقد نصت المادة ٣٤٠ على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها (في حالة استهلاكها) وكل مبلغ آخر يستحق بسببها مالم يتفق على غير ذلك. كما ألتقت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الأخرى المتعلقة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً وتقديمها للاستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها وهي جميعها التزامات تبعية يقتضيها الالتزام بالحفظ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل.

وأوجبت المادة ٣٤١ على البنك اتخاذ المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال مع حق الأولوية للمساهمين القدامى

أو غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العمل. فإذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب، وجب على البنك أن يتصرف بما يعود بالنفع على العميل كي لا يضيع عليه حقا، أو يفوت كسبا كان في الوسع الحصول عليه.

وعرضت المادة ٣٤٢ لالتزام بالرد فألزمت البنك برد الورقة المودعة للعميل بمجرد أن يطلب منه ذلك مع إتاحة الوقت المعقول للمراجعة وإعداد الأوراق للرد.

ولما كانت وديعة الأوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة، فإنه يجب على البنك أن يرد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل، ويكون الرد لمودع الورقة أو وكيله بوكلة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما إذا أودع الزوج باسمه أو رافقا مملوكة لزوجته أو أولاده، فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يلتزم البنك قبله بالرد (٣٤٣م).

وعالجت المادة ٣٤٤ حالة ما إذا اقامت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة، فأوجبـت على البنك اخطار المودع والامتناع عن رد الأوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى.

٣ - إيجار الخزائن

وبعد أن فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفية بنوعيها، تناول عقد إيجار الخزائن التي تعدـها البنوك لخدمة عملائها بحيث تتحقق لهم الأمـن والسلامـة في حفـظ أشيـائـهم ومـقتـنيـاتـهمـ الشـمينـةـ، وـتـوفـرـ لـهـمـ سـرـيـةـ حـيـازـتـهـمـ لـهـاـ. وـلـمـ يـشـأـ المـشـرـوـعـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـ الجـدـلـ المـحـتمـدـ فـيـ الفـقـةـ حـوـلـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ العـقـدـ. وـهـلـ يـعـتـبـرـ عـقـدـ وـدـيـعـةـ أـمـ عـقـدـ إـيجـارـ. وـهـوـ جـدـلـ اـثـارـهـ غـيـابـ التـنـظـيمـ القـانـونـيـ لـهـذـاـ العـقـدـ. لـذـكـ حـرـصـ المـشـرـوـعـ عـلـىـ تـنـظـيمـهـ بـمـاـ يـلـائـمـ طـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ، وـيـنـفـقـ وـالـأـعـرـافـ الـمـصـرـفـيـةـ السـائـدـةـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ. وـعـنـيـ بـوـجـهـ خـاصـ بـعـلـاجـ بـعـضـ الـمـشـاكـلـ الـتـيـ يـشـيرـهـاـ فـيـ الـعـمـلـ كـمـسـئـولـيـةـ الـبـنـكـ، وـتـنـظـيمـ الـحـجـزـ عـلـىـ الـخـزانـةـ.

وقد بدأت المادة ٣٤٥ بتعريف العقد. وعالجت المادة ٣٤٦ مسؤولية البنك عن سلامـةـ الخـزانـةـ وـحـراـستـهـ وـصـلـاحـيـتهاـ لـلـاستـعـمالـ وـاعـتـبـرـتـ التـزـامـ الـبـنـكـ بـالـحرـاسـةـ وـضـمانـ الـأـمـنـ وـالـسـلامـةـ التـزـاماـ بـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ بـحـيثـ إـذـ هـلـكـ مـحـتـويـاتـ الـخـزانـةـ أـوـ تـلـفـتـ كـانـ مـسـئـولاـ عـنـهـ، وـلـاـ يـبـرـأـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـئـولـيـةـ إـلـاـ بـأـثـبـاتـ السـبـبـ الـاجـنـبيـ. وـهـوـ الـحـلـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ

القضاء، وفنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الإيطالي (م ١٨٣٩ ايطالي).

وتمكننا للعميل من الانتفاع وحده بالخزانة أوجبت المادة ٣٤٧ على البنك أن يسلمه مفاتحها، والا يأذن لغيره بفتحها إلا أن يكون وكيلا عنه. كما أجازت للبنك أن يحتفظ بنسخة من المفتاح تحوطاً لحالات الطوارئ العاجلة كما إذا تعرضت الخزانة لخطر مفاجيء كحرائق أو انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لإنقاذ محتوياتها.

ولما كان عقد إيجار الخزائن ملحوظاً فيه اعتبار الشخصي إذ يراعى البنك عادة في عمليه قدرها من العناية والحرص على سلامه المكان، فقد حرمت المادة ٣٤٨ على المستأجر أن يؤجر الخزانة من الباطن أن يتنازل عن الإيجار إلا إذا كان مرخصاً له في ذلك من البنك.

كما حرمت المادة ٣٥٠ على المستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامه المكان الذي توجد فيه.

وإذا كان الإلتزام بدفع الأجرة من أهم التزامات المستأجر فقد رتب المادة ٣٥١ على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوماً من إنذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته وهو ما درج عليه العرف المصرفي في عقود إيجار الخزائن.

وواجهت المادة ٣٥٢ حالة عدم حضور المستأجر رغم اخطاره لرد الخزانة وافراج محتوياتها عند انتهاء العقد أو اعتباره مفسوخاً، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تمكين البنك من استرداد الخزانة للانتفاع بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لمصلحة المستأجر، فأوجبت أن يكون فتح الخزانة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور أحد مأموري التنفيذ الذي يحرر محضراً بجراحتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها. فإذا لم يحضر المستأجر لتسليمها خلال ستة شهور كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأذن ببيعها وإيداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

وضماناً لحق البنك في استيفاء ما يكون مستحقاً له من أجرة أو مصروفات قررت له الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٢ امتيازاً على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو الثمن الناتج عن بيع محتوياتها.

وبحسمت المادة ٣٥٣ ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة، فأجازت توقيع هذا الحجز محافظة على حقوق دائني المستأجر، ورسمت له اجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك. فأوجبت تكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السندي الذي تم الحجز بمقتضاه. كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

وإذا كان الحجز تنفيذياً وجب على مأمور التنفيذ بعد إنذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبراً بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها إلى حالتها. وتتابع محتويات الخزانة وفقاً للاجراءات المبينة في قانون المرافات.

٤ - النقل المصرفي

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفي أو التحويل الحسابي. وهو من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود. ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الأئم بالنقل وفي الجانب الدائن من حساب آخر لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر. وقد عرفته المادة ٣٥٤ من المشروع مبرزة أنه يجب أن يتم بأمر كتابي من العميل نظراً لخطورة الأثر المترتب عليه.

ولما كان النقل المصرفي يقع عادةً كطريق للوفاء وتسوية الحقوق المالية، فإن صورته الغالبة أن يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين أحدهما لشأنه الشخصية، والآخر لشؤونه التجارية، ويريد أن يغذى أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر.

وتمشياً مع ما استقر عليه العرف المصرفي من عدم جواز أن يكون أمر النقل لحامله لأنه يسمح لمصدره أن ينقله إلى الغير بمجرد المناولة دون اخطار البنك فضلاً عن تعرضه لمخاطر الضياع أو السرقة، فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ أن يكون أمر النقل لحامله، وهو ما قفتته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسي (م ٦٧٨) والتشريع العراقي (م ٣٦٨).

وعملاء على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفي في جهة واحدة،

أوجبت المادة ٣٥٥ توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل إلى البنك أو فرع البنك الذي يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تتم فيها عملية النقل.

وأجازت المادة ٣٥٦ أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل، أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعينها مقدماً مع البنك. وفي هذه الحالة إذا قام البنك بتنفيذ أمر النقل، ولم يكن الأمر بالنقل قد أودع في حسابه ما يغطي قيمة أمر النقل، اعتبر البنك في مركز المقرض، وكان له حق الرجوع على الأمر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة.

وفصلت المادة ٣٥٨ في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذي يتملك فيه المستفيد القيمة محل النقل، فحدّدته بالوقت الذي تقييد فيه هذه القيمة في حساب المستفيد - وهو ما استقر عليه الفقه، ودرج عليه العرف المصرفي - إذ بهذا القيد تتم عملية النقل المصرفي بانتقاد القيمة من حساب الأمر واضافتها إلى حساب المستفيد. ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الأمر في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد. ولم يستثن من ذلك إلا حالة ما إذا تسلم المستفيد أمر النقل بنفسه لتقديمه للبنك، ففي هذه الحالة لا يجوز للأمر الرجوع فيه بعد أن تسلمه المستفيد وتعلق حقه به. ومع ذلك يجوز للأمر أن يوقف تنفيذ الأمر ولو تسلمه المستفيد في حالة افلاس هذا الأخير (م ٣٦٣) وذلك حتى لا يتعرض عملية الوفاء للبطلان.

وتحميّلة حقوق المستفيد من النقل قضت المادة ٣٥٩ بأن يظل الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائماً بضمانته وملحقاته إلى أن تقييد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد إذ بهذا القيد يتملك المستفيد المبلغ محل النقل، وينقضى الدين بالوفاء.

ولما كان تنفيذ عملية النقل رهينا بوجود رصيد للأمر بالنقل، فقد أجازت المادة ٣٦٠ للبنك أن يرفض تنفيذ أمر النقل إذا لم يكن للأمر رصيد كافٍ، وكان أمر النقل موجهاً مباشرةً إلى البنك. أما إذا كان أمر النقل مقدماً من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك في الحالين التأشير على أمر النقل بما يفيد تنفيذه جزئياً أو رفض المستفيد ذلك.

وواجهت المادة ٣٦١ حالة ما إذا تقدم للبنك عدة مستفدين جملة واحدة، وكانت

قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر فجعلت من حقهم اقتسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم، على ألا يتم هذا التوزيع إلا في أول يوم عمل تال لـ يوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الأوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (٣٦٢ م).

وعنiet المادة ٣٦٣ ببيان أثر إفلاس كل من المستفيد والأمر على تنفيذ أمر النقل، فقضت بأنه إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد. ومن الطبيعي أن حق الأمر في وقت تنفيذ النقل لا يكون إلا قبل قيد القيمة في حساب المستفيد، فإذا كان قد تم قيدها، فإن أمر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الأمر.

أما إذا كان المفلس هو الأمر بالنقل فلا يحول الإفلاس دون تنفيذ الأمر إذا قدم للبنك قبل صدور حكم إفلاس، وذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك كما لو وقع الوفاء في فترة الريبة وتوفرت شروط البطلان وفقاً لأحكام إفلاس.

٥ - فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامستناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل الدفع في حدود مبلغ معين (٣٦٤ م) - وإذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد، إلا أنه ليس ما يمنع من أن يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل أخرى للدفع أو الإئمان كالخصم أو الضمان - ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة أو غير معينة، وهو ما يميزه عن القرض العادي، فلا يلزم فيه المستفيد بقبض المبلغ بأكمله فوراً، وإنما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليستفيد منه متى شاء وبحسب حاجته، وقد لا تدعو الحاجة إليه فلا يقبضه ولا يلتزم بفوائده.

وقد عنى المشروع في مجال إنهاء العقد بالتفرقـة بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة، ووضع لكل منها الأحكام المناسبة له. فقضت المادة ٣٦٥ بأنه إذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الالغـاء بعشرة أيام على الأقل ليتأهب للأمر، ويدبر أو ضاعـه المالية.

وأبطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار أو باخطار في ميعاد أقل.

أما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالاصل أنه لا يجوز إلغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إلا أنه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل، وجدراته بائتمانه فقد أجازت المادة ٣٦٦ للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهر افلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه. وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد، وتتهز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد.

٦- الاعتماد المستندي

وخصص المشروع الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرافية وهو الاعتماد المستندي الذي يضطلع بدور بالغ الأهمية في التجارة الخارجية. وقد استهدى المشروع في تنظيمه (بمجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية) التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في (فيينا) سنة ١٩٣٣ ، وتم تعديلها أخيرا سنة ١٩٧٤ . وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحالة إليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية .

وقد استهل المشروع أحکام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي مبرزا استقلاله تماما عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه (م ٣٦٧) وغالبا ما يكون عقد بيع. فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقييد إلا بشروط الاعتماد ذاته، ولا شأن له بشروط عقد هذا البيع الذي يربط بين المشترى والبائع، فهو أجنبى عن هذا العقد، ويفترض أنه لا يعلم بشروطه. وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استنادا إلى أن البائع لم يقم بتنفيذ الالتزامات التي يرتتها عقد البيع. ذلك أن حق البائع قبل البنك ليس رهينا بتنفيذ هذه الالتزامات، وإنما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الوراءة في خطاب الاعتماد، فمتنى نفذها البائع أصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماما عن عقد البيع الذي يربطه بالمشترى. وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي أن يؤدى دوره الأساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع، وتأمين حقه في الحصول على الثمن.

ولما كان للمستندات المنشورة في عقد فتح الاعتماد المستندي أهمية قصوى، اذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد - سواء بالموافقة أو قبول أو خصم الأوراق التجارية - على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات وشروط، فقد نصت المادة ٣٦٨ على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد أو تأييده. وكذلك في اخطار المستفيد به حتى يكون على بينة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم باعدادها.

وأشارت المادة ٣٧٠ إلى نوعي الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للإلغاء، فأجازت أن يكون الاعتماد باتاً أو قابلاً للنقض. وأوجبت أن ينص في عقد فتح الاعتماد صراحة على بيان نوعه. فإذا لم ينص على ذلك اعتبار الاعتماد قابلاً للنقض. وهو ما استقر عليه العرف المصرفي، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.

تناولت المادة ٣٧١ الاعتماد القابل للنقض، فلم ترتب عليه التزاماً على البنك قبل المستفيد. وأجازت للبنك تعديله أو الغاءه في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الأمر دون حاجة إلى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

أما الاعتماد البات فقد رتبت عليه المادة ٣٧٢ التزاماً قطعياً ومبشراً على البنك قبل المستفيد، فلا يجوز للبنك الغاؤه أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن. وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد - على ما سلف البيان - مستقلة تماماً عن العلاقة بين الأمر بفتح الاعتماد والمستفيد، وكذلك العلاقة بين الأمر والبنك، وينبئ على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفوع المستمددة من العلاقات الأخرى.

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ إلى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر، وأقتلت على عاتق البنك الذي يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاماً قطعياً يضيف ضماناً جديداً لحق المستفيد. ونظراً لخطورة الأمر المترتب على هذا التأييد، فإنه لا يجوز استخلاصه من وقائع لاتجزم بوقوعه ك مجرد قيام البنك باخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه (م ٣٧٢/٤).

وعرضت المادة ٣٧٣ لمدة صلاحية الاعتماد فأوجبت أن يكون لكل اعتماد بات تاريخ أقصى لصلاحيته. فإذا صادف التاريخ المعين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنك

امتدت هذه الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة. أما فيما عدا أيام العطلات فلا تمتد هذه الصلاحية ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة. كأعمال الشعب أو الفتنة أو الثورات أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته مالم يكن هناك تفويض صريح من الأمر بمد هذه الصلاحية.

وأوجبت المادة ٣٧٤ على البنك التتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد وهي مطابقة ينبغي أن تكون كاملة وحرافية بحيث لا يكون للبنك بصددها أدنى سلطة في التقدير أو التفسير. فإذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الأمر، فعليه أن يرفضها مع اخطار الأمر فوراً بأسباب الرفض.

ولا يقع على عاتق البنك التمتعن في بحث المستندات والتعمق في تحرى صحتها، وإنما يكتفي في ذلك بالفحص العادي الذي يتفق وطبيعة العمل المصرفي، لذلك فقد أعمته المادة ٣٧٥ من المسئولية متى كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات الأمر لأن الفحص فيما يجاوز ظاهر الأشياء يستغرق وقتا طويلاً، ويحمل البنك عبئا ثقيلاً لا يتفق وما يقتضيه العمل المصرفي من سرعة الانجاز والبت.

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لأنها تكون غالباً في الطريق، فقد ألغت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ البنك من أية مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي فتح بسببيها الاعتماد أو كميتها أو وزنها أو تغليفها أو تنفيذ البائعين والمؤمنين للتزاماتهم بشأنها.

وإذا كان فتح الاعتماد المستندى ملحوظاً فيه الاعتبار الشخصي، فقد حرمت المادة ٣٧٦ التنازل عنه أو تجزئته أو تحويله لغير المستفيد إلا إذا كان البنك مأذوناً في ذلك صراحة من الأمر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة مالم يتفق على غير ذلك. وهو حكم استقاء المشروع من المادة ٣٩ من مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

وواجهت المادة ٣٧٧ حالة ما إذا امتنع الأمر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد، فأجازت للبنك، إذا ما تخلف الأمر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول المستندات، أن يبيع البضاعة ويسأل في حقه من ثمنها وذلك باتباع الأحكام الخاصة بالتنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريما.

٧- الخصم

والفصل السابع في الفرع السادس عقد الخصم. وهو العقد الذي يعدل للبنك بمقتضاه لحامل ورقة تجارية لم يحل أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوصاً منها مبلغ يسير يمثل عمولة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق، وذلك مقابل أن ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الأصلي عند حلول أجل استحقاقها، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

إذا كان الأصل في الخصم أنه يقع على الأوراق التجارية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقع على أي صك آخر قابل للتداول كالمستندات المالية وإن كان ذلك قليل الوقع في العمل لطول آجال استحقاقها.

وقد عنى المشروع في المادة ٣٧٨ بتعريف العقد بما يبرر الالتزامات المترتبة لكل من طرفيه. ثم بينت المادة ٣٧٩ أساس تقدير كل من الفائدة والعمولة، فنصت على أن تحسب الفائدة على أساس المدة التي تنقضي من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصومة. أما العمولة وتقابل الخدمة والمصروفات التي ينفقها البنك فتقدر على أساس قيمة الورقة.

وألزمت المادة ٣٨٠ المستفيد من الخصم بأن يرد للبنك القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق. والمقصود بالقيمة الاسمية القيمة الثابتة في الورقة ذاتها، لا القيمة التي عجلها البنك للمستفيد، لأن المستفيد إنما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق.

وتحولت المادة ٣٨١ للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصومة - في حالة تخلف المدين عن أداء قيمتها في ميعاد الاستحقاق - الحق في أحدي دعويين الأولى : دعوى الصرف التي تستند إلى تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية وبمقتضاهما يكون له الحق في الرجوع على المستفيد من الخصم وغيره من الملزمين الآخرين بقيمة الورقة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة في الأوراق التجارية. والثانية : دعوى ضمان الخصم التي تستند إلى عقد الخصم ذاته، وبمقتضاه يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق. وللبنك الخيار في استخدام أي من الدعويين. ولا يحول سقوط حقه

في دعوى الصرف لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد الخاصة بها دون استخدام حقه في الرجوع بالدعوى الأخرى المستندة لعقد الخصم.

فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك - بدلًا من الرجوع على المستفيد بأى من الدعويين السالفتين - إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة في الجانب المدين من حساب المستفيد وفقاً للأحكام المقررة في الحساب الجاري (م ٤٠٣) مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

٨- خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان، وهي صورة من صور الضمان المصرفي ذاع استخدامها في السنتين الأخيرة، وكثير الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين النقدي الذي قد يتشرط تقديمها في بعض العقود، وبوجه خاص في عقود التوريد والأشغال العامة لضمان حسن تنفيذها. ونظراً لأهمية هذا اللون من الضمان، وكثرة ما يشيره من منازعات في العمل، فقد استصوب المشروع تنظيمه وتقنين أحكامه بما يحسم كل خلاف حول طبيعته القانونية، مستنيراً في ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية.

وقد عرفته المادة ٣٨٢ بأنه تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

وضمنا لحقوق البنك قبل عميله الأمر باصدار الخطاب فيما لو اضطر البنك إلى تنفيذ تعهده للمستفيد وأداء قيمة الخطاب إليه، أجازت المادة ٣٨٣ أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند اصدار الخطاب، وهو ما درج العرف على تسميته (بغطاء الخطاب) ويأخذ هذا الغطاء في العمل صوراً متعددة، فقد يكون تأميناً نقدياً، وقد يكون بتقرير رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك. وقد يكون - وهو الغالب في العمل - بتنازل الأمر للبنك في حقه قبل المستفيد (م ٢ / ٣٨٣) وهو لون من حالة الحق على سبيل الرهن، ومن ثم يتبع فيه الإجراءات المقررة لحالة الحق ونفاذه قبل المدين أو الغير.

ولما كان الاعتبار الشخصي من الأمور التي يضعها البنك في تقديره عند اصدار

الخطاب، فقد حظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن الخطاب إلا بموافقة البنك.

تناولت المادة ٣٨٥ السمة البارزة لخطاب الضمان، وهي استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والأمر بالخطاب أو بين الأمر والمستفيد، إذ ينشيء الخطاب بذلك في ذمة البنك التزاماً أصلياً ومتقدماً بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب وهو ما يميزه عن الكفالة التي يعتبر فيها التزام الكفيل التزاماً تابعاً للتزام المدين المكفول ومرتبطاً به من حيث صحته وبطلاه. وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى العلاقة بين الأمر والمستفيد أو العلاقة بين الأمر والبنك، ولا أن يتمسك قبل المستفيد بأى دفع ناشئ عن هذه العلاقات الجانبيه. كما أنه لا حاجة للبنك إلى اخطار الأمر قبل الوفاء للمستفيد.

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيداً بمدة معينة هي مدة سريان الخطاب، فإن ضمان البنك يسقط تلقائياً وتبرأ ذمته قبل المستفيد إذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاءها على تجديدها لمدة أخرى (٣٨٦ م).

وواجهت المادة ٣٨٧ حالة وفاة البنك للمستفيد بالمبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان، فأحلته محل المستفيد في الرجوع على الأمر. وهو حلول قانوني يمهّد للبنك الإفادة من التأمينات التي عساها أن تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الأمر.

٩ - الحساب الجاري

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع أحكام الحساب الجاري. وقد آثر المشروع ارجاؤه إلى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنك وعميله تفرغ في نهاية الأمر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة.

وقد بدأت المادة ٣٨٨ بتعريف الحساب الجاري مبرزة أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتدخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب. والمقصود بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرف في الحساب بدور القابض أحياناً والدافع أحياناً أخرى. ولا يشترط أن يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب،

وانما يكفي أن يكون ذلك ممكنا بحسب اتفاق الطرفين بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منهما، فإذا اتفق الطرفان على أن يظل أحدهما قابضا دائما أو دافعا دائما لم يكن الحساب جاريا. أما تداخل المدفوعات أو تشابكها فيقصد به أن يتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر. ومن ثم فلا تتوفر صفة الحساب الجاري في الحساب الذي يشترط طرفاه ألا تبدأ مدفوعات أحدهما إلا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن أن تتخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى.

وأجازت المادة ٣٨٩ أن يكون الحساب الجاري مكتشفا لجهة الطرفين أو مكتشفا لجهة طرف واحد. ويكون الحساب مكتشفا لجهة الطرفين إذا كان من الممكن أن يسفر عن رصيد دائم أو رصيد مدين لأى من الطرفين. أما الحساب المكتشف لجهة طرف واحد فهو الذي يجب أن يسفر عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الآخر وذلك كالحساب الجاري للوديعة حيث يكون البنك مدينا دائما بقيمة الوديعة، ولا يجوز للمودع أن يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة.

وأشارت المادة ٣٩٠ إلى قاعدة وجوب تماثل المدفوعات في الحساب ليتسنى إجراء المقاصلة بينها. وواجهت الفرض الذي تكون فيه المدفوعات مقومة بعملات مختلفة أو بأشياء غير متماثلة، فأجازت إدخالها في الحساب الجاري بشرط أن تجمع في أقسام مستقلة يراعي فيها التماثل وأن تكون أرصادتها قابلة للتحويل حتى يتتسنى تحويلها إلى عملة الحساب لتشترك في استخراج رصيد نهائي واحد.

كما أشارت المادة ٣٩١ إلى شرط آخر من شروط المدفوعات في الحساب وهو تسليمها للقاض على سبيل التملك. وتبدو أهمية هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها المدفوع في الحساب ورقة تجارية يسلمه العميل للبنك إذ ينبغي أن تظهر إليه تظهيرا ناقلا للملكية. أما الأوراق التجارية التي تسلم للبنك على سبيل الرهن أو الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفوعات في الحساب الجاري.

وتمشيا مع ما أستقر عليه العرف المصرفي من جواز إجراء ميزان مؤقت أثناء سير الحساب للتعرف على مركز الطرفين، والسماح لمن يكون الرصيد في صالحه بالتصريف فيه عن طريق الشيك أو الكمبيالة، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ لكل من طرف في الحساب أن يتصرف في أي وقت أثناء سريان الحساب في رصيده الدائم ما لم يتفق على غير ذلك.

وأجازت المادة ٣٩٢ قيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري ، إلا أن هذا القيد لا يعتبر قيدا نهائيا، وإنما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء. فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق فلا تحتسب قيمتها في الحساب. ويجوز اعادتها لصاحبها مع إلغاء قيدها عن طريق القيد العكسي على الوجه المبين في المادة ٤٠٣.

وأشارت المادة ٣٩٣ إلى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجاري، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين الطرفين. ولم تستثن من ذلك إلا الديون المضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية، لأن الأثر التجديدي للحساب من شأنه أن يزيل هذه الديون بتأميناتها، ليحل محلها دين جديد. هو دين الرصيد. لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية (كارلرلن) في الحساب الجاري إلا إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك. وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمون (م ٣٩٤).

وعالجت المادة ٣٩٥ الآثار المترتبة على دخول الدين في الحساب الجاري وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته. فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجاري كيانه الذاتي وصفاته الخاصة، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته، فلا يكون قابلا على استقلال للوفاء أو المقاومة، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب، بل يخضع للتقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه.

على أنه وإن كانت القاعدة أن الحساب الجاري يستغرق جميع الحقوق التي تدخله ويجيلها إلى مفردات فيه، إلا أن ذلك لا يقطع صلتها تماما بمصدرها، ولا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود التي تربت عليها هذه الحقوق ، وهو ما قررته المادة ٣٩٦ . فإذا حكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو فسخه أو خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك (م ٤٠٢). وقد ساير المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف إلى التخفيف من نتائج الأثر التجديدي للحساب الجاري بابقاء شيء من الصلة بين الدين الأصلي والمفرد الذي يقابله في الحساب لاسيما في الحالات التي يحكم فيها ببطلان الدين الأصلي أو خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري.

ونصت المادة ٣٩٧ على ألا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك، فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف. كما أجازت تقاضى فوائد على متجمد الفوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك تماشيا مع ما يجري عليه العرف المصرفي في هذا الشأن.

وأكدت المادة ٣٩٨ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري. إذ تعتبر مفراداته أثناء سيره كلا لا يقبل التجزئة، بحيث تندم فيه قبل إقفاله واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين. ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز أثناء سير الحساب - وهي مسألة كثر فيها الجدل الفقهي ورأى المشروع أن يفصل فيها بحل حاسم - فأجاز لدائني أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد إجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما إذا كان للمحجوز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز، ومقدار هذا الرصيد. وهو حل أقره القضاء في كثير من الدول - على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري - رعاية لحقوق الدائنين.

وواجه المشروع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة حالة ما إذا كان متفقا في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن أثناء سير الحساب. فنصت على عدم نفاذ الحجز في هذه الحالة إلا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند إغفال الحساب.

تناولت المادة ٣٩٩ أسباب إغفال الحساب الجاري. وفرقت في هذا الصدد بين ما إذا كان الحساب محدد المدة، فينفل بانتهاء مدته، مالم يتلقى الطرفان على تعجيل إقفاله. وبين ما إذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محددة - وهو الغالب في العمل - فيجوز لكل من الطرفين، في هذه الحالة طلب إغفاله بعد إخطار الطرف الآخر في المدة المتفق عليها أو التي يجري بها العرف. ولما كان فتح الحساب الجاري من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين - كما هو الشأن في أغلب العمليات المصرافية - فإنه ينفل في جميع الأحوال بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه.

على أنه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين إغفال الحساب الذي تتم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي، وبين ما تقتضيه الضرورات العملية من قطعه أو

وقفه مؤقتا لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه، أو لإضافة الفوائد إلى الأصل أو لغير ذلك من الأغراض. وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٩ إزاء هذا الوقف المؤقت أثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتفق عليها الظرفان أو يحددها العرف المحلي، وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

وعالجت المادتان ٤٠١ و ٤٠٠ آثار اقفال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا حالا مستحق الأداء من جانب الطرف المدين إلا إذا اتفق الظرفان على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب لم تتم، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد. كما لو تعلق الأمر بفتح اعتماد في الحساب الجاري أو بخصم أوراق تجارية ولم تكن العمليات قد تمت عند اقفال الحساب. ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا فلا تجري عليه قواعد الحساب الجاري، وإنما تجري عليه القواعد العامة فيخضع للتقادم العادي وتسرى عليه الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب (م ٤٠١)، ولا يجوز للدائن به تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما هو الشأن أثناء سير الحساب.

وتتعلق المادة ٤٠٣ بالقيد العكسي للأوراق التجارية التي تقييد حصيلة خصمها في الحساب الجاري ثم لا تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق. فأجازت الغاء قيدها بإجراء قيد عكسي ولو بعد افلام من قدمها للشخص وما يترب على ذلك من اقفال الحساب. وهي قاعدة جرى بها العرف وأقرها القضاء محافظة على حقوق البنك، لأن تقدم البنك في تفليسه العميل لن يمكنه في الغالب من الحصول إلا على نصيب من حقه، في حين أن القيد العكسي سوف يتتيح له الحصول على حقه كاملا باتفاقه من الرصيد الدائن للعميل.

ولما كان القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدم الورقة للشخص، فإنه لا يجوز إجراؤه إلا إذا كان الرجوع بالضمان جائزاً أي عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق. ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٣ بعدم جواز إجراء هذا القيد إلا بالنسبة للأوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها. وأبطلت كل اتفاق يجيز إجراء القيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق.

وأخيرا قضت المادة ٤٠٤ بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب الجاري

بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكشف تصفية الحساب وذلك معا للاضطراب الذي عساه يشيع في حسابات المصارف إذا ظلت معرضة للتصحيح لمدد طويلة. كما وضعت تقادما قصيرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الأخرى المتعلقة بالحساب الجاري حتى تستقر الحقوق الناشئة عنه.

سادساً : أحكام متفرقة

اقتضى تطوير التشريع القائم، والتنسيق بين أحكامه في صورته الجديدة، وعلاج ما كشف عنه التطبيق العملي من نقص أو قصور في بعض هذه الأحكام، إدخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه. وفيما يلي بيان لأهم هذه التعديلات :

في اكتساب صفة التاجر :

١ - أسبغت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظهرا خارجيا وأضفى على نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الأعمال التجارية، فاعتبرت تاجرا "كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة... وان لم يتخد التجارة حرفة مألفة له".

وإذا كان الجدل قد ثار في شأن القرينة التي أقامها المشرع بمقتضى المادة ١٧ سالفه الذكر وهل هي قرينة قانونية بسيطة أو قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس. فقد رأى المشروع حسما لهذا الجدل أن يعدل صياغة هذه المادة ويرز صراحة في المادة ١ / ١٤ منه ان هذه القرينة التي أقامها على ثبوت صفة التاجر لمن يتحلها هي قرينة بسيطة يجوز نقضها، ذلك أن صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت إلا بتوافرها.

في حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

٢ - ولما كان الرأى قد اتجه إلى تجميع قواعد الإثبات الموضوعية وأحكامه الإجرائية في تقنين مستقل للإثبات في المواد المدنية والتجارية فقد أقصى المشروع عن أحكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الإثبات والتي عالجتها المواد من ٣٧ إلى ٤٠ من القانون القائم.

في الوكالة التجارية:

٣ - تقرر المادة ٥٨٣ من القانون القائم للوكييل بالعملة دون غيره من الوكاء التجاريين حق امتياز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة. وقد رأى المشروع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوكاء التجاريين. ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكييل فحسب، وانما هدف أيضا إلى تعزيز الائتمان التجاري اذ متى اطمأن الوكييل إلى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الموكيل فإنه لا يتوانى في ادائها وفي هذا مصلحة محققة للموكيل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وكيله بسهولة ويسر (المادة ٢٦٦ من المشروع).

في البورصات :

٤ - وبالنسبة للبورصات التجارية أضفى المشروع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في أموالها وادارتها والتقاضي بشأنها - وهو ما أغفله التشريع القائم (المادة ٣٢٣ من المشروع)

في الأوراق التجارية:

٥ - تقضى المادة ٧٠٥ من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذي ينبغي تقديمه في حالة ضياع الكمبيالة بمضي ثلاث سنوات. وهو ما يتتسق مع مدة التقادم المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها، اذ تقادم هذه الدعاوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م ٧٣٦)

ولما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك للأمر اكتفاء بالاحالة العامة إلى أحکام الكمبيالة، فإنه بترتبط على ذلك أن التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر لا ينقضى إلا بمضي ثلاث سنوات، في حين أن مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقاً للمادة ٣٨٩ من القانون القائم.

لذلك رؤى اضافة حكم جديد إلى الأحكام المنظمة للشيك يقضي بأن تكون مدة تقادم التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى تتتسق مع المدة المقررة لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (م ٥٣٩ من المشروع).

٦ - تقضى المادة ٧٨١ من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله، جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الاذن له في قبض الشيك.

ولم يحدد النص ميعاداً لتقديم هذا الطلب، مع أنه رتب في الفقرة الثانية على عدم تقديمها وجوب اعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

وتداركاً لهذا النقص أوجب المشروع على المعارض أن يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهور الستة المقررة لتقديم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م ٥٤٢ من المشروع).

٧- لوحظ أن الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء. لذلك أغفل المشروع جرائم الشيك الورادة في قانون التجارة القائم لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك.

في الانفاس والصلاح الواطي:

٨ - ولما كانت المادة ٨٠١ من القانون القائم تعقد الاختصاص بنظر دعاوى الانفاس للمحكمة الكلية، وكان من الجائز ان تتعدد هذه المحاكم مع الاتساع المضطرب في العمران، فقد واجه المشروع هذا الفرض بإسناد الاختصاص إلى المحكمة الكلية التي يقع في دائتها موطن المدين التجاري فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائتها (م ٥٦٣ من المشروع)

٩ - ولما كانت المحكمة التي تقضي بالانفاس هي التي تعين مدير التفليس فقد كان منطقياً أنها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه إليه المشروع خلافاً لما عليه الحال في المادة ٨٧٦ من القانون القائم التي تخول سلطة عزل المدير لقاضي التفليس رغم أن المحكمة هي التي تعينه (م ٦٢٨ من المشروع)

وتمشياً مع هذا الاتجاه عهد المشروع إلى المحكمة سلطة تعين مدير الاتحاد إذا قررت أغلبية الدائنين تغيير المدين السابق (م ٧١٨ من المشروع).

١٠ - ولما كان القانون القائم، وأن نظم في المادة ٨٠٢ الطعن في الأحكام الصادرة

في دعاوى الافلاس، إلا أنه أغفل تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسية. ولهذا فقد عنى المشروع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات إلا إذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسية. ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار (م ٦٣٩ من المشروع). كما نظم المشروع - بالمثل - الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقي (م ٧٥٦ من المشروع)

١١ - ولما كانت المادة ٩١٦ من القانون القائم قد وضعت تنظيمًا خاصاً للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الإجراءات وتبسيطها ومن ذلك تخفيض مواعيد الإجراءات تاركة الأمر لمطلق تقدير القاضي، فقد آثر المشروع أن يعين حدود هذا التخفيض بالنص على أن يكون خفض مواعيد الإجراءات إلى النصف على أنه إذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض إلى ثمانية أيام (م ٦٦٩ من المشروع)

١٢ - وعملاً على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في أحدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع أن يبدأ حياة جديدة شريفة ألغى المشروع ما اشترطه القانون القائم (مادة ٩٨٠) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكتفيًا بانقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار (مادة ٧٣٣ من المشروع)

١٣ - رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الواقي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الواقي. وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الأول والباب الرابع من الكتاب الخامس. كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامة مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغير سعر العملة.

* مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

لا غرو أن المشرع الكويتي قد تبنى مبدأ حرية التجارة ، ويقتضى الاعمال الفعالة لهذا المبدأ إرساء نظرية متكاملة للمنافسة ، وذلك حتى لا يطغى تاجر على آخر ويضر به بدعوى حرية التجارة ، وقد تضمن قانون التجارة الكويتي بعض الأحكام الخاصة بالمخالفة غير المشروع (المواد من ٥٥ - ٦٠) إلا أن هذه القواعد قاصرة عن شمول وتنظيم المنافسة الحرة بحسبان أنها تنطوي على أحكام الغرض منها حماية بعض عناصر المحل التجارى ، وقد كان من نتاج ذلك تهيئة بيئه تجارية عاجزة عن التصدي للإحتكار ، مما أدى إلى الإضرار بالعملاء والتجار المنافسين ، وذلك بمقتضى الأفعال الاحتكارية التي يقوم بها المحتكر ، ولا تجد لها قواعد رادعة.

وتتركز الوظيفة القانونية للمنافسة الحرة المشروعة على حماية شطري مبدأ حرية التجارة الممثلين في حرية العرض وحرية الطلب فمن جانب حرية العرض يحق لكل شخص الاشتغال بالتجارة ومنافسة غيره والانتقال من قطاع إلى آخر ، وعليه فلا يجوز تكوين عوائق لولوج تاجر منافس إلى السوق ، ويتمثل جانب الطلب في حق العميل في الارتكان إلى مبدأ حرية التعاقد، سواء فيمن يتعاقد معه من التجار أو فيما تحتويه تلك العقود من بنود، وتستهدف المنافسة الحرة المشروعة الحد من غلواء تطبيق مبدأ حرية التجارة ، فلا يكون بمقدور التاجر الإضرار بالآخرين بدعوى حرية التجارة بحسبان أن هذه الحرية كغيرها من الحريات ترد عليها بعض القيود حماية لمصالح عامة ، منها مبدأ المنافسة المشروعة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

وتضمن المنافسة الحرة المشروعة في جانبها الاقتصادي التخلص من العمل التجاري غير المطلوب أو الذي لا حاجة إليه ، وتفادي الركود الاقتصادي ، لأن السوق

* المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ باضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ م باصدار قانون التجارة

المفتوحة تعمل على استقرار الأسعار من خلال ترك قانون العرض والطلب يلعب دوراً في إقامة التوازن بين الانتاج والاستهلاك.

ولما كان الاتجاه في الكويت نحو نحو تشجيع الاندماج بين الشركات وتحويل ملكية بعض المرافق العامة في الدولة إلى القطاع الخاص (التخصيص) بغية إنعاش

الاقتصاد وتقوية المراكز المالية ورفع كفاءة الخدمات ، لذلك يجب التحرز من أن يفضي الاندماج والتخصيص إلى أن يتتحمل العميل تبعاته بحرمانه من منافع المنافسة.

وينظم المشروع موضوعين متراطبين هما المنافسة غير المشروعية والاحتكار، باعتبار أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي إلى الاحتكار، وذلك عندما يتتفوق التاجر المحتكر على منافسيه وينصرف العملاء إليه ، بسبب كفاءته وحسن إدارته، بيد أنه يتعين منع وصول التاجر إلى مركز احتكاري بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعية (المادة ٦٠ مكرراً).

أما الاحتكار الفعلى الذي يتم التوصل إليه بعمل من أعمال المنافسة المشروعة فهو عمل مشروع ولا غضاضة فيه.

ومن جانب آخر يرصد المشروع تصرفات المحتكر، حماية لمن يتعامل معه وذلك بالنص على أنه إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري (الذي تحقق له بأساليب مشروعة) كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها كلها ، إذ يجب التصدي للاحتكار من منظار المنافسة المشروعة، لأنه من غير ذلك يعمل المحتكر على تعطيل التجارة وإعاقة إنسابها (المادة ٦٠ مكرر «د»).

وترتيباً على ذلك يستهدف المشروع المحافظة على المنافسة الحرة الشريفة بين التجار وتنميتها ، ويكتفى زيادة عدد البائعين والمشترين، بسبب وضوح الرؤية بالسوق، ويدفع التجار إلى تحسين خدماتهم المقدمة إلى العملاء، بإدخال التحسينات عليها وخفض ثمنها، وبذلك يتحقق ابعد التجار غير الأكفاء ، كما يعمل المشروع على المحافظة على مصالح العملاء وعلى الأنصار حماية الطرف الضعيف من تعسف التجار أصحاب المراكز المحتكرة ، ومن ثم تهيئة الفرصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

للبقاء والنمو في السوق ، غير أن المشروع لا يرمي إلى محاربة المشروعات ذات الطاقة الانتاجية الكبيرة بحسبان أنها الأقدر على تحقيق الوفورات ، إذ تستطيع أن تتحقق تخفيضاً في تكاليف الانتاج بسبب مقدرتها الفنية والإدارية والمالية.

ويرسى المشروع في المادة ٦٠ مكرراً مبدأ قوامه حظر القيام بأى عمل من أعمال المنافسة غير المشروع ، ثم يضع تعريفاً للمنافسة غير المشروعة مرتکناً في ذلك إلى وقوع عمل من تاجر خلافاً للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية ، إذا كان من شأن العمل صرف عمالء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه التجارية أو كان من شأنه إعاقة انسياپ وحرية التجارة وذلك بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال انتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في دولة الكويت.

وقد ذكر المشروع على سبيل المثال ببعضًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، تاركاً حكم الأعمال الأخرى إلى السلطة التقديرية للقاضي لتقرير مدى انطباق التعريف العام عليها.

ومن أعمال المنافسة غير المشروعة التي أوردها المشروع الاتفاق الصريح أو الضمني بين التجار على تحديد سعر البضائع أو الخدمات إلى الغير، بغية تفادي المنافسة بينهم ومنع قانون العرض والطلب من أن يلعب دوره في تحديد سعر البضائع أو الخدمات وذلك اضراراً بالعملاء وتمييزاً للتاجر السيء بيقائه بالسوق لعدم تعرضه إلى المنافسة، فضلاً عن اعاقة دخول منافسين إلى السوق (المادة ٦٠ مكرر بند ١).

كما حظر المشروع اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع وذلك حتى لا يتعطل مبدأ حرية التجارة ويحرم العملاء من تعدد من يقومون بعرض البضائع والخدمات ، وحتى لا يظهر في السوق احتكار من خلال تقييد أو تفادي المنافسة ، ومثل ذلك الانفاق على اغراق السوق بالبضائع أو خفض سعر البضائع دون حد التكلفة (المادة ٦٠ مكرر بند ٢) كما اعتبر المشروع من أعمال المنافسة غير المشروعية الاساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته (المادة ٦٠ مكرر بند ٣).

وكذلك كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الاضرار بتاجر أو تاجر آخرين (المادة ٦٠ مكرر بند ٤).

وبجانب هذه الأمثلة لأعمال المنافسة غير المشروعة التي حرص المشروع على

النص عليها، يعتبر أيضا من أعمال المنافسة غير المشروعة (وفقا للمعيار العام الذى نصت عليه المادة ٦٠ مكررا) مایلی:-

١ - الاتفاق الصريح أو الضمنى بغیر سبب مشروع على مقاطعة تاجر آخر بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد تحقيق عائد مادى ، أما رفض التعامل مع تاجر معين بقصد حماية مصلحة مشروعة (كما لو امتنع تاجر الجملة عن التعامل مع تاجر التجزئة لاخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية أو متاجرته ببضائع مناهضة للشريعة الاسلامية أو مقاطعة تاجر صاحب علامة تجارية تاجرا آخر يشتري بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامته الأصلية) فلا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة .

٢ - تمييز التاجر بغیر سبب مشروع بين التجار الآخرين في سعر بيع أو شروط بيع البضائع أو الخدمات لهم ، شريطة أن تكون متماثلة في النوعية والجودة ، وذلك بقصد اخضاعهم لمراكز تنافسية متفاوتة ، غير أن التمييز يعتبر مشروعاً متى كان ناشئاً عن كمية البضاعة أو الخدمة المشتراء أو عن تكلفة التصنيع أو الشراء أو استعمال طرق مختلفة في النقل أو كان ناشئاً عن الخشية من فساد البضاعة أو إنتهاء الموسم أو ناشئاً عن الاعتقاد بحسن نية بالقدرة على الاستمرار في بيع البضاعة أو الخدمة في المستقبل أو بسبب الرغبة في مسايرة السعر المنخفض للتجار المنافسين .

٣ - الاتفاق بين مجموعة من التجار لتمكن أحدهم أو بعضهم من الفوز بمناقصة أو ممارسة واقتتسام ما يتبع عن ذلك من عائد بينهم .

٤ - الاندماج بين الشركات أو سيطرة شركة على أخرى إذا كان ذلك يستهدف غرضاً واحداً، هو تفادي المنافسة ، ذلك أن من شأن كل إندماج أو سيطرة تقيد المنافسة، ومن ثم ينطوى على منافسة غير مشروعة .

وقد خول المشروع وزير التجارة والصناعة في المادة ٦٠ مكرراً "أ" "صلاحية اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير إذا رأى في ذلك حماية للاقتصاد الوطني .

وفي المادة ٦٠ مكرراً "ب" وضح المشروع معياراً للمركز الاحتكماري قوامه مقدرة التاجر على التحكم في أسعار السلع والخدمات وبهذا تجنب المشروع الخلاف الدائر

حول تعريف المحتكر وتفاذه التعريف القائم على بيان الحصص السوقية للتجارة، لصعوبة الوقوف على مقدار تلك الحصص في ظل نظام قانوني لا يفرض ضرائب على نشاط التجار، ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها التاجر محتكراً إذا لم يكن له منافس أو كان يتعرض لمنافسة غير جوهرية أو منافسة محدودة النطاق، أو إذا لم يكن بين مجموعة من التجار منافسة جوهرية في سوق شراء أو بيع جنس بضاعة أو خدمة أو إذا أصبح لدى التاجر حصة في السوق تفوق حصة منافسة بدرجة كبيرة ما لم يثبت أنه لا يستطيع التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة ، ويدخل في تقدير ذلك مقدرته المالية ووصوله إلى أسواق البيع أو الشراء ، واتصاله بالشركات الأخرى ومقدرته التفاوضية وعوائق دخول تجار آخرين منافسين له في السوق.

وقد نص المشروع في المادة ٦٠ مكرراً «ج» على حظر التعسف في استعمال المركز الاحتكاري عند تعامل التاجر مع الغير ، ثم ذكر المشروع حالات أوردها على سبيل المثال واعتبرها تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري كأن يعيق المحتكر احتمالات المنافسة من جانب الآخرين بغير سبب مشروع كما لو ألزم عملاء التاجر بالتعامل معه بعقود زمنية طويلة أو استأثر بموجب عقود على كل المواد الأولية الازمة للانتاج ومنع منافسيه من الحصول عليها أو خفض أسعاره إلى أقل من حد التكلفة.

كم يعد تعسفا في استعمال المركز الاحتكاري خفض المحتكر كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديمها خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه ، أو تضمينه العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لاتفاق والعادات التجارية أو مكان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

وفي المادة ٦٠ مكرراً «د» نص المشروع على أنه إذا تعسف التاجر في استعمال مركزه الاحتكاري كان للقاضى بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو بتعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها.

وفي المادة ٦٠ مكرراً «هـ» وضع المشروع عقوبة جزائية على مخالفه أحكام المادة ٦٠ مكرراً (أى على القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعه) وهى الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذى حصل عليه التاجر من الجريمة ، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدى عمل المنافسة غير المشروعه إلى مركز احتكاري.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ م

بتعديل بعض أحكام قانون التجارة

ال الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٨٠ م

قامت دولة الكويت بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤ م بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية W.T.O. والمرفقات ١ ، ٢ ، ٣ التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، كما وقعت على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأرجواني وهي الجولة الثامنة لمنظمة الجات ، حيث انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) وبناء على ذلك صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ م بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وانضمام دولة الكويت لهذه المنظمة يلبي حاجة ملحة لتنمية العلاقات التجارية الدولية نظرا لكون العالم أصبح قرية صغيرة وأن ثورة الاتصالات اختصرت المسافات بين الدول وأن العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة ، والتي يمكن تحقيق معدلات نمو عالية من خلال الدخول للأأسواق العالمية ، وأن المدخل لهذه الأسواق هو الانضمام للمنظمات الدولية التي تعتمد التسهيلات التجارية وتذليل العقبات والحواجز الجمركية من خلال فتح الأسواق العالمية وتعظيم دورها في تحقيق أرباح تعود بالرخاء على الدولة.

وتحقيقا للمصلحة العامة فقد أعد هذا التعديل في قانون التجارة ليتفق مع الملحق رقم (١) ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الملحق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وقد تناولت المادة الأولى من المشروع أن يستبدل بنصوص المواد ٦١ ، ٦٢ و ٧٧ / ٢ من قانون التجارة نصوص المشروع.

وقد جاء التعديل في المادة ٦١ ليتناول بعض الاشكال التي يمكن أن تكون عليها

العلامة التجارية باضافة العناصر التصويرية وتشكيلات الألوان والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم ، وكذلك اضافة إلى الأشياء المراد تمييزها من البضائع والمنتجات أو الخدمات وذلك لتساير نص المادة ١٥ من اتفاقية الملكية الفكرية.

وجاءت المادة ٦٢ لتناول أنواع الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل العلامة التجارية، وقد تضمنت المادة ست فقرات تناولت معظم مكان منصوصا عليه بالمادة ٦٢ من قانون التجارة وشددت المادة على العلامات التي تثير اللبس إمعانا في حماية جمهور المتعاملين.

وجاء التعديل في المادة ٧٧ فقرة ٢ ليزيد مدة السماح بعد انتهاء مدة الحماية للعلامة إلى ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الحماية.

وأوضحت المادة ٨٢ جواز تنازل المالك عن العلامة مع المتجر أو المستغل للعلامة التجارية وجاء لفظ التنازل عاما بدلا من تحديد حقوق المالك في نقل الملكية أو رهنها أو الحجز عليها فقط جاء النص عاما ليبيح التنازل عن العلامة مع المتجر بأى شكل من أشكال التنازل.

وكذلك إلغاء نص المادة ٨١ الذى لا يجيز عادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب لعدم الحاجة إليه.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ م

بتعديل بعض أحكام قانون التجارة*

تنص المادة ١/٢٣ من قانون التجارة على أنه (لايجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت إلا إذا كان له شريك أو شركاء كويتيون ويشرط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس المال المتجر).

ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملي من أهمية معاملات غير الكويتيين مع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات الصرافة المحلية ، الأمر الذي يضر معه ابطال هذه العمليات بالقطاع المصرفي والمالي في الكويت وربما يؤدي -في هذا المجال - إلى نتائج عكسية لما استهدفه المشرع من حماية التجارة المحلية وصون النشاط التجاري الوطني من الاضرار التي تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبي.

وحرصا على سلامة القطاع المصرفي والمالي في الكويت ، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق - بناء على اقتراح البنك المركزي - وذلك باستبدال الفقرة الثانية بما يجيز لغير الكويتيين إيداع الأموال لدى البنك أو الشركات وإبرام الاتفاقيات معها لاستثمار أموالهم لحسابهم وللتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة في نطاق أغراضها المرخص فيها للقانون.

وقضت المادة الثانية من المشروع بأنه مع عدم الالتحام بالأحكام النهائية فتسري أحكامه على المعاملات السابقة على تاريخ العمل به وتعتبر متيبة الدعاوى المقدمة أمام جميع المحاكم ببطلان تلك المعاملات وت رد الرسوم الخاصة بها إلى ذوى الشأن.

* المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة ال الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م

صدر قانون التجارة بالمرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ واحتفل في الباب الخامس من الكتاب الرابع منه تحت عنوان «جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه» على نصوص المواد ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨ التي فرضت بعد تصحيف ما وقع فيها من خطأ مطبعي بالاستدارك المنشور بالعدد رقم ١٤١٠ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ص ٤ ، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فيه في حين نصت المواد ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٢/٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٠ من ذات الباب على عقوبة الحبس دون تأثيث لمعادها ذلك من الجرائم الواردة فيه ومن قبلها جرى نص المادة ٩٢ من القانون ذاته على مثل هذه العقوبة ، بحيث يمكن أن تصل عقوبة الحبس في هذه المواد إلى حدتها الأقصى المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون الجزاء وهو خمس عشرة سنة.

ولما كانت الجرائم المشار إليها التي نص قانون التجارة على عقوبة الحبس لها دون تأثيث هي أقل جسامة من الجرائم التي تضمن هذا القانون وضع حد أقصى لمدة الحبس فيها، لذلك فإن الالتزام بمبدأ التدرج في الجرائم الأقل جساماً ، بوضع حد أقصى لعقوبة الحبس فيها يكون أدنى من الحد المقرر للجرائم الأكثر جساماً .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي جاء في مادته الأولى تعديل المواد ٩٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٢/٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٩ من قانون التجارة بتأثيث عقوبة الحبس الواردة في هذه المواد بجعلها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحيث تدرج الجرائم المقررة لها هذه العقوبة بعد تعديلها في عدد مواد الجنح طبقاً للمادة (٥) من قانون الجزاء ، بينما يظل ما عداها من جرائم أشد جساماً على حالها ضمن مواد الجنائيات.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون التجارة

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

نصت المادة (٥٦٤) في فقرتها الأولى على نظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة، وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ ، ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على أن يكون ميعاد الاستئناف خمس عشر يوما من تاريخ الحكم.

ولما كان النص بصورته الحالية يفهم من ظاهر عبارته أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس يسري ميعاد استئنافها دائمًا من تاريخ صدورها ، في حين أن القواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية - وفي خصوص بدء سريان ميعاد الطعن - بيتهما المادة (١٢٩) منه التي تنص على أن "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلام الحكم على المحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف فيها عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية".

وإذ كانت دعاوى شهر الإفلاس ترفع بالطريق العادي لرفع الدعوى طبقاً للمادة ١/٥٥٩ من قانون التجارة ، ولم يرد ضمن نصوص هذا القانون ولا في مذكرة الإيضاحية ما يدل على قصد المشرع الخروج على القواعد العامة في شأن بدء سريان ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى ، بإطلاق سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الأحكام في جميع الأحوال مع ما يترب على هذه الأحكام من آثار جسيمة ، ومع مراعاة أن نشر ملخص الحكم بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة (٥٦٩) من القانون لا يتم فور صدور الحكم حتى يمكن افتراض علم المحكوم عليه به من تاريخ النشر ، وإنما يتم خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم . وقد يترافق هذا النشر إلى نهاية ميعاد الاستئناف.

لذا فقد أعد القانون المرافق باستبدال نص جديد بنص الفقرة (٢) من المادة (٥٦٤) ينص على أن يسري على ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها.

قانون في شأن
التوحيد القياسي

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن التوحيد القياسي *

نائب أمير الكويت وولي العهد
نحو جابر الأحمد الجابر الصباح
بعد الاطلاع على المادة ٦١ من الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من
أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الصناعة،
- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه الفصل الأول

إنشاء إدارة المواصفات والمقاييس واحتياطاتها

(مادة ١)

تنشأ وزارة التجارة والصناعة «إدارة المواصفات والمقاييس» وتكون المرجع المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج، وتعرف باللغة الانجليزية باسم DEPARTMENT METROLOG AND STANDARDS ويرمز لها بالأحرف D.M.S ولا يجوز لأى شخص استخدام أى اسم يشابه اسمها.

* مشور في جريدة الكويت اليوم العدد ١١٦١ السنة الثالثة والعشرون ص ٢

(مادة ٢)

غرض الإدارة هو تحقيق أهداف التوحيد القياسي وعلى الأخص تبسيط وتسهيل وتوحيد وتنظيم وتحسين وزيادة كفاءة وتنسيق الأنشطة الوطنية في قطاعات الانتاج والخدمات ، وتحقيق الوفر في المواد والآلات والموارد والطاقة والوقت والجهود، وخفض التكاليف، وضمان وتحسين جودة وإمكان تبادل وتحمل السلع الصناعية ، وتحقيق الاقتصاد الاجتماعي الأمثل .

(مادة ٣)

للإدارة أن تستعين على تحقيق أغراضها بجميع الوسائل وعلى الأخص :

- أ - وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية .
- ب - تشجيع ومتابعة ومراقبة استخدام المعايير القياسية الكويتية .
- ج - حفظ أئمة ومراجع القياس الوطنية ، واصدار شهادات المعايرة المعتمدة.
- د - اصدار ونشر وبيع المعايير والمواصفات والمطبوعات المتعلقة بالتوحيد القياسي .
- هـ - الاستعانة بالامكانيات المحلية المتوفرة بالجهات الحكومية أو الخاصة وتنفيذ هذه الجهات في القيام ببعض المهام.
- و - اقامة مركز للوثائق والمعلومات لحفظ ونشر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالتوحيد القياسي .
- ز - تنمية العلاقات والتعاون مع الهيئات والجهات المماثلة في الخارج ، وتمثيل الكويت في المنظمات والجهات والمؤتمرات والمجتمعات الاقليمية والدولية.

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي و اختصاصاتها

(مادة ٤)

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة عامة للتوحيد القياسي وتشكل على الوجه الآتي:-

- أ - وزير التجارة والصناعة أو من ينوبه رئيسا
- ب - عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين يمثلون الوزارات والجهات المعنية ويعينون بحكم مناصبهم
أعضاء
- ج - عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة بصفاتهم الشخصية ، ويكون تعيين جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التجارة والصناعة ويتولى أمانة سر اللجنة مدير إدارة المعايير والمقاييس .

(مادة ٥)

تحتخص اللجنة العامة باعتماد السياسة العامة التى تسير عليها الإدارة و تحظى برامجها و متابعة نشاطها ولها أن تتخذ مترادفات لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الإدارة و حماية أهدافها ، ولها على الأخص:

- أ - اعتماد المعايير القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ب - تشكيل اللجان الفنية ومجموعات العمل وغيرها الالزمة لإنجاز أعمال الإدارة.
- ج - متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها .
- د - اعتماد التراخيص الخاصة بشارات الإدارة.
- هـ - وضع الأنظمة واللوائح الداخلية الالزمة لسير العمل بالإدارة.

- و - دراسة التقارير التي تقدم عن سير العمل بالإدارة.
- ز - اقتراح ايفادبعثات والاجازات الدراسية والمهام العلمية وغيرها .
- ح - تحديد الرسوم التي تتضاعفها الإدارية ونظير الخدمات التي تقدمها .
- ط - تقرير مكافآت الاستشاريين والخبراء وأعضاء اللجان الذين تستعين بهم الإدارية.

(مادة ٦)

تجتمع اللجنة العامة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل ويشترط لصحة انعقادها حضور نصف أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينوبه . وللجنة العامة أن تدعى لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٧)

لللجنة العامة أن تفوض لجنة من بين أعضائها أو عضو منها فى بعض اختصاصاتها ، كما يجوز لها تفويض أو تكليف أحد أعضائها أو أحد العاملين بالإدارة القيام بمهمة محددة .

(مادة ٨)

تتولى اللجان الفنية الأعمال التي تعهد بها إليها اللجنة العامة وللإدارة أن تستعين بالخبراء والأخصائيين والفنين بوزارات الدولة ومصالحها وغيرها .

الفصل الثالث

المواصفات القياسية

(مادة ٩)

لاتطلق كلمة «مواصفات كويتية» إلا على المواصفات التي تصدر طبقاً لهذا القانون.

ولايجوز دون ترخيص كتابي من الإدارة استخدام أي علامة أو شكل أو رمز أو اشارة أو خلافه تحوى كلمات «مواصفات كويتية» أو «مواصفات قياسية كويتية» أو «مواصفات وطنية» أو ما يشابه هذه العبارات أو أي اختصار لها سواء باللغة العربية أو بأى لغة أجنبية.

(مادة ١٠)

تعد مشروعات المواصفات الكويتية لجان فنية تشكل بقدر الإمكان من ممثلين للمتنيجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوى الخبرة ، ويراعى أن توزع المشروعات بعد اعدادها على الجهات والأفراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم.

(مادة ١١)

يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة، ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وتعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ نشرها.

(مادة ١٢)

يجوز للإدارة وضع مشاريع لمواصفات قياسية وتعيميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية كويتية ، وذلك بغية اختبار جدواها وصلاحتها تمهيداً لاصدارها واعتمادها كمواصفات كويتية.

(مادة ١٣)

المواصفات القياسية الكويتية التي تصدرها الإدارة مواصفات اختيارية ويجوز لوزير التجارة والصناعة اعطاء صفة الالتزام لأى منها أو لأى مواصفات أخرى يعتمدتها.

(مادة ١٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة تقييد المصالح الحكومية والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترياتها بالمواصفات القياسية الكويتية ، ولا تعفى من هذا الالتزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استنادا إلى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه.

(مادة ١٥)

تتخذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية أساسا لعمليات الاستيراد والتصدير ، ويجوز الاعفاء من هذا الالتزام بقرار من وزير التجارة والصناعة.

(مادة ١٦)

تولى الإدارة مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية التي لها صفة الالتزام، ويجوز للإدارة أن تفوض أي جهة حكومية في ذلك.

الفصل الرابع شارات التوحيد القياسي

(مادة ١٧)

يجوز للإدارة أن تتخذ وتسجل العلامات والأشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة أو المطابقة للمواصفات القياسية الكويتية ، ويعبر عن جميع هذه الأنواع في هذا القانون بكلمة شارات التوحيد القياسي ، كما يجوز تسجيل هذه الشارات في البلدان الأجنبية ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة العامة ، ويحظر استخدام أي شارة تشبه هذه الشارات أو أي تقليل لها.

(مادة ١٨)

للإِدَارَةِ حق منح وتجديـد ووقف والغاء استخدام شارات التوحيد القياسي التي تقرها اللجنة العامة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأي اللجنة العامة للتـوحـيد الـقيـاسـيـ.

(مادة ١٩)

يعتبر التـرـخيص باستـخدـام شـارات التـوـحـيد الـقـيـاسـيـ تـعـاـقـداـ بـيـنـ المـرـخـصـ لـهـ وـالـإـدـارـةـ ، وـيـعـتـبـرـ بـيـعـ أـىـ سـلـعـةـ تـحـمـلـ الشـارـةـ بـمـثـابـةـ تـعـهـدـ مـنـ المـرـخـصـ لـهـ لـلـمـشـتـرـىـ بـمـطـابـقـةـ السـلـعـةـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـتـىـ وـضـعـتـ لـهـ.

(مادة ٢٠)

لا تعتبر الإـدـارـةـ مـسـئـولـةـ بـأـىـ وـجـهـ عـنـ أـىـ عـمـلـ يـتـعـلـقـ بـاستـخدـامـ الشـارـةـ ، وـتـقـعـ مـسـئـولـيةـ هـذـهـ الأـعـمـالـ عـلـىـ المـرـخـصـ لـهـ وـحـدـهـ.

الفصل الخامس

العقوبات

(مادة ٢١)

مع عدم الـاخـلـالـ بـتـوـقـيـعـ أـىـ عـقوـبـةـ أـشـدـ تـقـضـىـ بـهـ الـقـوـانـينـ الـمـعـمـولـ بـهـ ، تكونـ عـقـوبـاتـ مـخـالـفةـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ طـبـقاـ لـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـادـ التـالـيـةـ.

(مادة ٢٢)

يعاقـبـ كـلـ مـنـ خـالـفـ أـحـكـامـ الـمـوـادـ ١ـ وـ ٩ـ وـ ١٧ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ بـالـجـبـسـ مـدـةـ لـاـتـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـبـغـرـامـةـ لـاـتـجـاـزـ ٢٢٥ـ دـيـنـارـ أـوـ بـأـحـدـيـ هـاتـيـنـ العـقـوبـتـيـنـ.

(مادة ٢٣)

يعاقـبـ كـلـ مـنـ خـالـفـ الـمـوـاصـفـاتـ الـاجـارـيـةـ بـالـجـبـسـ مـدـةـ لـاـتـزـيدـ عـلـىـ سـنـةـ وـبـغـرـامـةـ

لاتجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبيتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

(مادة ٢٤)

يعاقب كل من باع أو طرح أو عرض للبيع أو أعلن عن خامات أو منتجات على أنها مواصفات قياسية كويتية خلافاً للحقيقة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبيتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

(مادة ٢٥)

يعاقب كل من استخدم شارات التوحيد القياسي دون الحصول على ترخيص من الإدارة بالحبس مدة لاتزيد على تسعه أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبيتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

(مادة ٢٦)

يعاقب كل من أعاد أو تهرب أو منع التفتيش الذي تجريه الإدارة خاصة بأعمالها أو امتنع عن اعطاء بيانات أو أدلى ببيانات مخالفة للواقع بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبيتين.

(مادة ٢٧)

في حالة العودة إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة خلال خمس سنوات يضاف الحد الأقصى للعقوبة مع الحكم بسحب الترخيص بمزاولة النشاط.

الفصل السادس

أحكام عامة

(مادة ٢٨)

مع عدم الالخلال بالقوانين السارية يحظر:

أ - تسجيل أى منشأة أو مؤسسة أو جهة أو جماعة تحمل اسمًا يتعارض مع
أحكام هذا القانون.

ب - تسجيل أى علامة أو شكل أو رمز أو اشارة أو خلافه يتعارض مع احكام
هذا القانون.

ج - منح براءة اختراع تحمل عنوانا يحتوى على أى اسم أو علامة أو اشارة أو
شكل أو رمز أو خلافه يتعارض مع احكام هذا القانون.

(ماده ٢٩)

تستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ماترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة
على سريته.

(ماده ٣٠)

للإدراة أن تتصل بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها
للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى هذه
الجهات أن تزود الإدراة بما تطلبها منها.

(ماده ٣١)

لموظفى الإدراة المعتمدين الحق في معاينة المنشآت الصناعية وأخذ عينات من
انتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها لممارسة الأعمال المنصوص عليها في هذا
القانون.

(ماده ٣٢)

يجوز للإدراة أن تقوم نيابة عن الجهات العامة أو الخاصة بأعمال التفتيش الفنى
داخل المصانع للتأكد من مطابقة مشتريات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد
عليها ويكون ذلك بمقابل تحده اللجنة العامة ويصدر به قرار من وزير التجارة
والصناعة.

مادة (٣٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر العلي السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة

عبدالوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف في : ٢٢ شوال ١٣٩٧ هـ

الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٧٧ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون التوحيد القياسي

يعرف التوحيد القياسي في أبسط صورة بأنه عبارة عن وضع قواعد ثابتة واتباع أسلوب موحد واتخاذ مراجع واحدة عند مزاولة نشاط ما ، فهو يعني إذا وضع القواعد الكفيلة بتنظيم أي نشاط يزاوله الإنسان.

والتوحد القياسي بهذا قديم قدم المجتمعات الإنسانية نفسها ، فمنذآلاف السنين استقر الإنسان على ضرورة الاتفاق على مقاييس ومعايير وقيم موحدة لتسهيل التفاهم والاتصالات والمعاملات.

وقد أوضح ظهور الصناعة الحديثة الأهمية القصوى لتوحيد المعاصفات والمقاييس في ازدهار الصناعة وانعاش التجارة ، وصار التوحيد القياسي متطلبا أساسيا لجميع الأنشطة المتعلقة بتبادل الخدمات والسلع .

ولقد كان من نتيجة ذلك أن سارعت الدول الصناعية - منذ مطلع القرن العشرين - إلى إنشاء أجهزة وطنية متخصصة تنسق وترعى وتدعم شؤون التوحيد القياسي على مستوى الوطن ، وسرعان ما انتقل الاهتمام بالتوحد القياسي إلى الصعيد الدولي باعتباره عاملا أساسيا لزيادة التفاهم وتوثيق عرى التعاون الدولي وإزدياد حجم الأسواق وتنشيط التجارة العالمية.

ولقد أيقنت الدول النامية أن اتباع أساليب التوحيد القياسي يعتبر عاملا هاما في افتتاح برامج التنمية الاقتصادية ، لذلك بادرت تباعا إلى إنشاء هيئات وأجهزة وطنية للتوحد القياسي ، ومما له دلالة واضحة في هذا الخصوص أنه يوجد في العالم اليوم نحو ٧٠ جهازا وطنيا للمعاصفات ينتمي أكثر من نصفها إلى دول نامية.

وفي دولة الكويت يكتسب توحيد المعاصفات والمقاييس أهمية خاصة نظرا لطبيعة ظروفها ، ذلك أن الكويت لا تزال تعتمد اعتمادا أساسيا على الواردات للوفاء باحتياجاتها المتنوعة سواء من المواد الخام أو من المواد الصناعية أو السلع الاستهلاكية وغيرها ، وتعتبر دولة الكويت بهذا سوقا مفتوحة لجميع الواردات من جميع الأقطار الأمر الذي

يؤدى - في غياب مواصفات قياسية وطنية ورقابة فعالة - إلى استيراد خامات ومواد وسلح ضارة بالصناعة أو بصحة وحقوق ومصالح المستهلكين من حيث سلامتها ومستواها الفنى ومدى وفائها بالأغراض التى اشتريت من أجلها.

لذلك فقد ظهر اهتمام الدولة بتوحيد المواصفات والمقاييس فى نفس الوقت الذى حصلت فيه البلاد على الاستقلال ، فمنذ سنة ١٩٦١ شاركت الكويت مشاركة فعالة فى أعمال اللجنة الفنية الدائمة للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ، وأدت الجهود التى بذلتها مع شقيقاتها من الدول العربية إلى إقامة المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس التى كانت الكويت ثانى دولة عربية تصدق على اتفاقية إنشائها.

وعلى الصعيد الوطنى زاد الإهتمام بالتوحيد القياسي بعد صدور قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ ولقد تجلى ذلك الاهتمام فى توجيهات مجلس الوزراء الموقر فى يونيو سنة ١٩٦٧ التى أدت إلى صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء اللجنة العامة للمواصفات القياسية .

وعلى ضوء التجربة والممارسة الفعلية لأعمال التوحيد القياسي ، لمست الحكومة الحاجة الملحة إلى اصدار تشريع خاص به يحدد وينظم قواعده وأركانه ويرخص بإنشاء جهاز وطني مختص أسوة بما هو متبع فىسائر الدول ، وتحقيقاً لذلك تم اعداد هذا القانون ، وفيما يلى عرض موجز لأهم ماتضمنته نصوصه من مبادئ وأحكام.

الفصل الأول

إنشاء إدارة المواصفات والمقاييس واحتياطاتها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مواد نصت المادة (١) على قيام إدارة متخصصة هي «إدارة المواصفات والمقاييس» تتولى جميع شئون التوحيد القياسي ويرجع إليها فى جميع أموره، إذ جعلت المرجع الوطنى المعتمد لذلك.

وبيّنت المادة (٢) أهداف الإدارة ، ونظراً لتعدد هذه الأهداف وتعلقها بمجالات متعددة فقد حددت المادة أهمها.

وأشارت المادة (٣) إلى أهم الوسائل التي يمكن للإدارة الاستعانة بها في تحقيق أغراضها وجعلت على رأسها اصدار وتعديل الموصفات القياسية ، ونظرًا لأن أعمال التوحيد القياسي تشمل أوجهًا كثيرة متفرقة ، لذا فقد أشارت المادة إلى أمثلة لبعض هذه الأوجه وذلك حتى يمكن بيان المجالات المختلفة التي تعمل فيها الإداره ، وهي مجالات جد متفرقة.

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي

نصت المادة (٤) على إنشاء اللجنة العامة للتوكيد القياسي وطريقة تشكيلها ، وقد عدلت المادة (٥) أهم اختصاصات وإجراءات اللجنة العامة التي تخذلها لتحقيق أهداف الإداره ووضعت على رأسها اعتماد الموصفات القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وحددت المادة (٦) كيفية وقانونية اجتماع اللجنة العامة وكذلك كيفية اتخاذ قراراتها.

ونصت المادة (٧) على جواز تفويض اللجنة العامة لبعض أو أحد أعضائها في بعض اختصاصاتها ، كما أجازت تفويض أو تكليف أحد من أعضائها أو من العاملين بالإداره في القيام بمهمة محددة.

وتناولت المادة (٨) اختصاصات اللجان الفنية وهي الأنواع المختلفة من اللجان المنوط بها اعداد مشروعات الموصفات القياسية والدراسات الخاصة بها قبل توزيعها لابداء الملاحظات عليها.

الفصل الثالث

الموصفات القياسية

قصرت المادة (٩) اطلاق صفة « موصفات كويتية » على الموصفات الوطنية الوحيدة التي تعبر عن الموصفات المتتبعة على مستوى الدولة ، وتميزها لها عن أي

مواصفات أخرى تصدرها الجهات الحكومية والخاصة مثل مواصفات المشتروعات الحكومية ومواصفات الشركات وغيرها ، كما حضرت - دون الحصول على ترخيص كتابي من الإدارة استخدام أي علامة أو شكل أو رمز اشارة أو خلافه تحوى كلمات مشابهة لعبارة مواصفات كويتية وذلك حتى يمكن منع احتمالات التلاعب والايهام والخداع.

وحددت المادة (١٠) الطريقة التي يجب اتباعها عند وضع واصدار المواصفات القياسية الكويتية ، فنصت على أن تشكل اللجان الفنية المنوط بها اعداد مشروعات المواصفات - بقدر الامكان - من ممثلي للمتجمين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوى الخبرة على أن توزع المشروعات بعد ذلك على جميع الجهات والأفراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل اقرار المواصفات في صيغتها النهائية والمشروع عندما ينص في القانون على اتباع هذه الطريقة إنما يهدف إلى ضمان اتباع المبدأ الذي تبني عليه فلسفة التوحيد القياسي وهو أن المواصفات القياسية يجب أن تكون حصيلة اتفاق الاطراف المعنية وبتأييد وتعاون منها يحقق صالحها جميعا.

ونصت المادة (١١) على أن يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة وأن تعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ الاعلان عنها، وبالرغم من أن هذه المواصفات اختيارية كما نص على ذلك المادة (١٣) إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة لمشتروعات الحكومة والإدارات والهيئات والجهات العامة طبقا لنص المادة (١٤)

ونصت المادة (١٢) على جواز وضع مشاريع المواصفات القياسية وعميمها دون أن تعتبر مواصفات قياسية كويتية بغية اختبار جدواها وصلاحها.

ونصت المادة (١٣) على أن المواصفات الوطنية مواصفات اختيارية ، إلا أن متطلبات المحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية قد تقضى الالزام ببعض المواصفات الوطنية ، إذ أن الوضع في دولة الكويت يتطلب أن يكون المبدأ السائد هو أن يكون تطبيق المواصفات اختياريا ، إلا أنه في نفس الوقت منح المرونة الكافية لجعل أي منها ملزما بقرار من وزير التجارة والصناعة كذلك منحت هذه

المادة وزير التجارة والصناعة سلطة الالتزام بمواصفات غير قياسية وذلك لأنه في بعض الأحيان قد يتضمن الأمر الالتزام بمواصفات معينة دون انتظار صدورها كمواصفات قياسية لصفة الاستعجال.

ونصت المادة (١٤) على أنه - استثناء لقاعدة الاختيار - تقييد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والجهات العامة بالمواصفات القياسية الكويتية في دفتر شروطها وفي وثائق مشترياتها ، والسبب في ذلك أنه طالما كانت المواصفات الوطنية اختيارية فإنه يجب العمل على تشجيع تطبيقها بكافة الطرق والوسائل ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة لوزير التجارة والصناعة الاعفاء من ذلك الالتزام بعد الاقتناع بالمبررات التي تقدم إليه وذلك بغية توفير عامل المرونة عند التطبيق .

ونصت المادة (١٥) على اتخاذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية أساساً لعمليات الاستيراد والتصدير ، وهو ما يوفر المعاملة العادلة للإنتاج المحلي ذلك أنه طالما كان الانتاج المحلي ملزماً باتباع مواصفات معينة ، فمن الأولى أن يتقييد المورد الخارجي بها .

ونصت المادة (١٦) على أن تتولى الإدارة تطبيق المواصفات القياسية الاجبارية توحيداً لجهة الاختصاص غير أن لها أن تفوض أي جهة حكومية في ذلك.

الفصل الرابع

شارات التوحيد القياسى

يعتبر نظام الشارات من أهم الوسائل التي تلجأ إليها هيئات التوحيد القياسي لتحقيق ما تهدف إليه من تحسين جودة المنتجات وحماية المستهلك .

ويتلخص هذا النظام في أن يكون لإدارة التوحيد القياسي شارات معتمدة ترخيص للمتاجرين بوضعها على انتاجهم إذا كان مطابقاً للمواصفات القياسية التي تصدرها أو تعتمدتها الإدارة وللحصول على الترخيص بوضع الشارة يتقدم المنتج إلى الإدارة صاحبة الشارة بطلب الترخيص مصحوباً بكافة البيانات الالازمة ، فتتولى الإدارة القيام بالدراسات الفنية بالمصنع من حيث مواصفات الخامات والعمليات الصناعية وطرق

الرقابة والتفتيش المتبعة ، كماتولى إجراء جميع الفحوص والاختبارات الالزمة ، فإذا أطمأنت الإدارة إلى توفر الامكانيات الفنية والمادية والبشرية بما يتيح الانتاج طبقاً للمواصفات المعتمدة رخصت الإداره للمنتاج بوضع شارتها على انتاجه وتم تحرير عقد بينهما توضح فيه التزامات كل من الطرفين ويكون للإدارة صاحبة الشارة الحق في اخضاع الانتاج للرقابة الدائمة والتفتيش الدوري والمفاجئ للتأكد من مطابقة الانتاج للاشتراطات المنصوص عليها في المواصفات وقيام المنتج بجميع الالتزامات التي تعهد بها قبل الإداره كما يكون للإداره الحق في وقف أو سحب الترخيص بوضع الشارة إذا تبين لها مخالفة المنتج لأحد أو بعض التزاماته.

لذلك حرص المشروع على أن يتضمن مشروع قانون التوحيد القياسي أحکاماً تهيء لدولة الكويت تطبيق هذا النظام باعتباره مكملاً للمواصفات تمكيناً لها من الاستفادة من المزايا الكبيرة التي يتحققها ، وتحقيقاً لذلك ، نصت المادة (١٧) على أنه يجوز للإداره أن تتخذ وتسجل جميع أنواع العلامات والأشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة أو المطابقة للمواصفات القياسية الكويتية سواء داخل البلاد أو خارجها ، على أن يكون التسجيل في الخارج بموافقة اللجنة العامة ، وحضرت استخدام أي شارة تشبه شارات الإداره أو أي تقليد لها.

وأعطت المادة (١٨) الإداره الحق في منح وتجديده ووقف وإلغاء استخدام شاراتها وفق الأنظمة والقواعد التي تضعها اللجنة العامة ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بشأنها.

وأوضحت المادة (١٩) التكيف القانوني للترخيص باستخدام شارات الإداره إذ اعتبرته تعاقداً بين الإداره والجهة المرخص لها في استخدام الشارة ، وأن بيع أي منتج يحمل الشارة يعتبر تعهداً من الجهة المرخص لها قبل المشترى بمطابقة المنتج للمواصفات القياسية الكويتية التي وضعت للسلعة.

وتمشياً مع هذا التكيف القانوني لنظام الشارة ، أوضحت المادة (٢٠) أن مسئولية أي عمل يتعلق باستخدامها إنما تقع على الجهة المرخص لها وليس على الإداره التي منحت هذا الترخيص .

الفصل الخامس

العقوبات

خصص هذا الفصل للعقوبات التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون ، وقد وضعت المادة (٢١) قاعدة عامة مقتضاها أن العقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون لا تخل بتقيع أي عقوبة أشد تقضى بها القوانين المعمول بها ، وذلك حتى لا يستبعد تطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر عن واقعة تكون جريمة طبقا لأحكام كلا القانونين.

وإذ كانت المادة (١) من هذا القانون قد حظرت على أي شخص استخدام أي اسم يشبه اسم الإدارة ، كما حظرت المادة (٩) استخدام أي شكل أو رمز أو شارة تحوى كلمات «مواصفات كويتية» أو مواصفات قياسية كويتية أو ما يشابه هذه العبارة دون الحصول على ترخيص كتابي من الإدارة وحظرت المادة (١٧) استخدام أي شارة تشبه شارات الإدارة أو أي تقليل لها فقد وضعت المادة (٢٢) الجزاء على مخالفة أحكام هذا الحظر.

كما يبينت المادة (٢٣) الجزاء على مخالفة المواصفات الاجبارية وحددت المادة (٢٤) عقوبة كل من باع أو طرح أو عرض للبيع أو أعلن عن خامات أو منتجات على أنها بمواصفات كويتية خلافا للحقيقة.

وإذ كانت المادة (١٨) قد خولت الإدارة وحدها حق التصریح باستخدام شاراتها فقد وضعت المادة (٣٥) الجزاء على استخدام هذه الشارات بدون الحصول على ترخيص الإدارة ، كما أوضحت المادة (٢٦) العقوبة المقررة لكل من أعاد أو تهرب أو منع التفتيش الذي تجريه الإدارة خاصا بأعمالها أو امتنع عن اعطاء البيانات أو أدلی ببيانات مخالفة للواقع وذلك تمكينا للإدارة من أداء أعمالها على الوجه المرجو.

ثم جاءت المادة (٢٧) مبينة أحكام العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام عامة

يتناول هذا الفصل بعض الأحكام العامة التي لاتدرج تحت أي فصل من الفصول السابقة.

وإذ كان هذا القانون قد حظر استخدام أي اسم يشبه اسم إدارة التوحيد القياسي أو أي شارة تحمل كلمات مشابهة لعبارة المواصفات الكويتية أو أي شارة تشبه شارة الإدراة أو أي تقليل لها وتمشياً مع ذلك ، حضرت المادة (٢٨) تسجيل مثل هذه الأسماء والشارات أو منح براءات اختراع عنها بما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

واستثنى المادة (٢٩) القوات المسلحة من التقيد بأحكام هذا القانون نظراً لطبيعة أعمال هذه القوات وضرورة احتاطها بالسرية التامة.

وأعطت المادة (٣٠) الإدارة الحق في الاتصال بمختلف الجهات العامة والخاصة للحصول على ماتريده من معلومات واحصاءات.

ولتيسير أعمال الإدارة أيضاً، نصت المادة (٣١) على حق موظفي الإدارة المعتمدين لذلك في معاينة المنشآت الصناعية وأخذ عينات من انتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها.

ونصت المادة (٣٢) على جواز قيام الإدارة - نيابة عن الجهات العامة أو الخاصة - بأعمال التفتيش الفني داخل المصانع للتأكد من مطابقة مسترورات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد عليها ، وذلك نظراً لتشابه هذه الأعمال بطبيعة الأعمال التي تمارسها الإدارة والتي تعتبر لذلك من أنسب الجهات للقيام بها ، فضلاً عن اتاحة الفرصة لامكان الاستفادة من الامكانيات المتاحة في الادارة ، وقد جعل القانون القيام بالأعمال سالفة الذكر نظير مقابل تحدده اللجنة العامة.

فهرس

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة بوجه عام

رقم الصفحة	الموضوع
٩	تقديم
١١	شكر وتقدير
١٣	مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة
١٦	الكتاب الأول التجارة بوجه عام
١٦	الباب الأول أحكام عامة
١٦	الأعمال التجارية
٢٠	الباب الثاني التجار
٢٠	الفصل الأول - التجار بوجه عام
٢٤	الفصل الثاني - الدفاتر التجارية
٢٦	الباب الثالث المتجر والعلامات والبيانات التجارية
٢٦	الفصل الأول - المتجر والعنوان التجارى والمنافسة غير المشروعة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦	الفرع الأول - المتجر
٢٩	الفرع الثاني - العنوان التجارى
٣١	الفرع الثالث - المنافسة غير المشروع والاحتكار
٣٥	الفصل الثاني - العلامات والبيانات التجارية
٣٥	الفرع الأول - العلامات التجارية واجراءات تسجيلها
٤٢	الفرع الثاني - البيانات التجارية
٤٤	الفرع الثالث - العقوبات
٤٥	الكتاب الثاني الالتزامات والعقود التجارية
٤٦	الباب الأول الالتزامات التجارية
٥٠	الباب الثاني العقود التجارية المسماة
٥٠	الفصل الأول - البيع التجارى
٥٠	الفرع الأول - أحكام عامة
٥٤	الفرع الثاني - بعض أنواع البيوع التجارية
٥٤	١ - البيوع بالتقسيط
٥٥	٢ : البيوع البحرية :

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	أ- بيع القيام
٦٠	ب- بيع الوصول
٦٠	الفصل الثاني - النقل
٦١	الفرع الأول - عقد نقل الأشياء
٦٨	الفرع الثاني - عقد نقل الأشخاص
٧٠	الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل
٧٣	الفرع الرابع - أحكام خاصة بالنقل الجوى
٧٧	الفصل الثالث : الرهن التجارى
٨١	الفصل الرابع - الإيداع فى المخازن العامة
٨٧	الفصل الخامس : الوكالة التجارية والممثلون التجاريون
٨٧	الفرع الأول : الوكالة التجارية
٨٧	١ - أحكام عامة
٩١	٢ - بعض أنواع الوكالة التجارية
٩١	أ- وكالة العقود وعقد التوزيع
٩٤	ب- الوكالة بالعمولة
٩٦	الفرع الثاني - الممثلون التجاريون

رقم الصفحة	الموضوع
٩٨	الفصل السادس - السمسرة والبورصات التجارية
٩٨	الفرع الأول - السمسرة
١٠٢	الفرع الثاني - البورصات التجارية
١٠٣	الفصل السابع - عمليات البنوك
١٠٣	الفرع الأول - وديعة النقود
١٠٦	الفرع الثاني - وديعة الأوراق المالية
١٠٧	الفرع الثالث - ايجار الخزائن
١١٠	الفصل الرابع - النقل المصرفي (التحويل الحسابي)
١١٢	الفرع الخامس - فتح الاعتماد
١١٣	الفرع السادس - الاعتماد المستندى
١١٥	الفرع السابع - الخصم
١١٧	الفرع الثامن - خطاب الضمان
١١٨	الفرع التاسع - الحساب الجاري

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٣	الكتاب الثالث الأوراق التجارية
١٢٣	الباب الأول الكمبيالة
١٢٣	الفصل الأول - انشاء الكمبيالة وتداولها
١٢٣	الفرع الأول - انشاء الكمبيالة
١٢٣	١ - أركان الكمبيالة
١٢٦	٢ - تعدد النسخ والصور - التحريف
١٢٨	الفرع الثاني - تداول الكمبيالة بالظهير
١٣١	الفصل الثاني - ضمانات الوفاء بالكمبيالة
١٣١	الفرع الأول - مقابل الوفاء
١٣٣	الفرع الثاني - قبول الكمبيالة
١٣٥	الفرع الثالث - الضمان الاحتياطي
١٣٧	الفصل الثالث - انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة
١٣٧	الفرع الأول - الوفاء
١٣٧	١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩	٢ - الوفاء بقيمة الكمبيالة
١٤٢	الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء
١٤٢	١ - المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء
١٥٠	٢ - التدخل
١٥٣	الفصل الرابع : التقاصد
١٥٤	الباب الثاني السند لأمر
١٥٦	الباب الثالث الشيك
١٥٦	الفصل الأول - انشاء الشيك وتداوله
١٥٦	الفرع الأول - انشاء الشيك
١٥٦	١ - أركان الشيك
١٥٩	٢ - تعدد النسخ والتحريف
١٦٠	الفرع الثاني - تداول الشيك والضامن الاحتياطي
١٦٠	١ - تداول الشيك بالتبديل
١٦٢	٢ - الضامن الاحتياطي

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٢	الفصل الثاني - انقضاء الالتزام الثابت بالشيك
١٦٢	الفرع الأول - الوفاء
١٦٢	١ - تقديم الشيك ووفاؤه
١٦٦	٢ - الشيك المسيطر والشيك المقيد في الحساب
١٦٧	الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء
١٦٩	الفرع الثالث - التقادم
١٧٠	الفرع الرابع - الادعاء المدنى في جرائم الشيك
١٧١	الكتاب الرابع الافلاس والصلح الواقى
١٧١	الباب الأول شهر الافلاس وآثاره
١٧١	الفصل الأول - شهر الافلاس
١٧٧	الفصل الثاني - آثار الافلاس
١٧٧	الفرع الأول - آثار الافلاس بالنسبة إلى المدين
١٨٢	الفرع الثاني - آثار الافلاس بالنسبة إلى الدائنين
١٨٢	١ - الدائنوں بوجه عام
١٨٤	٢ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٦	٣- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار
١٨٧	الفرع الثالث - آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره
١٨٩	الفصل الرابع - الاسترداد
الباب الثاني ادارة التفليسية	
١٩٢	الفصل الأول - الأشخاص الذين يديرن التفليسية
١٩٥	الفصل الثاني - ادارة موجودات التفليسية وتحقيق الديون واقفال التفليسية لعدم كفاية الأموال
١٩٥	الفرع الأول - إدارة موجودات التفليسية
٢٠٠	الفرع الثاني - تحقيق الديون
٢٠٣	الفرع الثالث - اقفال التفليسية لعدم كفاية الأموال
٢٠٤	الفصل الثالث - أنواع خاصة من التفليسية
٢٠٤	الفرع الأول - التفاليس الصغيرة
٢٠٤	الفرع الثاني - افلاس الشركات
الباب الثالث انهاء التفليسية	
٢٠٨	الفصل الأول - انتهاء التفليسية لزوال مصلحة جماعة الدائنين

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٨	الفصل الثاني - الصلح القضائي
٢٠٨	الفرع الأول - ابرام الصلح القضائي وآثاره
٢١٣	الفرع الثاني - ابطال الصلح القضائي وفسخه
٢١٥	الفصل الثالث - الصلح مع التخلّى عن الأموال
٢١٦	الفصل الرابع - اتحاد الدائنين
٢١٦	الفرع الأول - قيام حالة اتحاد الدائنين
٢١٧	الفرع الثاني - بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين
٢٢٠	الفصل الخامس - رد اعتبار المفلس
الباب الرابع	
الصلح الواقي من الافلاس	
٢٢٢	الفصل الأول - الحكم بافتتاح اجراءات الصلح
٢٢٢	الفرع الأول - طلب الصلح
٢٢٥	الفرع الثاني - تحقيق طلب الصلح
٢٢٧	الفصل الثاني - الحكم بالتصديق على الصلح
٢٢٧	الفرع الأول - اجراءات الصلح
٢٣١	الفرع الثاني - توقيع الصلح والتصديق عليه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٥	الباب الخامس جرائم الافلاس والصلاح الواقى منه
٢٤٠	المذكرة الايضاحية لمشروع قانون التجارة
٢٩٧	مذكرة ايضاحية للاقتراب بقانون باضافة مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة
٣٠٢	المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ م بتعديل بعض حكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠
٣٠٤	المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩
٣٠٥	المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ م بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م
٣٠٦	المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
٣٠٨	مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التوحيد القياسى
٣١٨	مذكرة ايضاحية لمشروع قانون التوحيد القياسى



وزارة العدل